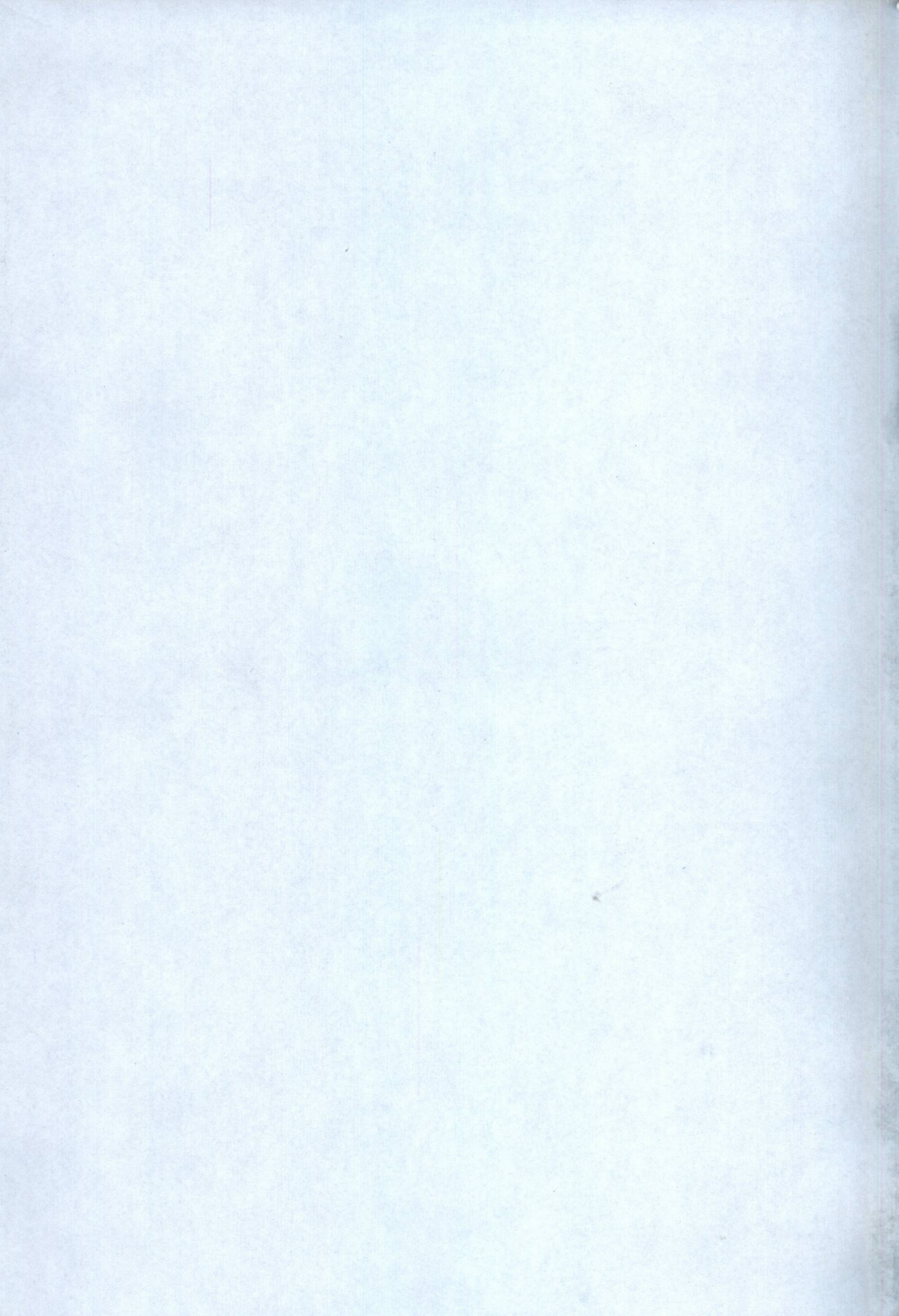
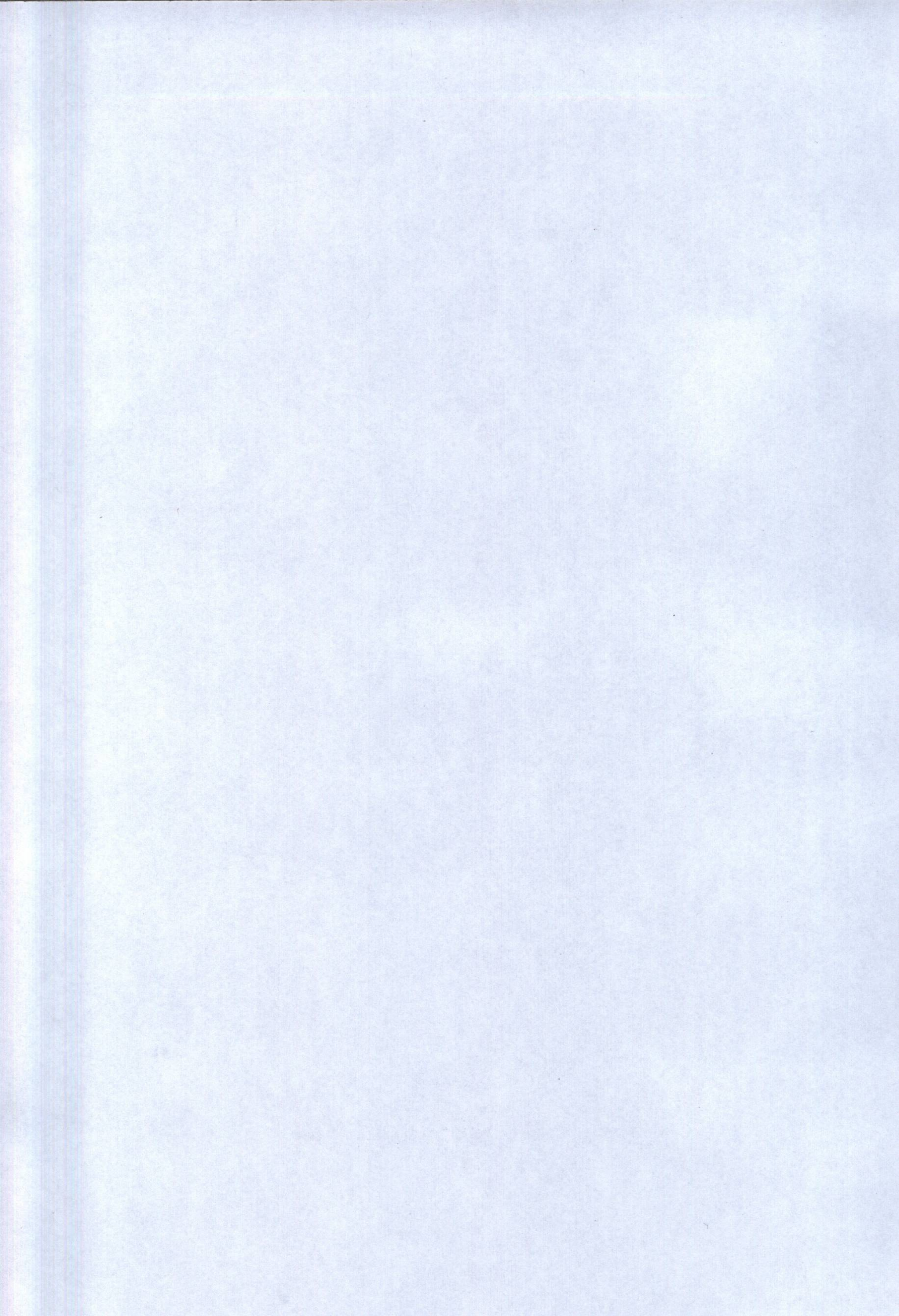




سلسلة ترجمة متن التلمود

(المشنا)

القسم الثالث

ناشيم : النساء

ترجمة وتعليق

د. مصطفى عبد المعبود سيد منصور

تقديم

أ.د / محمد خليفة حسن أحمد

مكتبة النافذة

سلسلة ترجمة متن التلمود (المشنا)

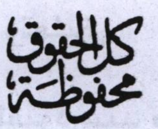
ترجمة وتعليق : د. مصطفى عبد المعبود سيد منصور

رقم الإيداع ٢٠٩٣ / ٢٠٠٨

الطبعة الأولى / ٢٠٠٨

الطباعة

دار طيبة للطباعة - الجيزة



الناشر: مكتبة النافذة

المدير المسئول: سعيد عثمان

الجيزة ٢شارع الشهيد أحمد حمدى

الثلاثينى(ميدان الساعة) - فيصل

Tel: 37241803 Fax: 37827787
Mob: 012 3595973
Email: alnafezah@hotmail.com

تقديم

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد
أستاذ الدراسات اليهودية
كلية الآداب ـ جامعة القاهرة

تعتبر النصوص الدينية أهم مصادر معرفة الأديان المختلفة. ولذلك اهتم العلماء قديمًا وحديثًا بترجمة النصوص الدينية الأساسية للحصول على المعرفة الدينية المباشرة بعيدًا عن الظنون والتأويلات الوهمية التي لا تستند إلى نص ديني مباشر. وقد أصبح التعامل مع النصوص الأساسية جزءًا من المنهجية العلمية الموضوعية في دراسة الأديان الأخرى.

وبالنسبة للديانة اليهودية، فقد ظل الاعتماد على كتاب العهد القديم أساسيًا في درس الديانة اليهودية وذلك لوجود ترجمة عربية مبكرة لهذا النص المقدس في اليهودية. أما النصوص الدينية الأخرى في اليهودية فلا تزال حتى الآن لا توجد لها ترجمة عربية فأصبح دارس اليهودية عاجزًا عن توصيل الفكر الديني اليهودي خارج العهد القديم إلى المتلقي العربي.

ويعتبر التلمود النص الديني الثاني مباشرة بعد العهد القديم كمصدر

للديانة اليهودية. وهو مصدر شارح للعهد القديم ومفسر لمادته الدينية ويحتل مكانة كبيرة وخطيرة في تكوين الفكر الديني اليهودي. وقد تساوى أحيانا في الأهمية مع العهد القديم بل ومع التوراة ذاتها في الأهمية الدينية والتشريعية والعبادية. ونظرًا لعدم وجود ترجمة عربية للتلمود ظل الاعتماد عليه غير مكتمل في الدراسات اليهودية باللغة العربية. وظل التلمود في العقلية العربية محاطًا بالأساطير والخرافات حول طبيعة مادته. وغياب الترجمة العربية للتلمود له تأثيره الكبير على دراسة اليهودية في اللغة العربية. وأعتقد أن ترجمة التلمود تمثل أمرًا ضروريًا وانطلاقة جديدة في دراسة اليهودية باللغة العربية.

لذلك كله تظهر أهمية قيام الدكتور مصطفى عبد المعبود بترجمة الجزء التشريعي من التلمود وهو الذي يضم أجزاء المشنا ذات الأهمية العظيمة على المستوى التشريعي. فالمشنا لها أهميتها كمصدر تفسيري للعهد القديم، وكمصدر تشريعي للديانة اليهودية، وككتاب يعني نظامًا ووحدة للنشاط المرتبط بتطور ونمو ما يسمى بالشريعة الشفوية، وتوفير نص يخدم تلاميذ هذا التخصص كدليل لهم في دراساتهم، يعطي نظامًا للتشريعات لإصدار الأحكام في الحالات العملية.

ومن المعروف احتواء المشنا على ستة أجزاء أو نظم وهي زراعيم المختص بالأحكام الخاصة بالزراعة، وموعيد الخاص بالأعياد وبخاصة السبت، وناشيم الخاص بأحكام النساء، ونزيقين الخاص بالقوانين المدنية والجنائية، وقداشيم الخاص بالأحكام المنظمة للخدمة في الهيكل والقرابين وأحكام الطعام وغيرها، وطهاروت الخاص بأحكام الطهارة والنجاسة.

وقد تم ترتيب هذه الأجزاء أو النظم على النحو الذي تقدم باعتبار

العمل من أهم الأشياء في حياة الإنسان متخذًا من الزراعة نموذج العمل الأول. وتأتي الراحة بعد العمل كجزء مهم في حياة الإنسان فاهتم الجزء الثاني بالأعياد وبالسبت كأكبر نموذج للراحة فى حياة اليهودي، ثم تأتي الحياة الأسرية لتحتل المرتبة الثالثة من خلال أحكام النساء، ويأتي المجتمع بعد الأسرة؛ حيث تأخذ أحكام تحديد العلاقات بين الناس داخل المجتمع أهميتها في تسيير النظام الاجتماعي. وتأتي الأشياء والأدوات المقدسة وطهارتها في نهاية هذا النظام.

وتعطي المشنا في شموليتها هذه شرحًا جديدًا لليهودية يسمح بالحديث عن يهودية المشنا كمرحلة من مراحل تطور الديانة اليهودية وذلك بعد يهودية التوراة الممثلة للجزء الأهم في كتاب العهد القديم.

إن ترجمة المشنا كجزء من التلمود، سيفتح الآفاق أمام مزيد من الفهم المتعمق لليهودية باعتبار أن هذا المصدر الديني اليهودي هو المنظم حقيقة للحياة اليهودية. وهو المفسر للتوراة وبقية العهد القديم، وهو المشكل الحقيقي للتصور اليهودي للعالم، والمحدد لعلاقة اليهودي بغير اليهودي.

وقد تكفل بالقيام بهذا العمل الجريء الدكتور مصطفى عبد المعبود، بقسم اللغات الشرقية بكلية الآداب جامعة القاهرة وهو مؤهل تأهيلاً علميًا جيدًا في مجال الدراسات التلمودية؛ حيث تخصص فيه على مستوى الماجستير والدكتوراه وهو على معرفة ممتازة بمصطلحات هذا التخصص ومفاهيمه. ويجمع بين المعرفة الممتازة باللغة العبرية الوسيطة وبخصائص العبرية المشنوية وباللغة العربية.

ولذلك أتت الترجمة واضحة ومباشرة وقوية في لغتها بما يتناسب مع أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا يتناسب مع أهمية المشنا كنص ديني.

وعمله هذا سيمثل مرحلة انطلاق جديدة في درس اليهودية في العالم العربي. ونسأل الله الكريم أن ينفع بعمله هذا الإسلام والمسلمين.

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد
أستاذ الدراسات اليهودية
كلية الآداب - جامعة القاهرة

مقدمة المترجم

يُعد قسم النساء القسم الثالث من أقسام المشنا الستة؛ حيث يسبقه قسما: الزروع، والأعياد، وتليه ثلاثة أقسام هي: الأضرار، والمقدسات، والطهارات. ويختص قسم النساء بصورة أكثر تفصيلاً بالأحكام والقوانين والوصايا المتعلقة بالأسرة والعلاقات الزوجية. ويوضح إجراءات الخطبة والزواج، وكذلك أحوال الطلاق وشروطه كما يتناول الأحكام الخاصة بالأرملة والإجراءات التي يجب أن تتبعها إذا مات زوجها ولم تنجب منه. ويتضمن كذلك أحكام النذور وكيفية الوفاء بها أو التكفير عن الإخلال بأدائها. ويحتوي هذا القسم على سبعة مباحث.

وقبل تناول أهم محتويات مباحث هذا القسم، نتناول في الصفحات التالية وصفًا إجماليًا لتشريعات المشنا بصفة عامة وعلاقتها بتشريعات العهد القديم، ومنزلتها لدى اليهود ونشأتها وأقسامها وشروحها وظهور التلمود وأخيرًا لغتها وأسلوبها.

(١) المشنا في اللغة والاصطلاح :

أ- في اللغة :

يعني مصطلح مشنا " מִשְׁנָה " في اللغة العبرية " التعلم " و" التكرار". والمصطلح مشتق من الفعل " שָׁנָה " بمعنى " كرر" و" أعاد "[١]. ويذكر " حانوخ ألبق " أن الفعل العبري قد اتسع معناه من "التكرار " و" الإعادة " وأصبح يعنى كذلك " الدراسة " و" التعلم "؛ وذلك من خلال التأثير الآرامي الذي اجتاح اللغة العبرية[٢]؛ حيث يقابل هذا المصطلح في الآرامية مصطلح " מַתְנִי - متني " المشتق من الفعل " תְּנָא- تْنَا " بمعنى " قص " و" درس " و" تعلم "[٣].

ولقد تأصل هذا المعنى بكثرة الأحكام المشنوية التي تحثُّ على أهمية تكرار موضوع الدرس لمرات عديدة حتى يتم استيعابه تمامًا، وهي الطريقة التي كانت شائعة بين العديد من الشعوب القديمة مثل الهنود والصينيين اليونان والرومان[٤].

ب- المشنا اصطلاحًا :

تعرف " المشنا " اصطلاحًا بأنها مجموعة الأحكام والتعاليم والتفاسير

---

[1])- אברהם אבן שושן : המלון החדש, כרך רביעי ، עמ" 157 .

[2])- חנוך אלבק : מבוא למשנה ، הוצאת מוסד ביאליק ודביר ، תל- אביב ،1983 ،עמ"1 .

[3])-Payne smith : A Compendious Syriac Dictionary, the Clorendon Press, Oxford, 1967, p. 62 .

[4])- د. رشاد عبد الله الشامي : تطور خصائص اللغة العبرية ، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٢٠١ .

والفتاوى والوصايا التشريعية التي تناقلت عبر الأجيال شفاهة[١]، من عهد موسى- عليه السلام - حتى عهد " يهودا هنَّاسي " الذي قام بتنسيقها وجمعها وتقييدها[٢]، في نهاية القرن الثاني الميلادي وبداية القرن الثالث، وأصبحت بذلك أساس التلمود ومتنه، الذي امتدت أجياله تاريخيًا - مرورًا بأجيال المشنا وما سبقها حتى انتهت شروحها المعروفة بالجمارا وجُمعا معًا تحت مسمى التلمود- إلى فترة عشرة قرون خمسة قبل الميلاد ومثلها بعده[٣].

وتتضمن المشنا شروحًا وتفاسير مفصلة للتوراة وأحكامها. كما تشتمل على أحكام وقوانين لم ترد في التوراة؛ وإنما تم استنباطها قياسًا - عن طريق الحاخامات - لتوافق ظروف اليهود وأحوالهم طبقًا لطبيعة العصر الذي يعيشون فيه، في جملة من تراكم خبرات الحاخامات وتجاربهم عبر مئات السنين[٤].

(٢) منزلة المشنا وأهميتها لدى اليهود:

تحتل المشنا مكانة بالغة الأثر في التراث اليهودي وعلى كافة الاتجاهات الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسة. فاليهود يعدونها مصدرًا من

---

[1]- אנציקלופדיה כללית כרטא בכרך אחד, כרטא משרד הביטחון, 1990 ،עמ" 985 .

[2]- د. محمد بحر عبد المجيد : اليهودية، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص٩ .

[3]- שמחה בונם אורבך : עמודי המחשבה הישראלית, מהדורה שלישית ، ירושלים،1971، עמ" 32 .

[4]- עדין שטיינזלץ : התלמוד לכל, עמ" 9 .

مصادر التشريع اليهودي يأتي في المقام الثاني بعد التوراة مباشرة[١]. ولرجال الدين اليهودي في ذلك محاولات عديدة بغرض إكساب المشنا وشروحها قدسية وإلزامًا لدى اليهود. وفي إشارة إلي ثمار هذه المحاولات يرى " ول ديورانت " : أن قدسية المشنا ترجع إلى كونها صياغة شفوية للقوانين التي أوحاها الله - تعالى- إلى موسى- عليه السلام -، ثم علمها موسى لخلفائه؛ لذلك فإن ما فيها من الأوامر والنواهي واجبة الطاعة تستوي في هذا مع جاء في الكتاب المقدس[٢].

وكان من نتاج محاولات تقديس المشنا من قبل رجال الدين اليهودي أن اقتنع بعض اليهود بها وقدسوها بالفعل، بل وضعها بعضهم في منزلة أسمى من منزلة التوراة؛ حتى إنهم يزعمون أنه لا خلاص لليهودي الذي يترك تلك التعاليم ويشتغل بالتوراة فقط [٣].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الرأي القائل بتقديس المشنا لم تقبله جميع الفرق اليهودية، بل رفضته بعض هذه الفرق الدينية ومنها من لم يكتف أتباعها بالرفض فحسب؛ وإنما هاجموها ونقدوها وكل ما يتعلق بها من شروح و إضافات، ومن أمثلة هذه الفرق قديمًا فرقة السامريين[٤]،

---

[1])- د.حسن ظاظا: الفكر الديني الإسرائيلي، أطواره ومذاهبه، الناشر مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٧٨.

[2])- ول ديورانت : قصة الحضارة ، الجزء الثالث من المجلد الرابع ، عصر الإيمان ، ترجمة محمد بدران ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٧٥ ص١٧ .

[3])- د.محمد أحمد دياب : أضواء على اليهودية من خلال مصادرها ، دار المنار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٥ ص ١٥٥ .

[4])- Sylvia Powels : The Samaritans and their Heritage, Bulletin of oriental studies ,vol.8 ,1988,p 1-4.

وفرقـة الصـدوقيين[1]، ووسـيطًا فرقـة القـرائيين[2]، وحـديثًا فرقـة الإصلاحيين[3].

أما الذين قدسوا المشنا وأحكامها وكافة تعاليمها ورفعوها إلى منزلة الوحي ومرتبته فيأتي على رأسهم الربانيون الذين كانت آراؤهم وشروحهم بمثابة الأساس الذي اعتمد عليه " التنائيم- رواة المشنا " في جمعهم للمشنا. ولقد علل الربانيون سبب تقديسهم للمشنا؛ لاحتوائها على كل ما يهم اليهودي من شرائع دينه التي تنظم بدورها أمور دنياه وشئونها، بما ينفعه في أُخراه.

فالمشنا في نظر أتباعها كيان كلي لا يقتصر على شرح الطقوس والصلوات والاحتفالات الكهنوتية فحسب؛ وإنما ينظم سبل معيشتهم ومعاملاتهم سواء فيما بينهم أو فيما يتعلق بعلاقاتهم بالشعوب الأخرى.

(٢) نشأة المشنا :

وفقا للتراث اليهودي ترجع نشأة المشنا إلى سيدنا موسى- عليه السلام- فاليهود يدَّعون أنه قد تلقى شريعتين إحداهما الشريعة المكتوبة وهى التوراة، والأخرى الشريعة الشفوية وهى المشنا. ونرى أن هذا الربط بين الشريعة الشفوية والشريعة المكتوبة وردهما إلى سيدنا موسي- عليه

---

[1])-George F, Moore : Judaism, vol., p 67.

[2])- האציקלופדיה העברית ، כרך 27 ، עמ" 30 .

[3])- د. إسماعيل راجي الفاروقي : الملل المعاصرة في الدين اليهودي ، ط٢ ، مكتبة وهبه ، ١٩٨٨ ، ص٥٦ .

السلام - ما هو إلا محاولة لإضفاء الشرعية على الأحكام المشنوية وإكسابها صفة القدسية والإلزام. قام بهذه المحاولة الحاخامات لإقناع اليهود بما يقولونه أو يفتون به.

أما المحاولات الفعلية التي تمت لجمع المشنا وتنسيقها، فمن المؤكد أنها لم تبدأ إلا بعد السبي البابلي في القرن الخامس قبل الميلاد بزمن طويل وهى الفترة التي يُطلق عليها باحثو التاريخ الإسرائيلي فترة " هسوفريم- الكتبة "، وتلي هذه الفترة فترة " الأزواج "، وسميت بذلك؛ لأن حاخامات اليهود كانوا يتعاقبون خلالها اثنين اثنين وتقع هذه الفترة بين العصرين المكابي والهيرودي حوالي ١٥٠- ٣٠ ق. م[١].

وكانت فترة التنائيم والتي تحتل القرنين الأولين للميلاد هي فترة الجمع الفعلي للمشنا؛ وذلك لتكرار محاولات التنسيق والتنظيم والتقييد لشرائع المشنا المختلفة والتي بدأت على يد أحد أخر زوجي الحاخامات في فترة الأزواج وهو " هليل "(نهاية القرن الأول قبل الميلاد وبدية الأول الميلادي) فيُعزي إليه أنه أول من اهتم بتخطيط المشنا وتجميعها وتقسيمها إلي أقسام مختلفة. وجاء بعد " هليل " رابي " عقيبا "(منتصف القرن الأول الميلادي وبدايات الثاني)، ثم جاء بعد " عقيبا " رابي " مئير "(في القرن الثاني الميلادي). ثم جاء بعده " يهودا هنَّاسي "(١٣٢- ٢١٧م) وأفاد من محاولا ت مَنْ سبقوه، فجمع المشنا وحررها في شكلها النهائي الذي أجمع عليه معظم اليهود[٢].

---

1)- د.أسعد رزوق : التلمود والصهيونية ، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١١٨ .

2)- Herbert Danby : The Mishnah , the Cloredon Press , Oxford, 1933, p. 2 .

(٤) أقسام المشنا :

قسم " يهودا هنَّاسي " المشنا إلي ستة أقسام تُسمى " שִׁשָּׁה סְדָרֵי מִשְׁנָה- شيشا سيدراي مشنا: أقسام المشنا الستة "- وتختصر إلي (ש"ס- شاس). وهناك اختصار آخر يحتوي على الحرف الأول من اسم كل قسم من الأقسام الستة، وهو (זמן נק"ט)[1]؛ حيث يشير الحرف الأول إلي القسم الأول (זְרָעִים) بمعنى الزروع أو البذور، ويشير الحرف الثاني إلى القسم الثاني وهو (מועד) بمعنى المواسم والأعياد، والحرف الثالث يشير إلي القسم الثالث وهو (נָשִׁים) بمعنى النساء، والحرف الرابع يشير إلى (נזיקין) الذي يعني الأضرار، ويشير الحرف الخامس إلى خامس أقسام المشنا وهو (קדשים) الذي يعني المقدسات- وهو القسم الذي نقدم ترجمته للقارئ العربي-، أما الحرف الأخير فيشير إلى أخر أقسام المشنا وهو (טָהֳרות) بمعنى الطهارات.

وفيما يتعلق بالأحكام التشريعية التي تتضمنها هذه الأقسام فيمكن إجمالها على النحو التالي:

- القسم الأول : סֵדֶר זְרָעִים : " قسم الزروع أو البذور " :

يتناول هذا القسم القوانين الشرعية الخاصة بالزراعة سواء ما يتعلق بالحقل أو المزروعات. وفي شرح الأحكام التوراتية المتصلة بحقوق الفقراء والكهنة في غلال الأرض وحصادها[2]. كما يشرح القواعد والأنظمة المتعلقة بالفلاحة والحراثة وزراعة الحقول والبساتين وأحكام السنة السبتية.

---

[1])- د. شعبان سلام : قاموس المصطلحات العبرية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٢٨ .

[2])- د. كامل سعفان : اليهود تاريخا وعقيدة ، كتاب الهلال ، إبريل ، ١٩٨١ ، ص ١٤٩.

ويتناول كذلك أحكام العشور بالإضافة إلي المخاليط المحظورة في البنات والحيوان والكساء. ويعلل " شمعون يوسف مويال " سبب تصدير " يهودا هنَّاسي " لهذا القسم للمشنا بقوله: " لأن الزراعة هي أساس أعمال الشعوب؛ حيث بها تُجتَنيَ مواد الغذاء الضرورية لحفظ الحياة "(١).

ويشمل هذا القسم أحد عشر مبحثًا هي بالترتيب : בְּרָכוֹת - براخوت- البركات، פֵּאָה - بيئاه- الركن، דְּמַאי - دماي- ما يشك في إخراج عشره من المحاصيل، כִּלְאַיִם - كلائيم المخلوطات، שְׁבִיעִית - شفيعيت- السنة السابعة، תְּרוּמוֹת - تروموت- التقدمات، מַעַשְׂרוֹת - معسوروت- العشور، מַעֲשֵׂר שֵׁנִי - معسير شيني- العشر الثاني، חַלָּה - حلا- العجين، עָרְלָה - عرله- الغرلة، בִּכּוּרִים - بكوريم- البواكير.

- القسم الثاني : סֵדֶר מוֹעֵד: قسم المواسم والأعياد :

يعرض هذا القسم لأحكام السبوت والأعياد، كما يناقش مختلف المناسبات الدينية وقواعد الطقوس التي تنظم الاحتفالات الدينية الخاصة بكل عيد أو مناسبة دينية، والأحوال التي يجب أن يكون عليها المعبد استعدادًا لهذه المناسبات المقدسة(٢).

واهتم القسم كذلك بشرح كيفية معرفة التقويم العبراني لتحديد

---

[1])- د. شمعون يوسف مويال : المرجع السابق ، ص ٣٨ .

[2])- Jacob Neusner : Rabbinic Political Theory, Religion in the Mishnah, Chicago, 1991, p.21 .

الأشهر القمرية من السنة الشمسية لتعيين الأعياد اليهودية، مستندًا في ذلك إلي الكثير من الشرائع التوراتية بالإضافة إلي شروح الحاخامات وتفاسيرهم المختلفة.

وقد تم تناول هذه الأحكام في القسم من خلال اثني عشر مبحثًا هي : שַׁבָּת شبات- السبت، עֵרוּבִין - عيروفين- تداخل الحدود، פְּסָחִים - بساحيم- عيد الفصح، שְׁקָלִים - شقاليم- الشواقل، יוֹמָא - يوما- اليوم، סֻכָּה - سوكا- المظلة، בֵּיצָה - بيتسا- البيضة، ראש הַשָּׁנָה - روش هشنا- رأس السنة، תַּעֲנִית - تعنيت- الصيام، מְגִלָּה - مجلا- اللفافة، מוֹעֵד קָטָן - موعيد قطان- العيد الصغير، חֲגִיגָה - حجيجا- الاحتفال بالتقدمة الموسمية والحج.

- القسم الثالث : סֵדֶר נָשִׁים : قسم النساء :

ويعالج هذا القسم بشيء من التفصيل الأحكام والقوانين والوصايا المتعلقة بالأسرة والعلاقات الزوجية. ويوضح إجراءات الخطوبة والزواج، وكذلك أحوال الطلاق وشروطه كما يتناول الأحكام الخاصة بالأرملة والإجراءات التي يجب أن تتبعها إذا مات زوجها ولم تنجب منه. ويتضمن كذلك أحكام النذور وكيفية الوفاء بها أو التكفير عن الإخلال بأدائها.

ويحتوي هذا القسم على سبعة مباحث. وسنتناول عرض مضامين هذه المباحث بشيء من التفصيل في الصفحات التالية وبعد الانتهاء من العرض العام للمشنا وشروحها ولغاتها.

القسم الرابع : סֵדֶר נְזִקִין : قسم الأضرار :

ويشمل هذا القسم الأحكام الخاصة بالخسائر والأضرار والتعويضات المترتبة عليها، ويتكون هذا القسم من عشرة مباحث تنقسم إلي قسمين رئيسيين:

الأول : يضم المباحث الثلاث الأولي المعروفة بالأبواب الثلاثة وهي: " بابا قاما- الباب الأول "، و " بابا مصيعا- الباب الأوسط "، و " بابا بترا- الباب الأخير " وموضوعها العام هو القانون المدني.

الثاني : يضم مبحثي " سنهدرين- مجلس القضاء الأعلى " و " مكوت- الجلدات أو الضربات " وموضوعها العام هو القانون الجنائي.

وتأتي بقية مباحث القسم الخمسة الأخيرة، كإضافات وتعليقات على هذين القسمين، كما أنها تحتوي كذلك على التعاليم والوصايا الأخلاقية والنهي عن عبادة الأوثان ومقاطعة الوثنيين إلا في الظروف الخاصة التي تتطلب التعامل معهم والشروط التي يجب توافرها لذلك.

وهذه هي المباحث العشرة: בבא קמא: بابا قاما- الباب الأول، בבא מציעא: بابا مصيعا- الباب الأوسط، בבא בתרא: بابا بترا- الباب الأخير، סנהדרין: سنهدرين- مجلس القضاء الأعلى، מכות: مكوت- الجلدات أو الضربات، שבועות: شفوعوت- الأيمان، עדיות: عيديوت - الشهادات، עבודה זרה: عفوداه زاراه - عبادة الأوثان- العبادة الأجنبية، אבות: آفوت- الآباء، הוריות: هورايوت- القرارات والأحكام.

القسم الخامس : סֵדֶר קָדָשִׁים : قسم المقدسات :

ويختص هذا القسم بموضوعات القرابين والتضحيات المتعلقة بالهيكل وما يخص الكهنة من هذه القرابين، وطقوس وشعائر تقديمها. ومعظم الأحكام الواردة في مباحث هذا القسم مرتبطة ارتباطًا شديدًا بوجود الهيكل. فالغرض الأساس منها هو خدمة الهيكل ومساعدة الكهنة القائمين على تنظيمه وخدمته[١].

ويناقش هذا القسم كذلك الأحكام الخاصة بالذبائح والشروط التي يجب توافرها فيمن يقوم بعملية الذبح، وما يحل أكله وما لا يحل من الذبائح. ويضم هذا القسم أحد عشر مبحثًا هي: זְבָחִים: - زباحيم- الذبائح، מְנָחוֹת: - مناحوت تقدمات الدقيق، חֻלִּין: - حولين- الذبائح الدنيوية، בְּכוֹרוֹת: - بكوروت- الأبكار، עֲרָכִין: - عراخين- التقديرات، תְּמוּרָה: - تموراه- البدل أو العوض، כְּרִיתוֹת: - كريتوت- القطع، מְעִילָה: - معيلا- الإثم أو التعدي على حدود الرب، תָּמִיד: - تاميد- المداومة، מִדּוֹת: - ميدوت- المقاييس، קִנִּים: - قنيم- أوكار الطيور(الأعشاش).

- القسم السادس : סֵדֶר טָהֳרוֹת : قسم الطهارات :

وهو يختص بالأحكام والتشريعات الخاصة بالنجاسات والطهارات في التشريع اليهودي متخذًا مما ورد في التوراة مرجعية تشريعية له وخاصة ما ورد في سفر اللاويين الإصحاحات من الحادي عشر إلى الخامس عشر،

Chicago,1986, . [1])-The New Encyclopedia Britannica, Vol. 22, the University of p. 431

ويتناول هذا القسم تلك الأحكام في اثني عشر مبحثا هي: כֵּלִים - كليم- الأدوات، אֳהָלוֹת - أوهالوت- الخيام، נְגָעִים - نجاعيم- البرص، פָּרָה - باراه- البقرة (الحمراء)، טְהָרוֹת - طهاروت- التطهيرات، מִקְוָאוֹת - مقفأوت- الآبار والمطاهر، נִדָּה - نده- الحيض، מַכְשִׁירִין - مكشرين- الإعداد الديني، זָבִים - زابيم- النزيف أو السيلان، טְבוּל יוֹם - طبول يوم- الغاطس نهارًا، יָדַיִם - يدايم- اليدان، עֻקְצִין - عوقصين- بقايا الثمار وأليافها.

ويتضح من هذا العرض- كما سبقت الإشارة- أن جملة مباحث أقسام المشنا الستة تبلغ ثلاثة وستين مبحثًا.

(ه) شروح المشنا وتكوين التلمود :

بعد أن أنهى " يهودا هنَّاسي " وضع المشنا بأقسامها الستة، نشطت مراكز البحث الديني اليهودي في وضع الشروح والتفاسير علي نصوص هذه المشنا. وكانت مراكز البحث الديني اليهودي مُقسَّمة إلي قسمين، الأول منهما شرقي في بابل، والثاني غربي في فلسطين. وأهم مراكز البحث الديني في المدرسة الشرقية البابلية تتركز في ثلاث مناطق هي: نهر دعة في إقليم ما بين النهرين بشمال العراق، وبلدة سورة القريبة من بغداد، ثم مدينة عانة التي كانت تعرف بـ " فومباديثا " وتقع بالقرب من بلدة سورة. أما أهم مراكز المدرسة الغربية الفلسطينية فتتركز كذلك في ثلاث مناطق تقع جميعها في شمال فلسطين وهى: طبرية وقيسارية وزفورية أو سفورية التي كانت على أيام اليونان تسمى " سفوريس "(١).

[1]- د. حسن ظاظا : المرجع السابق ، ص ٩٥ .

ولقد قبلت المدرستان البابلية والفلسطينية المشنا كما هي، ولكنهما اختلفتا في طريقة تناولهما للمشنا بالشرح والتفسير؛ حيث فسرت كل مدرسة أحكام المشنا بما يوافق بيئتها، وبالتالي كان هناك خلاف وأحيانا تعارض وتناقض في التفاسير بين المدرستين. وعُرفت تفسيرات المدرستين وشروحهما على نص المشنا باسم " الجمارا " بمعنى " الإكمال " أو " الإتمام "[1].

وأُطلق كذلك على حاخامات المدرستين تسمية الأموارئيم بمعنى " المتكلمون " أو " المفسرون " الذين بدأوا في شرح الأحكام التي وردت في المشنا بصورة مبسطة. وبذلك فعل المعلمون الجدد بمشنا " يهودا " ما فعله التنائيم بالعهد القديم؛ حيث تناقشوا في النص وحللوه وفسروه وعدلوه ووضحوه لكي يطبقوه على المشاكل الجديدة وعلي ظروف الزمان والمكان. مما يعني أن طبقات الأموارئيم هي الاستمرار الديني والفكري في ظل الجمارا لطبقات التنائيم في ظل المشنا.

ومن النصين المشنا والجمارا معًا تكون التلمود، ولما كانت هناك جمارتان تكونتا إحداهما في الشرق في بابل والأخرى في الغرب في فلسطين- وهما بيئتان مختلفتان في المنهج والأسلوب-، فقد أدى ذلك إلي وجود تلمودين عُرف الأول بالتلمود البابلي الشرقي، وعُرف الثاني بالتلمود الفلسطيني الغربي.

والمشنا في كلا التلمودين واحدة؛ وإنما ينصب الخلاف بينهما شكلاً وموضوعًا علي نص الجمارا؛ حيث إنها في التلمود البابلي أكمل وأشمل

---

[1])-Jacob Levy : Talmudim Und Midraschim, F. A. Brockhouse, Leibzig, 1876, p. 343 .

وأعمق منها في الجمارا الفلسطينية؛ لـذلك فـإن اليهـود لا يعتـدون كـثيرًا بالتلمود الفلسطيني، بينما يُعد التلمود البابلي هو الأكثر شيوعًا وتـداولاً عند اليهود[١].

وقد أدت شمولية الجمـارا البابليـة لكافـة الأمـور الـتي تهـم اليهـود في مختلف شئونهم، إلي ضخامة حجمهـا وبالتـالي ضـخامة حجـم التلمـود البابلي، إذ أنه يفوق التلمود الأورشليمي بما يقرب من الثلاثة أضعاف[٢]. ومرجـع ذلـك هـو اشـتمال التلمـود البـابلي علـى شـروح وتفصـيلات مستفيضة لكافة مباحث المشنا عكس التلمود الفلسطيني، الذي لم يتنـاول جميع مباحث المشنا بالشرح والتفسير. هذا علاوة علي أن فترة الأمـورائيم الذين وضعوا التلمود البابلي كانت أطول من فترة الأمورائيم الذين وضعوا التلمود الفلسطيني؛ حيث كانت فترة الأمورائيم في فلسطين تمتـد مـن ٢١٩ م إلى ٣٥٩ م، بينما فترة الأمـورائيم في بابـل تمتـد مـن ٢١٩ م إلـي ٥٠٠ م. وعلي ذلك يكون التلمـود الفلسـطيني قـد تم في القـرن الرابـع الميلادي، بينمـا التلمـود البـابلي قـد تم تدوينـه النهائي في نهايـة القـرن الخـامس الميلادي وبداية القرن السادس. لذلك أصبح يتبادر إلي ذهن اليهود مباشرة عند ذكر كلمة التلمود مفهوم التلمود البابلي.

---

[1])- د. عبد الوهاب المسيري : موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية ، رؤية نقدية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، ١٩٧٤ ، ص ١٤١ .

[2])- מרדכי וורמבנד ، בצלאל ס. רות : עם ישראל תולדות 4000 שנה ، הוצאת מסדה ، 1972 ، עמ" 99 .

(٦) لغة المشنا وأسلوبها :

أ- لغة المشنا :

تُعرف المشنا بأنها لغة الحكماء والعلماء، وهي اللغة التي كانت شائعة علي الألسنة اليهودية في نهاية عصر المقرا؛ حيث كانت اللغة المقرائية تقتصر فقط علي ميادين الكتابة وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالشئون الدينية. ومن هنا يبرز دور الحاخامات في استخدام اللغة العبرية بما يتفق ومتطلبات الحياة اليومية[١]؛ حيث مزجوا بين لغة العهد القديم ولغة العامة- الذين كانوا يجدون صعوبة في التعبير عن أفكارهم بلغة العهد القديم- وجعلوا لغة المشنا تعلو علي لغة العامة وتنزل بعض الشيء عن اللغة المقدسة.

وكانت هذه اللغة شائعة ومستخدمة في الحديث اليومي وفي الكتابة في فترة متأخرة عن عصر المقرا[٢]. فهي تعد لغة حديثة متطورة عن لغة العهد القديم؛ ومرجع ذلك أن اللغة المشنوية قد استعانت باللسان الآرامي خصوصًا أن اللغة الأرامية كانت قد سادت الرقعة الشاسعة التي تمتد من الهند شرقًا إلي البحر المتوسط غربًا، كما أنها كانت من أبسط اللغات السامية وأكثرها مرونة وملاءمة للحياة الحضارية والعملية[٣]. وإلى جانب اللغة الأرامية تأثرت لغة المشنا كذلك ببعض اللغات الأجنبية الأخرى، أهمها اللغة اليونانية، كما أنها استعارت بعض الكلمات الفارسية،

---

1)- هنري عبود : معجم الحضارات السامية ، أجروس برس ، طرابلس ، لبنان ، ١٩٨٨، ص ٢٨٢ .

2)- זאב חומסקי : הלשון העברית בארכי התפתחותה ، ירושלים ، 1977 ، עמ" 137 .

3)- د. حسن ظاظا : الساميون ولغاتهم ، ط ٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٠ ، ص ٩٣.

والرومانية القليلة.

وإذا كان واضعو المشنا قد نجحوا في الحفاظ على الإطار العام للغة العبرية ووضعوا كتابهم بها، وقصروا استخدامهم للأرامية علي أمور الحياة اليومية[١]، دون استخدامها في الكتابة، فإن أخلافهم الذين وضعوا شروحًا وتفاسير للمشنا، قد اضطروا من جراء غلبة اللغة الآرامية وسيطرتها، إلى أن يكتبوا مصنفاتهم الدينية بها[٢]. وهذا ما حدث مع الشروح والتعليقات التي وضُعت علي المشنا وعُرفت بالجمارا والتي كتبت في مدرستين مختلفتين الأولي غربية وهي المعروفة باليهودية الغربية وكان مركزها في فلسطين واستخدمت إحدى لهجات الآرامية الغربية وهي المعروفة باليهودية الغربية المقدسة. والثانية شرقية وكان مركزها في بابل واستخدمت إحدى لهجات الأرامية الشرقية وهى لهجة أرامية يهودية بابلية.

ولعل أهم ما يميز اللغة العبرية بصفة عامة، أنها كانت مرتبطة في مراحلها المختلفة ارتباطًا وثيقًا بالكيان السياسي لليهود، تقوى متى كانت أوضاع اليهود السياسية والاجتماعية قوية نشطة، فإذا ما دبَّ الضعف والتفكك في هذا الكيان رانت على العبرية سِنة من النوم تطول أو تقصر تبعًا لما يكون عليه الوضع السياسي[٣].

---

[1]- د. محمود فهمي حجازي : مدخل إلى علم اللغة ، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٨٩ .

[2]- د. محمد عبد الصمد زعيمة : ظاهرة التعريب في ضوء اللغات السامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٣ .

[3]- د. عبد الرازق أحمد قنديل : العبرية ، دراسة في تاريخ اللغة وقواعدها ، دار الهاني للطباعة ، ١٩٩٥، ص ٤٩ .

ونتيجة للظروف والمؤثرات التاريخية التي مرَّ بها اليهود والتي تنعكس بالطبع على اللغة المستخدمة في الحديث اليومي، حدث أن تطورت اللغة العبرية وظهرت بها بعض الأنماط اللغوية الجديدة التي لم تكن موجودة في العهد القديم أو كانت موجودة ولكنها لم تكن بنفس درجتها وكثافتها في المشنا.

فلغة المشنا في حقيقتها تُعد تطورًا للغة العبرية القديمة ومنشأ للعبرية الحديثة[1]. وتتمثل مجالات التطور اللغوي في المشنا في كافة مستويات البحث اللغوي، أي علي المستوى الصوتي، ثم المستوي الصرفي، ثم المستوي التركيبي، وأخيرًا المستوي الدلالي.

ب - أسلوب المشنا :

وفيما يتعلق بأسلوب المشنا، فقد كان لاعتماد المشنا علي الدقة والتحديد في أزمنتها وميلها للتبسيط في استخدام بعض القواعد النحوية، واستحداث صيغ لغوية جديدة وشيوعها علي الألسنة، أثر كبير في تطور أسلوب للمشنا يختلف عن أسلوب العهد القديم.

ولا يعني مصطلح تطور هنا إهمال المشنا لما ورد في العهد القديم واستخدامها لما هو أفضل؛ وإنما يعني ملائمة أسلوب المشنا للوضع الذي ساد فيه استخدامها كلغة حية تناسب الحياة اليومية؛ حيث حلَّت محل اللغة الأدبية الفصيحة للعهد القديم. ويلاحظ في أسلوب المشنا بوجه عام اتجاهها إلى الناحية العملية وابتعادها عن الاستعارات الأدبية خصوصًا وقد

---

[1])- د. ألفت محمد جلال : الأدب العبري القديم والوسيط ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٦٧ .

اقتصرت مجالاتها علي النثر فقط ، فاهتمت بحشد أكبر عدد ممكن من المفردات والعبارات التي تُصاغ بها الأحكام التشريعية.

وإذا كانت الناحية العملية المتمثلة في الدقة والتحديد العام لمفردات المشنا ومصطلحاتها، هي المميزة للإطار العام لأسلوب المشنا، فإنه يمكن إجمال عدة أساليب أخرى تميزت بها المشنا كذلك وأهمها:

- أسلوب التحسين اللغوي :

لقد لجأت المشنا في العديد من مفرداتها إلى استخدام مفردات لغوية ذات دلالات أخف حدة وأبسط وقعًا على الأذن، خاصة فيما يتعلق بالكلمات الدالة على الموت والدمار والفناء. وكذلك الكلمات الدالة على عورات الجسم وما شابهها فكان أسلوب المشنا هنا يتمثل في الاستعاضة بكلمات أخرى تدل على المعنى نفسه ولكنها لا تحمل الأثر ذاته لدى المستمع أو المتحدث.

- الأسلوب القانوني :

لقد تميزت المشنا في عرضها لأحكامها بالأسلوب القانوني الذي يقتضي وضع مادة، ثم يقوم بشرحها. فمعظم نصوصها تشبه المواد القانونية؛ لذلك كانت تستخدم أدوات الشرط بكثرة حتى طغى هذا الأسلوب الشرطي على معظم فقرات المشنا، خاصة فيما يتعلق بأحكام العقوبات ووسائل تطبيقها.

- أسلوب الاستطراد :

اعتمدت المشنا كذلك على أسلوب الاستطراد، إذ كانت تخرج من نقطة إلى أخرى أثناء عرضها لموضوع معين. وفي الغالب لا تكون هناك ضرورة

لهذا الانتقال، اللهم إلا إذا كان هدف جامع المشنا ومنسقها من ذلك هو جمع المواد المتشابهة في الحكم بغض النظر عن الموضوع الذي يُبحث من قبل الحاخامات.

- أسلوب التكرار:

يُعد التكرار الذي تلجأ إليه المشنا في كثير من نصوصها من أبرز خصائصها الأسلوبية كذلك. وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية فكرة التكرار خاصة بالنسبة للمشنا المعروفة في الفكر الديني اليهودي بالتوراة الشفوية؛ إذ أن معناها اللغوي هو الإعادة والتكرار، وهو ما حثَّ عليه الحاخامات عند تدريسهم وتعليمهم لأحكام المشنا المختلفة؛ حتى يتم استيعابها بسهولة ويسر؛ لذا كانت المشنا تلجأ في بعض الأحيان إلي التكرار سواء لفقرات كاملة أو لبعض منها.

- أسلوب الاستفهام :

استخدمت المشنا كذلك الأسلوب الاستفهامي عند المناقشة بين الحاخامات، وكذلك عند الجدال الذي كان يحتدم بينهم، وفي بعض الأحيان كان الاستفهام يأتي لمجرد جذب الانتباه.

- أسلوب الإجمال :

لقد لجأت المشنا كذلك لأسلوب الإجمال؛ حيث كانت تُجمل المواد والأحكام التفصيلية التي سبق عرضها مع الأمثلة الموضحة لها بالشرح والتفسير، فترجع وتُجمل هذه الأحكام على شكل قاعدة تشريعية عامة.

مباحث قسم النساء

يعالج هذا القسم بشيء من التفصيل الأحكام والقوانين والوصايا المتعلقة بالأسرة والعلاقات الزوجية. ويوضح إجراءات الخطوبة والزواج، وكذلك أحوال الطلاق وشروطه، كما يتناول الأحكام الخاصة بالأرملة والإجراءات التي يجب أن تتبعها إذا مات زوجها ولم تنجب منه. ويتضمن كذلك أحكام النذور وكيفية الوفاء بها أو التكفير عن الإخلال بأدائها. ويشمل هذا القسم سبعة مباحث بيانها على النحو التالي:

١- יבמות: يفاموت- الأرامل:

وهي جمع مؤنث في العبرية مفردها יבמה: وهي امرأة الأخ المتوفى الذي لم ينجب، وعليه فيجب على أخيه الحي أن يتزوج منها وينسب المولود الأول لأخيه المتوفى. ويستعرض المبحث كذلك الأحكام الواجب اتباعها إزاء تلك القضية من كافة جوانبها سواء وافق الأخ الحي على الزواج من أرملة أخيه أو رفض ذلك الزواج، وما يستتبع ذلك من أحكام خاصة، وأساس هذا المبحث ما ورد في التثنية ٢٥: ٥- ١٠ ، وشمل هذا المبحث ستة عشر فصلاً.

٢- כתובות: كتوفوت- كتابات عقــود الزواج:

ويختص هذا المبحث بكافة الخطوات التشريعية لإتمام إجراءات الـزواج وتوثيقه، والحقوق والواجبات المتعلقة به، وما يجب فعلـه في حالـة رفـض الأب للزواج، طبقًا لما ورد في الخروج ٢٢: ١٦- ١٧ ، ويقع هـذا المبحـث في ثلاثة عشر فصلاً.

٣- נדרים: نداريم- النـذور:

ويتناول القوانين والأحكام التي تصف مختلـف أشـكال النـذور، وتحـدد أنواعها وكيفية أدائها أو إلغائها، وما يترتب على ذلك. كمـا يتحـدث عـن طريقة تقديم نذور النساء، وأنواعهـا، وكيفيـة تنفيـذها بواسـطة الحاخـام أو إبطالها عن طريق الأب أو الزوج، والمرجعية التشريعية لهذا المبحـث تسـتند على ما ورد في العدد ٣٠ : ٣- ١٦ ، ويشمل هذا المبحث أحد عشر فصلاً.

٤- נזיר: النـــذير أو الناسك:

ويتحدث هذا المبحث عن الأحكام الخاصة بمن ينذر على نفسـه بعـض النذور أو نذرًا معينًا ويتناول ما يحرم عليـه مـن الأعمـال إلـي أن يكتمـل النذر أو النسك، ويعرض كذلك الطقـوس الـتي تمـارس يـوم وفـاء النـذر. ويعتمد هذا المبحث في شرائعه علـى مـا ورد في العـدد ٦:٢- ٢١، وترجـع نسبة هذا المبحث لهذا القسم لتشـابهه مـع المبحـث السـابق. ويتنـاول هـذا المبحث هذه الأحكام في تسعة فصول.

٥-סוטה: سوطا- الخائنة:

ويختص هذا المبحث بالقوانين والأحكام الخاصة بالمرأة التي يشك فيهـا زوجها ويتهمها بارتكاب الفاحشة والعقوبات الـتي توقـع عليهـا في حالـة

صدق اتهامه وكافة الإجراءات التي تتخذ حيال هذا الموضوع. وناقش المبحث كذلك أحكام مباركة الكهنة للجمهور، وعرض كذلك الأحكام الخاصة بالخروج للحرب، وأساس هذا المبحث يرجع إلي ما ورد في العدد ٥ : ١١- ٣١، ولقد عرض هذه الأحكام في تسعة فصول.

٦- גטין: جطين- وثائق الطلاق:

وفيه تتم مناقشة الأحكام والقوانين المتعلقة بوقوع الطلاق وشروطه وكيفية توثيقه ومواعيده وأنواعه. كما يشتمل على الحكم الخاص بحق الرجل في الطلاق دون مراعاة لرأي المرأة. ويعتمد في تشريعاته على ما ورد في التثنية ٢٤ : ١- ٥ ، وناقش هذا الموضوع في خمسة فصول.

٧- קדושין: قيدوشين- الخِطبة:

ويتناول هذا المبحث الطقوس والمراسم الخاصة بالخطوبة التي تسبق الزواج وتكريس الفتاة وحجزها للزواج من شخص معين دون غيره. ويتضمن المبحث كذلك ما يترتب على الخطبة من حقوق وواجبات ويتعرض كذلك لطرق فسخ الخطبة والشروط الخاصة بذلك، ويشتمل المبحث أيضًا على كيفية اقتناء العبيد والأراضي والعقارات والحيوانات بصورة شرعية تُوثق بعقد شرعي. هذا بالإضافة لاشتمال المبحث على بعض المسائل الأخلاقية. ويقع هذا المبحث في أربعة فصول.

المبحث الأول

يفاموت: الأرامل
(زوجات الأخوة الذين لم يتركوا ذرية)

الفصل الأول

أ- تُعفِي خمس عشرة امرأة[١] ضرائرهن وضرائر ضرائرهن من الخلع[٢] ومن اليبوم[٣]، إلى ما لا نهاية[٤]. وهؤلاء هن (من محارم الرجل): ابنته، وابنة ابنته، وابنة ابنه، وابنة زوجته، وابنة ابنها، وابنة ابنتها، وحماته، وأم حماته، وأم حماه، وأخته من أمه، وخالته، وأخت زوجته، وزوجة أخيه من أمه، وزوجة أخيه الذي مات قبل أن يولد، وكنته (زوجة ابنه)، هؤلاء (المحارم) يُعفِين ضرائرهن وضرائر ضرائرهن من الخلع ومن اليبوم، إلى ما لا نهاية. و(لكن) إذا ماتت (إحدى هؤلاء المحارم) كلهن، أو رفضت(الزواج

---

[1])- هن من محارم الرجل كما ورد في سفر اللاويين الإصحاح ١٨، فإذا كانت إحداهن قد تزوجت أخاه من أبيه؛ حيث تجيز ذلك اليهودية، ثم مات أخوه من أبيه دون أن يترك ذرية، فأصبحت إحدى محارمه ممثلة أمامه في أرملة أخيه، فإنها تُعفى من حكمي الخلع واليبوم أي وجوب زواجها من أخي زوجها، وإذا كانت لهذا الرجل؛ أي الأخ المتوفى، زوجة أخرى؛ أي ضرة إحدى المحارم، فكما أن هذه المرأة التي هي من المحارم معفاة من الخلع واليبوم كذلك تُعفى ضرتها مثلها، وستتناول الفقرات التالية أمثلة لتوضيح ذلك الأمر بصورة أكثر تفصيلاً.

[2])- هو الحكم الخاص بحالة رفض أخي الزوج الزواج من أرملة أخيه؛ حيث تخلع أرملة أخيه حذاءه أمام الشيوخ وتتفل في وجهه، كما ورد في التثنية ٢٥: ٧- ١٠.

[3])- زواج الأخ من أرملة أخيه الذي لم ينجب، كما ورد في التثنية ٢٥: ٥- ٦.

[4])- بمعنى أن هؤلاء الضرائر يُعفين من حكمي الخلع واليبوم مهما بلغ عددهن.

من أخيه)[1]، أو طُلقت، أو كانت عاقرًا، فإن ضرائرها يسري (عليهن حكما الخلع واليبوم)[2]. ولا يمكنك القول عن حماته، أو عن أم حماته، أو عن أم حماه " أنهن كنَّ عاقرات "، أو " أنهن قد رفضن (الزواج من أخيه) ".

ب- كيف تُعفِي (هؤلاء المحارم) ضرائرهن؟ إذا كانت ابنته أو إحدى تلك المحارم متزوجة من أخيه، وكانت له زوجة أخرى، ثم مات، فكما أن ابنته تُعفى (من حكمي الخلع واليبوم)، كذلك تُعفَى ضرتُها. فإذا ذهبت ضرة ابنته وتزوجت أخاه الثاني، الذي كانت له زوجة أخرى، ثم مات، فكما أن ضرة ابنته تُعفَى (من حكمي الخلع واليبوم)، كذلك تُعفَى ضرةُ ضرتها، حتى وإن كنَّ مائة. وكيف إذا ماتت (هذه المحارم) يسري (حكما الخلع واليبوم) على ضرائرهن؟ إذا كانت ابنته أو إحدى تلك المحارم متزوجة من أخيه، وكانت له زوجة أخرى، ثم ماتت ابنته، أو طُلقت، وبعد ذلك مات أخوه، فإن ضرتها يسري (عليها حكما الخلع واليبوم). وكل منْ كان يمكنها أن ترفض (الزواج من أخي زوجها المتوفى) ولم ترفض، فإن ضرتها يسري (عليها حكم) الخلع، ولا يسري (عليها حكم) اليبوم.

ج- هناك ست محارم أشد من تلك (المحارم السابقة)؛ ولأنهن متزوجات

---

[1])- حيث كانت صغيرة و يتيمة لوفاة أبيها، وتمت خطبتها لأخيه عن طريق أخوتها أو أمها، ولكنها كانت ترفض هذا الزواج.

[2])- بمعنى أنه يجوز أن تتزوج هذه الضرائر أخا المتوفى؛ لأنه ساعة كونهن أرامل بموت أخيه لم يكن ضرائر لمحارمه، وحتى العاقر فلأنها ليست في حاجة إلى اليبوم أي الزواج من أخي زوجها لعدم إنجابها؛ لذلك لا تُعد ضرتها محرَّمة.

من (رجال) آخرين[١]، فإن ضرائرهن يسري (عليهن حكما الخلع واليبوم)[٢]: أمه، وزوجة أبيه، وعمته، وأخته من أبيه، وزوجة عمه، وزوجة أخيه من أبيه.

د- تجيز مدرسة شماي (زواج اليبوم) بين ضرائر(المحارم السابقة) والأخوة، بينما تحرَّمه مدرسة هليل. وإذا خلعت (الضرائر أخوة المتوفى) فإن مدرسة شماي تبطل زواجهن من الكاهن، بينما تجيزه مدرسة هليل. وإذا قامت (الضرائر) بزواج اليبوم[٣]، فإن مدرسة شماي تجيز زواجهن من الكاهن، بينما تبطله مدرسة هليل. ورغم أن هؤلاء يُحرِّمون وهؤلاء يبيحون، وهؤلاء يبطلون وهؤلاء يجيزون، فلم يتوقف (أتباع) مدرسة شماي عن الزواج من نساء (عائلات) مدرسة هليل، كما لم يتوقف (أتباع) مدرسة هليل (عن الزواج من نساء عائلات) مدرسة شماي. ولم يتوقف (أصحاب) جميع الحالات التي أقرَّ فيها هؤلاء الطهارة، وأولئك النجاسة، عن استخدام (أدوات) بعضهم البعض لإتمام عملية الطهارة.

---

1)- حيث إن هذه المحارم الست غير متزوجات من أخيه من أبيه لأنهن من محارم أخيه من أبيه كذلك.

2)- لأنه إذا تزوجت إحدى هؤلاء المحارم الست من رجال آخرين وليس من أخيه، ثم مات أزواجهن، فإنه يجوز له أن يتزوج من ضرائرهن؛ لأن ضرة المحرم لا تُعد محرمة إلا إذا كانت متزوجة من أخيه الذي توفى وأصبحت أمامه كيباماه؛ أي أرملة لأخيه الذي لم ينجب ويجب عليه أن يتزوجها.

3)- أي أن الضرائر قد تزوجن من الأخوة وبعد ذلك ترملن؛ عندئذ يجوز زواجهن من الكهنة كما ترى مدرسة شماي.

الفصل الثاني

أ- كيف (تُعفِي) زوجةُ أخيه الذي مات قبل أن يُولد (ضرتَّها من حكمي الخلع واليبوم)؟ (هذا في حالة) إذا كان هناك أخوان (متزوجان)، ومات أحدهما (دون ذرية)، ووُلد لهما أخ[1]، وبعد ذلك تزوج (الأخ) الثاني من أرملة أخيه، ثم مات، فإن الزوجة الأولى[2] تُعفى (من الزواج بالأخ الثالث)؛ لأنها كانت زوجة أخيه الذي مات قبل أن يُولد، وتُعفى الثانية؛ لأنها ضرتها. (ولكن إذا كان الأخ الثاني) قد أعطاها قولاً[3] (بالزواج فحسب)، ثم مات، فإن الزوجة الثانية[4] يسري (عليها حكم) الخلع (من الأخ الثالث)، ولا يسري (عليها حكم) اليبوم.

---

1)- قبل أن يتزوج الأخ الثاني أرملة أخيه؛ حيث تُعد هذه المرأة محرَّمة على الأخ المولود لأنها كانت زوجة لأخيه الذي مات قبل أن يولد.

2)- هي زوجة الأخ الأول التي تزوجت الأخ الثاني بعد وفاة أخيه الذي لم ينجب.

3)- " القول " هو اسم لخطبة " اليبام- أخو الزوج المتوفى" من " اليباما- أرملة أخيه ". وتتمثل صورة هذا القول في تقديم مال أو وثيقة للتعهد بالزواج. ووفقًا لحكم التوراة لا توجد ضرورة للخطبة مطلقًا، ويقيمون في هذه الحالة مراسم الخطبة حتى تُحفظ الصورة السائدة للزواج. ومن جراء ذلك فإن " القول " له قوة فقط من أقوال الحاخامات.

4)- وهي الزوجة الأولى للأخ الثاني.

ب- إذا كان هناك أخوان (متزوجان)، ومات أحدهما (دون ذرية)، ثم تزوج الثاني أرملة أخيه، وبعد ذلك وُلد لهما أخ، ثم مات (الأخ الثاني)، فإن الزوجة الأولى تُعفى (من الزواج بالأخ الثالث)؛ لأنها كانت زوجة أخيه الذي مات قبل أن يُولد، وتُعفى الثانية؛ لأنها ضرتها. (ولكن إذا كان الأخ الثاني) قد أعطاها كلمة (بالزواج فحسب)، ثم مات، فإن الزوجة الثانية يسري (عليها حكم) الخلع (من الأخ الثالث)، ولا يسري (عليها حكم) اليبوم. يقول رابي شمعون: (للأخ الثالث) أن يؤدي اليبوم أو الخلع مع منْ يشاء منهما.

ج- ولقد قالوا هذه القاعدة عن اليباما: طالما أنها من المحارم، فلا يسري عليها حكما الخلع أو اليبوم. وإذا كان تحريمها من جراء وصية (للحاخامات)، أو للقداسة[١]، فإنه يسري (عليها خكم) الخلع، ولا يسري (عليها حكم) اليبوم. وإذا كانت أختها هي اليباما الخاصة بها[٢]، فلها (أن تقوم بأداء حكم) الخلع، أو(حكم) اليبوم.

د- التحريم من جراء وصية (الحاخامات هو): الدرجات الثانوية (من المحارم التي أقرَّها) الكتبة[٣]. والتحريم من جراء القداسة (هو): (كتحريم

---

[1])- سيرد في الفقرة التالية توضيح لما يُراد بتحريم الحاخامات والقداسة.

[2])- بمعنى أن أختها كانت زوجة أخي زوجها، أي أن الأرملتين أختان، وكان زوجاهما أخوان.

[3])- الكتبة أو ما يُعرفون في الفكر الديني اليهودي بـ " سوفريم " هم أولى طبقات شراح اليهود ومفسريهم من الحاخامات الذين قاموا بتدوين التوراة وشرح أحكامها، وقد امتدت فترتهم من عصر عزرا الذي عُرف بالكاتب لجمعه التوراة حتى ظهور التنائيم أي رواة المشنا في نهاية القرن الثالث قبل الميلاد.

زواج) الأرملة من الكاهن الكبير، أو (تحريم زواج) المطلقة، أو المخلوعة من الكاهن العادي، (أو تحريم زواج) الابنة غير الشرعية أو الناتينة[١] من الإسرائيلي، (أو تحريم زواج) الإسرائيلية من الناتين أو الابن غير الشرعي.

هـ- منْ كان له أخ على أية حال[٢]، (فإن هذا الأخ) يُلزم زوجة أخيه بحكم اليبوم، (كما أنه يُلزم) أخاه بكل شيء[٣]، فيما عدا (أخاه من الجارية أو الأجنبية[٤]. منْ كان له ابن على أية حال، (فإن هذا الابن) يُعفِي زوجة أبيه من اليبوم، ويُدان (هذا الابن بالموت إذا) ضرب (أباه) أو سبه، ويُعد ابنه في كل شيء، فيما عدا (ابنه) من الجارية أو الأجنبية.

و- منْ خطب إحدى الأختين، ولم يكن يعرف أيهما خطب، فعليه أن يعطي كلتيهما وثيقة طلاق[٥]. فإذا مات وكان له أخ واحد، فإنه (يقوم بأداء حكم) الخلع للاثنتين. وإذا كان له أخوان، فأحدهما (يقوم بأداء

---

[1])- " الناتين " هو مصطلح يدل على أحد الرعايا من نسل الجبعونين وعُدَّ كأحد الأنساب العشرة في إسرائيل؛ حيث إنهم قد تهودوا في عصر يوشع بن نون وجعل مهمتهم جمع الأخشاب وملء المياه، كما ورد في يوشع ٩: ٢٧. وتقول المسورت: إن داود الملك قد قرر عليهم ألا يأتوا في جماعة إسرائيل؛ ولذلك لأنهم يُعدون كالأبناء غير الشرعيين.

[2])- حتى وإن كان غير شرعي.

[3])- كأن يشاركه في الميراث، أو إذا كان الأخ الشرعي كاهنًا فإنه يتنجس بسببه كما في اللاويين ٢١: ٢.

[4])- حيث يأخذ كلاهما حكم الأم ولا يُعدان ابنين للأب، وبالتالي لا يسري عليهما حكم الأخوة في كل شيء.

[5])- حيث يحرُم عليه الزواج منهما؛ لأن كل واحدة على حدة من الممكن أن تكون أخت زوجته ولذلك ودرأ للشك لا يتزوج أي واحدة من الاثنتين.

حكم) الخلع (مع إحداهما)، والآخر (يقوم بأداء حكم) اليبوم (مع الأخرى). وإذا سبقا (الأخوان) و تزوجاهما، فليس (لأحد أن) يطلقهما منهما[1].

ز- إذا خطب اثنان أختين، وكانا لا يعرفان أيهما خطبا، فكلاهما يعطي كلتيهما وثيقة طلاق. فإذا ماتا، وكان لكل منهما أخ، فكلاهما (يقومان بأداء حكم) الخلع للاثنتين. وإذا كان لأحدهما أخ واحد، وللآخر أخوان، فإن الوحيد (يقوم بأداء حكم) الخلع للاثنتين، والاثنان أحدهما (يقوم بأداء حكم) الخلع (مع واحدة)، والثاني (يقوم بأداء حكم) اليبوم (مع الأخرى). وإذا سبقا (الأخوان) وتزوجاهما، فليس (لأحد أن) يطلقهما منهما. وإذا كان لكل من (الاثنين الأصليين) أخوان، فإن أخًا لأحدهما (يقوم بأداء حكم) الخلع مع إحداهما، و(يقوم) الأخ الأخر (بأداء حكم) الخلع مع الأخرى، والأخ الثاني لأحدهما (يقوم بأداء حكم) اليبوم مع مخلوعة هذا، والأخ الثاني للأخر (يقوم بأداء حكم) اليبوم مع مخلوعة ذاك. وإذا سبقا الاثنان[2] (وقاما بأداء حكم) الخلع، فلا (يقوم الاثنان بأداء حكم) اليبوم؛ وإنما (يقوم) أحدهما (بأداء حكم) الخلع، و(يقوم) الآخر (بأداء حكم) اليبوم. وإذا سبقا (الأخوان) و تزوجاهما، فليس (لأحد أن) يطلقهما منهما.

ح- (وواجب) الوصية أن (يقوم الأخ) الكبير (بأداء حكم) اليبوم،

---

[1])- بمعنى أن الأخوين لا يُلزمان بطلاقهما؛ حتى ذلك الذي تزوج إحداهما أولاً، وإن كان من الممكن أن يكون قد مس أخت المفروضة عليه، فعلى أية حال تُعد الآن مباحة له، طالما أن أخاه قد تزوج الثانية، وسقط فرضها عنه.

[2])- المقصود بهما أخوان لأحد الاثنين الأصليين.

ولكن إن سبق (الأخ) الصغير فقد فاز. المتهم بمضاجعته لجارية قد تحررت بعد ذلك، أو أجنبية قد تهودت بعد ذلك، فإنه لا يتزوجها، وإذا تزوجها، فليس (لأحد أن) يطلقها منه. والمتهم بمضاجعته لزوجة، ثم خلصوها من (زوجها)، ورغم أنه (المتهم) قد تزوجها، فإنه يُلزم بطلاقها.

ط- منْ يُحضر وثيقة طلاق (امرأة من زوجها) من بلاد ما وراء البحر[١]، وقال: لقد كُتِبت ووُقعت أمامي، فإنه لا يتزوج زوجة (هذا الرجل)[٢]. (ومنْ يشهد أن زوجًا قد) مات، أو (قال) قتلته، أو قتلناه، فإنه لا يتزوج زوجة (هذا الرجل). يقول رابي يهودا: (إذا قال الشاهد) قتلته، فإنها (الزوجة) لا تتزوج (مرة ثانية)، (وإذا قال) قتلناه، فلها أن تتزوج (مرة ثانية).

ي- وإذا حرَّم حاخام زوجة على زوجها بسبب نذرها، فإن (هذا الحاخام) لا يتزوجها. وإذا رفضت، أو خلعت (الزوجة زوجها) أمامه (الحاخام)، فله أن يتزوجها؛ لأنه (كان أحد أعضاء) المحكمة[٣]. وكلهم[٤]

---

[1])- يُستخدم تعبير بلاد ما وراء البحر في نص المشنا للكناية عن أي مدينة أو بلد خارج حدود إسرائيل (فلسطين).

[2])- أي لا يتزوج هذه المرأة التي أحضر وثيقة طلاقها لأنه في موضع شك، فقد يكون كاذبًا؛ وإنما فعل ذلك ليتزوجها.

[3])- لأن الرفض والخلع لا يتمان إلا في المحكمة المكونة من أعضاء كثيرين؛ لذلك لا مجال هنا للشك في أن تحريمه لها على زوجها كان لرغبته في الزواج منها، كما يمكن أن يحدث في حالة فك النذر الذي يتم على يد حاخام واحد.

[4])- هم أصحاب الحالات الثلاث السابقة: الرجل الذي أحضر وثيقة الطلاق، والرجل الذي شهد على موت الزوج، والحاخام.

إذا كان لهم نساء، قد مُتن (بعد فترة)، فإن (النساء الأخريات)[1] يحل لهن الزواج منهم. وإذا كنَّ كلهن قد تزوجنَّ من آخرين، ثم طُلقنَّ، أو ترملنَّ، فإنه يحل لهن الزواج منهم. ويحل لهن كلهن الزواج من أبنائهم[2]، أو من أخوتهم.

---

[1])- اللاتي يحرُمن على كل منْ كان في موضع شك أو شبه كالمرأة التي أحضر لها رجل وثيقة طلاق من زوجها، أو المرأة التي شهد رجل بوفاة زوجها، أو المرأة التي حرَّمها الحاخام على زوجها، ففي هذه الحالة التي تعرضها الفقرة قد انتفى وجود حالة الشك في أي رجل من أصحاب الحالات الثلاث السابقة، ويمكن لهم أن يتزوجوا من تلك النساء.

[2])- أي أبناء حامل وثيقة الطلاق والشاهد والكاهن وكذلك أخوتهم.

الفصل الثالث

أ- إذا كان هناك أربعة أخوة: وكان اثنان منهم متزوجين من أختين، ومات (الأخوان) المتزوجان من الأختين، فإنهما (يقومان بأداء حكم) الخلع، وليس اليبوم، وإذا سبق (الأخوان الحيان) وتزوجاهما، فيجب عليهما أن يطلقاهما. يقول رابي إليعيزر: إن مدرسة شماي تقول: يبقيا (الزواج)، ومدرسة هليل تقول: يجب عليهما أن يطلقاهما.

ب- إذا كانت إحداهما محرَّمة على أحدهما تحريم المحارم[1]، فإنه يحرُم عليها، ويحل لأختها، (بينما الأخ) الثاني يحرُم على الاثنتين. (وإذا كان تحريم إحداهما على أحدهما) تحريم وصية (للحاخامات) أو تحريم قداسة، فإنهما (يقومان بأداء حكم) الخلع، وليس اليبوم.

ج- إذا كانت إحداهما محرَّمة على أحدهما تحريم المحارم، والثانية محرَّمة على الآخر تحريم المحارم، فإن المحرَّمة على هذا، تحل لذاك، والعكس. وهذه هي الحالة التي قالوا عنها: إذا كانت أختها هي اليباما الخاصة بها[2]، فلها (أن تقوم بأداء حكم) الخلع، أو(حكم) اليبوم.

---

1)- كأن تكون حماته.

2)- كما ورد في الفقرة الثالثة من الفصل الثاني من هذا المبحث، والمعنى أن أختها كانت زوجة أخي زوجها، أي أن الأرملتين أختان، وكان زوجاهما أخوان.

د- إذا كان هناك ثلاثة أخوة: وكان اثنان منهم متزوجين من أختين، أو من امرأة وابنتها، أو من امرأة وابنة ابنتها، أو من امرأة وابنة ابنها (ثم مات الأخوان دون ذرية)، فإن (الأرملتين تقومان بأداء حكم) الخلع (من الأخ الثالث)، وليس اليبوم؛ بينما يعفي رابي شمعون (الاثنتين حتى من حكم الخلع). إذا كانت إحداهما محرَّمة عليه تحريم المحارم، فإنه يحرُم عليها، ويحل لأختها. (وإذا كان تحريم إحداهما عليه) تحريم وصية (للحاخامات) أو تحريم قداسة، فإنها (تقوم بأداء حكم) الخلع، وليس اليبوم.

هـ- إذا كان هناك ثلاثة أخوة: وكان اثنان منهم متزوجين من أختين، والأخير أعزب، ثم مات أحد زوجي الأختين، فأعطاها الأعزب قولاً (بالزواج فحسب)، ثم بعد ذلك مات أخوه الثاني، فإن مدرسة شماي تقول: إن زوجته معه[1]، وتلك تخرج لكونها أخت الزوجة. وتقول مدرسة هليل: يطلق زوجته بوثيقة طلاق وبالخلع، وزوجة أخيه بالخلع. وهذا ما قالوا عنه: ويل له عن (فقدانه) لزوجته، وويل له عن (فقدانه) لزوجة أخيه.

و- إذا كان هناك ثلاثة أخوة: وكان اثنان منهم متزوجين من أختين، والأخير متزوج من غريبة (عنهما)، ثم مات أحد زوجي الأختين، ودخل المتزوج من الغريبة بزوجة (أخيه الذي مات)، ثم مات (هو أيضًا)، فإن الزوجة الأولى تخرج[2] لكونها أخت الزوجة، والثانية لكونها ضرتها. فإذا أعطاها (الأخ الحي) قولاً (بالزواج فحسب) ثم مات، فإن (الزوجة الغريبة (تقوم بأداء حكم) الخلع، وليس اليبوم. وإذا كان هناك ثلاثة أخوة:

---

[1])- أي زوجة أخيه الذي مات أولاً وأعطاها هذا الأعزب قولاً أي خطبها.

[2])- بمعنى أنها لا تتزوج الأخ الثالث الحي.

وكان اثنان منهم متزوجين من أختين، والأخير متزوج من غريبـة(عنهمـا)، ثم مات متزوج الغريبة، ودخل أحد زوجي الأختين بزوجته، ثم مات، فإن الزوجة الأولى تخرج لكونها أخت الزوجة، والثانية لكونها ضرتها. فإذا أعطاها (الأخ الحي) قولاً (بالزواج فحسب) ثم مات، فإن (الزوجة) الغريبة (تقوم بأداء حكم) الخلع، وليس اليبوم.

ز- إذا كان هناك ثلاثة أخوة: وكان اثنان منهم متزوجين من أختين، والأخير متزوج من غريبة (عنهما)، ثم مات أحد زوجي الأختين، ودخل المتزوج من الغريبة بزوجة (أخيه الذي مات)، ثم ماتت زوجة[1] (الأخ) الثاني، وبعد ذلك مات متزوج الغريبة، فإنها[2] تُحرَّم عليه للأبد؛ طالما أنها قد حُرِّمت عليه لساعة واحدة. إذا كان هناك ثلاثة أخوة: وكان اثنان منهم متزوجين من أختين، والأخير متزوج من غريبة (عنهما)، ثم طلق أحد زوجي الأختين زوجته، ومات متزوج الغريبة، وتزوجها المطلق، ثم مات، فهذه هي التي قالوا عنها: و(لكن) إذا ماُتت (إحدى هؤلاء المحارم) كلهن، أو طلُقت، فإن ضرائرها يسري (عليهن حكما الخلع واليبوم)[3].

ح- وإذا كان هناك شك حول خطبتهن أو طلاقهن جميعهن[4]، فإن ضرائرهن (يقمن بأداء حكم) الخلع، وليس اليبوم. كيف يكون هناك شك

---

[1])- وهي إحدى الأختين.

[2])- أخت زوجته المتوفاة.

[3])- كما ورد في القفرة الأولى من الفصل الأول من هذا المبحث، والمعنى هنا أن الغريبة يمكن أن تتزوج الأخ الحي لأنه قد طلق زوجته، ولا ينطبق عليه حكم ضرة المحارم؛ لذلك تحل له.

[4])- المحارم الخمسة عشر الواردة في القفرة الأولى من الفصل الأول.

حول الخِطبة؟ إذا ألقى لها (بنقود أو وثيقة) الخطبة، وكان هناك شك أنها سقطت بالقرب منه أو منها، فهذا هو الشك حول الخطبة. (وكيف يكون هناك) شك حول الطلاق؟ إذا كتب (الزوج وثيقة الطلاق) بخط يده ولم يكن هناك شهود عليها، أو كان عليها شهود ولم يكن التاريخ محددًا، أو كان بها تاريخ ولم يكن هناك سوى شاهد واحد، فهذا هو الشك في حالة الطلاق.

ط- إذا كان هناك ثلاثة أخوة متزوجين من ثلاث غريبات، ومات أحدهم، وأعطى (الأخ) الثاني قولاً (بالزواج من أرملة أخيه)، ثم مات، فإن (الأرملتين تقومان بأداء حكم) الخلع (من الأخ الثالث)، وليس اليبوم؛ حيث ورد: " (إذا سكن أخوة معًا) ومات أحدهم (من غير أن ينجب ابنًا، فلا يجب أن تتزوج امرأته رجلاً من غير أفراد عائلة زوجها) بل ليتزوجها أخو زوجها ويعاشرها، (وليقم معها بواجب أخي الزوج) "[1]؛ حيث لها واجب أخ واحد، وليس اثنين. يقول رابي شمعون: له أن (يقوم بأداء حكم) اليبوم مع منْ يشاء (منهما)، و(يقوم بأداء حكم) الخلع مع الأخرى. وإذا كان هناك أخوان متزوجان من أختين، ومات أحدهما، وبعد ذلك ماتت زوجة الثاني، فإن (زوجة الأخ الأول) تُحرَّم عليه للأبد؛ طالما أنها قد حُرِّمت عليه لساعة واحدة.

ي- إذا خطب اثنان امرأتين، وعند الدخول إلى مظلة الزواج[2] تبادلا

---

[1])- التثنية ٢٥: ٥.

[2])- مظلة الزواج عبارة عن خيمة تُقام على أربعة أعمدة فوق رأس العروسين عند إتمام طقوس الزواج.

المرأتين (خطأً)، فإنهما يُدانان[١] من جراء (التعدي على) زوجة صاحبه[٢]. فإذا كانا أخوين، (فإنهما يُدانان كذلك) من جراء (التعدي على) زوجة الأخ[٣]. وإذا كانت (المرأتان) أختين، (فإنهما يُدانان كذلك) من جراء (التعدي على) امرأة وأختها[٤]. وإذا كانتا حائضتين، (فإنهما يُدانان كذلك) من جراء (التعدي على) الحائض[٥]. ويعزلونهما ثلاثة شهور؛ خشية أن تكونا في حالتي حمل. وإذا كانتا صغيرتين وغير مناسبتين للحمل، فإنهما يعودان (لزوجيهما الأصليين) على الفور. وإذا كانتا (من طبقة) الكهنة، فإنهما لا تصلحان للأكل من التقدمة[٦].

---

1)- بتقديم ذبيحة خطيئة.

2)- وفقاً لما ورد في اللاويين ١٨: ٢٠.

3)- اللاويين ١٨: ١٦.

4)- اللاويين ١٨: ١٨.

5)- اللاويين ١٨: ١٩.

6)- اللاويين ٢٢: ١٢- ١٣.

الفصل الرابع

أ- منْ يخلع أرملة أخيه، فوُجدت حاملاً وولدت، فطالما كان المولود حيًا، فإنه يحلُّ لقريباتها، وهي تحلُّ لأقربائه، ولا تُعد باطلة للكهانة[١]. وإذا لم يكن المولود حيًا، فإنه يُحرَّم على قريباتها، وهي تُحرَّم على أقربائه، وتُعد باطلة للكهانة.

ب- منْ يتزوج أرملة أخيه، فوُجدت حاملاً وولدت، فطالما كان المولود حيًا، فيجب عليه أن يطلقها، ويُلزمان بذبيحة خطيئة. وإذا لم يكن المولود حيًا، فليبقي (الزواج). وإذا كان هناك شك (إذا ما كان المولود) ابن تسعة شهور (من الزوج) الأول، أم ابن سبعة شهور (من الزوج) الأخير، فيجب عليه أن يطلقها، ويُعد الولد شرعيًا[٢]، ويُلزمان بذبيحة إثم معلق[٣].

---

[1])- بمعنى أنه يحل لها أن تتزوج من الكاهن.

[2])- سواء أكان من الزوج الأول أم من الزوج الثاني؛ لأنه من نتاج زواج شرعي في الحالتين.

[3])- هي الذبيحة التي يلتزم الإنسان بتقديمها إذا كان لديه شك أنه قد أخطأ في إثم يُدان مرتكبُه بتقديم قربان ذبيحة الخطيئة. ولقد اختلف الحاخامات في مبحث " كريتوت- القطع " حول التعريف الدقيق للشك الذي يُلزمون معه بتقديم ذلك القربان للإثم. وكان هناك في أيام الهيكل الثاني منْ قدموا هذا القربان، حتى مع عدم

بأداء حكم) الخلع (مع الأخ الحي)، وليس اليبوم. والأمر نفسه مع من طلق زوجته وتزوج أخوه من أختها ثم مات، فإنها تُعفى من الخلع واليبوم(١).

ط- منتظرة أخي زوجها المتوفى: إذا خطب أخوه أختها، فعن رابي يهودا بن بتيرا أنهم قالوا: يقولون له (للخاطب): انتظر حتى يتخذ أخوك الكبير قرارًا، فإن خلعها أخوه أو تزوجها، (فللخاطب) أن يتزوج خطيبته. وإذا ماتت أرملة أخيه، فله أن يتزوج خطيبته. وإذا مات اليبام- أخو الأخ المتوفى- فعليه أن يُخرج خطيبته بوثيقة طلاق، وزوجة أخيه بالخلع.

ي- لا تقوم الأرملة بأداء الخلع أو الزواج من أخي زوجها المتوفى حتى تمر عليها ثلاثة شهور (من وفاة زوجها). والأمر نفسه مع سائر النساء لا يُخطبن، ولا يتزوجن، حتى تمر عليهن ثلاثة شهور (من وفاة أزواجهن). سواء أكنَّ عذراوات أم متزوجات، أو كنَّ مطلقات أم أرامل، أو كنَّ متزوجات أم مخطوبات. يقول رابي يهودا: المتزوجات يُخطبن، والمخطوبات يتزوجن؛ فيما عدا المخطوبات في يهودا؛ لأن (الخاطب) يتجرأ عليها(٢). يقول رابي يوسي: يمكن أن تُخطب جميع النساء؛ فيما عدا الأرملة؛ وذلك بسبب الحداد(٣).

---

[1])- يتساوى حكم أخت الزوجة إذا تزوجت أخا زوج أختها ثم مات في حالة خلع الأخ لأرملة أخيه مع حالة أخت الزوجة التي تزوجت أخا زوج أختها في حالة طلاقه لأختها؛ حيث لا تقوم في الحالتين بأداء حكم اليبوم، وتزيد في حالة طلاق أختها بأنها تُعفى من الخلع.

[2])- بمعنى أنه معتاد عليها ويمكن أن تؤدي هذه الألفة إلى أن يجامعها قبل الزواج.

[3])- مدة الحداد ثلاثون يومًا.

ك- إذا كان هناك أربعة أخوة متزوجين من أربع نساء، ثم ماتوا: فإن أراد أكبر (الأخوة الأحياء) أن يتزوج أرامل أخوته كلهن، فالأمر بيده. ومنْ كان متزوجًا من امرأتين، ثم مات، فإن مضاجعة إحداهما أو خلعها تُعفي ضرتها[1]. وإذا كانت إحداهما صالحة (للزواج من الكاهن) والأخرى باطلة، فإن كان سيخلع فليخلع الباطلة (للزواج من الكاهن)، وإذا كان سيتزوج من أرملة أخيه فليتزوج الصالحة.

ل- منْ يردّ مطلقته، أو يتزوج الأرملة التي خلعها، أو يتزوج قريبة الأرملة التي خلعها، فعليه أن يطلقها، ويُعد الولد غير شرعي، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. والحاخامات يقولون: لا يُعد الولد غير شرعي. ويقرون في حالة زواجه من قريبة مطلقته، بأن الولد يُعد غير شرعي.

م- ومنْ هو (الولد) غير الشرعي؟ هو (ثمرة مضاجعة) أي قريب[2] (من المحارم ورد النهي عنه شرعًا بصيغة) " لا يدخل (أحد بمحارمه) "، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. يقول شمعون التيماني: (هو ثمرة المضاجعة من القريب) الذي يُدانون بسببه بعقوبة القطع بقضاء الرب، والشريعة موافقة لرأيه. يقول رابي يهوشوع: (هو ثمرة المضاجعة من القريب) الذي يُدانون بسببه بعقوبة الموت بحكم المحكمة. قال رابي شمعون بن عزاي: لقد وجدت لفافة أنساب في أورشليم، ومكتوب فيها: الرجل الفلاني ولد غير شرعي من (مضاجعة) امرأة متزوجة، ليؤكد أقوال رابي يهوشوع. إذا ماتت زوجة

---

1)- لأنه يحرُم زواج أو خلع أرملتين لأخ واحد.

2)- ورد ذكر القريب في اللاويين ٢٥: ٤٩.

رجل، فيحلُّ له أن يتزوج أختها[1]. وإذا طلقها وماتت، فيحلُّ له أن يتزوج أختها. وإذا تزوجت (بعد أن طلقها) من رجل آخر ثم ماتت، فيحلُّ لـه أن يتزوج أختها. وإذا ماتـت أرملـة أخيـه، فيحـلُّ لـه أن يتـزوج أختهـا. وإذا خلعها ثم ماتت، فيحلُّ له أن يتزوج أختها.

---

[1])- لأن التحريم الوارد في التوراة كان عن الجمع بين الأختين كما ورد في اللاويين ١٨: ١٨.

الفصل الخامس

أ- يقول ربان جمليئل: لا توجد وثيقتا طلاق متتاليتان[١]، ولا يوجد قولان[٢] متتاليان، ولا يوجد دخولان[٣] متتاليان، ولا يوجد خلعان متتاليان. والحاخامات يقولون: توجد وثيقتا طلاق متتاليتان، ويوجد قولان متتاليان، ولكن لا يوجد بعد الدخول أو الخلع شيء.

ب- كيف؟ إذا أعطى (أخو الزوج المتوفى) أرملة أخيه قولاً (بالزواج)، ثم أعطها وثيقة الطلاق، فإنه يلزمها الخلع منه. وإذا أعطاها قولاً (بالزواج)، ثم خلعها، فإنه يلزمها وثيقة طلاق منه. وإذا أعطاها قولاً، ثم دخل بها، فهذا هو (واجب) وصيتها.

ج- إذا أعطاها وثيقة طلاق، وأعطاها قولاً (بالزواج)، فإنه يلزمها وثيقة طلاق وخلعًا. وإذا أعطاها وثيقة طلاق، ودخل بها، فإنه يلزمها وثيقة

---

[1])- بمعنى أنه إذا مات رجل وترك أرملتين، فأعطى أخوه إحداهما وثيقة طلاق، ثم عاد وأعطى الثانية وثيقة طلاق كذلك، فإن الوثيقة الثانية لا يُعتد بها ولا تُعد سارية، ويحلُّ لهذا الأخ أن يتزوج قريباتها.

[2])- الأمر نفسه في حالة إعطاء الأخ قولاً أو وعدًا بالزواج من أرملة أخيه عن طريق خطبتها سواء بالمال أو بالوثيقة؛ حيث لا يُعد القول للأرملة الثانية ساريًا.

[3])- سواء دخل أخو المتوفى بالأرملتين، أم دخل أخوان للمتوفى بأرملة واحدة، فالدخول الثاني بالأرملة يُعد زنا في رأي ربان جمليئل.

طلاق وخلعًا. وإذا أعطاها وثيقة طلاق، ثم خلعها، فلا يوجد بعد الخلع شيء. وإذا خلع ثم أعطاها قولاً (بالزواج)، أو أعطاها وثيقة طلاق ثم دخل بها، أو دخل بها ثم أعطاها قولاً (بالزواج)، أو أعطاها قولاً (بالزواج) ثم خلعها، فلا يوجد بعد الخلع شيء. (وينطبق ذلك) سواء أكان مع أرملة واحدة لأخ واحد للمتوفى أم مع أرملتين لأخ واحد للمتوفى.

د- كيف؟ إذا أعطاهما قولاً (بالزواج)، فإنه يلزمهما وثيقتا طلاق وخلعًا (لإحداهما). وإذا أعطى إحداهما قولاً (بالزواج)، والأخرى وثيقة طلاق، فإن (صاحبة القول) يلزمها وثيقة طلاق، وخلعًا (لإحداهما). وإذا أعطى إحداهما قولاً (بالزواج) ودخل بالأخرى، فإنه يلزمهما وثيقتا طلاق وخلعًا (لإحداهما). وإذا أعطى إحداهما قولاً (بالزواج)، وخلع الأخرى، فإن الأولى تلزمها وثيقة الطلاق. وإذا أعطاهما وثيقتي طلاق، فإنه يلزمهما خلعًا (لإحداهما) منه. وإذا أعطى إحداهما قولاً (بالزواج) ودخل بالأخرى، فإن (إحداهما) تلزمها وثيقة طلاق و(الأخرى يلزمها) خلعٌ. إذا أعطى إحداهما وثيقة طلاق، وقولاً (بالزواج) للأخرى، فإن (إحداهما) تلزمها وثيقة طلاق و(الأخرى يلزمها) خلعٌ. وإذا أعطى إحداهما وثيقة طلاق، وخلع الأخرى، فلا يوجد بعد الخلع شيء.

هـ- إذا خلعهما، أو خلع (إحداهما) وأعطى قولاً (بالزواج للأخرى)، أو أعطى (إحداهما) وثيقة طلاق، ودخل (بالأخرى)، أو دخل بهما، أو دخل (بإحداهما)، وأعطى قولاً (بالزواج للأخرى)، أو أعطى وثيقة طلاق (لإحداهما) وخلع (الأخرى)، فلا يوجد بعد الخلع شيء. سواء أكان ذلك مع أخ واحد للمتوفى وأرملتين أم مع أخوين للمتوفى وأرملة واحدة.

و- إذا خلع (إحداهما) وأعطى قولاً (بالزواج للأخرى)، أو أعطى

(إحداهما) وثيقة طلاق، ودخل (بالأخرى)، أو دخل (بإحداهما)، وأعطى قولاً (بالزواج للأخرى)، أو أعطى وثيقة طلاق (لإحداهما) وخلع (الأخرى)، فلا يوجد بعد الخلع شيء. سواء أكان ذلك (الخلع) في البداية[1] أم في المنتصف[2] أم في النهاية[3]. (ولكن فيما يختص بـ) الدخول: فإذا كان في البداية، فلا يوجد بعد الدخول شيء. (وإذا كان الدخول) في المنتصف أو في النهاية، فيوجد بعده شيء[4]. يقول رابي نحميا: الأمر على السواء بين الدخول والخلع، سواء أكانا في البداية أم في المنتصف أم في النهاية، فلا يوجد بعدهما شي.

---

[1])- أي بدأ بالخلع ثم بعد ذلك أعطى قولاً بالزواج ثم وثيقة طلاق.

[2])- أي أعطى وثيقة الطلاق أولاً ثم خلع ثم أعطى قولاً بالزواج.

[3])- أي أعطى قولاً بالزواج أولاً ثم أعطى وثيقة طلاق وفي النهاية قام بأداء الخلع.

[4])- لأنه إذا بطل الدخول فإن حكم زواج أخي المتوفى من أرملة أخيه أو خلعها لم يكتمل بعد؛ حيث يأتي بعد ذلك إما إعطاء وثيقة الطلاق أو القول بالزواج.

الفصل السادس

أ- منْ يضاجع أرملة أخيه سواء سهوًا أو عمدًا، وسواء اضطراريًا أو طواعية؛ حتى وإن كان هو ساهيًا وهي متعمدة، أو كان هو متعمدًا وهي ساهية، أو كان مضطرًا وهي غير مضطرة، أو كانت هي مضطرة وهو غير مضطر، والأمر على السواء إذا لم يتم أو أتم الجماع، فإنه قد حازها (زوجة)، ولا فرق بين جماع وآخر[١].

ب- كذلك[٢]، منْ يضاجع إحدى المحارم الواردة في التوراة، أو (إحدى) غير الصالحات (للزواج)، مثل الأرملة للكاهن الكبير، أو المطلقة أو المخلوعة للكاهن العادي، أو الابنة غير الشرعية أو الناتينة[٣] للإسرائيلي، أو الإسرائيلية من الناتين أو الابن غير الشرعي، فإنه قد أبطلها[٤]، ولا فرق بين جماع وآخر.

ج- إذا كانت الأرملة (مخطوبة) للكاهن الكبير، أو المطلقة أو المخلوعة للكاهن العادي، فبمجرد الخِطبة لا يأكلن من التقدمة، بينما يجيز كل من

---

[1])- سواء أكان الجماع بهدف إنجاب الذرية أم لا.

[2])- أي كذلك تنطبق حالات التعمد أو السهو السابقة على الحالات الآتية التي ستسردها الفقرة.

[3])- راجع الفقرة الرابعة من الفصل الثاني من هذا المبحث.

[4])- أي جعلها لا تصلح للزواج من الكاهن أو الأكل من التقدمة.

رابي إلعازار ورابي شمعون (أكلهن منها). وإذا ترملنَّ أو طُلقنَّ، فبمجرد الزواج لا يصلحن (للأكل من التقدمة، ولكن إن ترملنَّ أو طُلقنَّ) أثناء الخِطبة فإنهن صالحات (للأكل من التقدمة).

د- لا يتزوج الكاهن الكبير من الأرملة، سواء أكانت أرملة من الخِطبة أم من الزواج. ولا يتزوج البالغة[1]، بينما يجيز كل من رابي إلعازار ورابي شمعون (زواجها من) البالغة. ولا يتزوج غير العذراء[2]. وإذا خطب الأرملة ثم عُيِّن كاهنًا كبيرًا، فإنه يتزوجها. وقد حدث أن يهوشوع بن جملا قد خطب مارتا ابنة بيتوس، ثم عيَّنه الملك كاهنًا كبيرًا، وتزوجها. وإذا كان أخو الزوج الذي تنتظره أرملة أخيه كاهنًا عاديًا، ثم عُيِّن كاهنًا كبيرًا، ورغم أنه أعطاها قولاً (بالزواج)، فإنه لا يتزوجها. وإذا مات أخو الكاهن الكبير، فإنه يخلع (أرملة أخيه) ولا يتزوجها.

هـ- لا يتزوج الكاهن العادي من العاقر؛ إلا إذا كانت له زوجة وأبناء. يقول رابي يهودا: رغم أن له زوجة وأبناءً، فلا يتزوج العاقر؛ حيث إنها الزانية الواردة في التوراة[3]. والحاخامات يقولون: لا تُعد زانية إلا المتهودة، أو المحررة، أو التي زُني بها.

---

[1])- البالغة هي البنت التي بلغت اثنتي عشرة عامًا وستة أشهر ويومًا واحدًا.

[2])- المصطلح العبري لها " موكات عيتس " والذي يعني لغة " المضروبة بالعصا " ويعني اصطلاحًا البنت التي فقدت عذريتها في حادث؛ حيث إن الكاهن الكبير لا يتزوج إلا من العذراء، كما ورد في اللاويين ٢١: ١٣.

[3])- ورد النهي عن زواج الكهنة من الزانية في اللاويين ٢١: ٧، والمقصود بوصفها زانية هنا في النص المشنوي أنه لم يتزوجها من أجل إنجاب الذرية؛ وإنما للمتعة وهذا ما اعتبرته المشنا زنا.

و- لا يتوقف إنسان (عن أداء وصية) " أثمروا وتكاثروا "[1]، إلا إذا كان له أبناء. تقول مدرسة شماي: (يجب أن يكون له) ذكران، ومدرسة هليل تقول: ذكر وأنثى؛ حيث ورد: " ذكرًا وأنثى خلقهم "[2]. وإذا تزوج (رجل) امرأة ومكث معها عشر سنوات[3] ولم تنجب، فليس له أن يتوقف (عن أداء الوصية). وإذا طلقها فإنها تحلُّ لآخر. ويجوز للثاني أن يمكث معها عشر سنوات. وإذا طرحت (مولودًا)، فلها أن تُحصي (عشر سنوات أخرى) من وقت الطرح. تسري وصية " أثمروا وتكاثروا " على الرجل، وليس على المرأة. يقول رابي يوحنان بن بروقا: لقد ورد عليهما: " وباركهم الله قائلاً لهم: أثمروا وتكاثروا "[4].

---

[1])- التكوين ١: ٢٨.

[2])- التكوين ٥: ٢.

[3])- أُخذت فترة العشر سنوات من قصة سيدنا إبراهيم- عليه السلام- الذي مكث مع السيدة سارة عشر سنوات في كنعان دون إنجاب، كما ورد في التكوين ١٦: ٣.

[4])- التكوين ١: ٢٨.

الفصل السابع

أ- إذا كانت الأرملة (متزوجة) من الكاهن الكبير، أو المطلقة أو المخلوعة (متزوجة) من الكاهن العادي، وأحضرت له (من بيت أبيها) عبيد ملوج[1] أو عبيد تسون برزيل[2]، فإن عبيد الملوج لا يأكلون من التقدمة؛ بينما يأكلها عبيد تسون برزيل. وهؤلاء هم عبيد الملوج: إذا ماتوا فإنها (تتحمل خسارة) موتهم، وإذا ارتفع ثمنهم فزيادتهم لها. وعلى الرغم من أن (الزوج) يُلزم بإعالتهم؛ فإنهم لا يأكلون من التقدمة. وهؤلاء هم عبيد تسون برزيل: إذا ماتوا فإنه (يتحمل خسارة) موتهم، وإذا ارتفع ثمنهم فزيادتهم له. وطالما أن (الزوج) يُلزم بضماناتهم؛ فإنهم يأكلون من التقدمة[3].

ب- إذا تزوجت الإسرائيلية من الكاهن، وأحضرت له عبيداً، سواء أكانوا عبيد ملوج أم عبيد تسون برزيل، فإنهم يأكلون من التقدمة. وإذا تزوجت ابنة الكاهن من الإسرائيلي وأحضرت له سواء عبيد ملوج أو

---

[1])- أي عبيد لها حق استردادهم عند طلاقها أو وفاة زوجها؛ لأنهم يدخلون ضمن ثروة الزوجة.

[2])- عكس السابقين؛ حيث يعدون ثروة دائمة أو خالدة للزوج.

[3])- حيث إنهم يأتمرون بأمره، ولقد ورد حكم منْ يأكلون من تقدمة الكاهن ومنْ يُمنعون عنها في اللاويين ٢٢: ١٠- ١٣.

عبيد تسون برزيل، فإنهم لا يأكلون من التقدمة[١].

ج- إذا تزوجت الإسرائيلية من الكاهن ثم مات وتركها حاملاً، فإن عبيدها لا يأكلون من التقدمة؛ بسبب نصيب الجنين (من الميراث)؛ حيث إن الجنين يحرم (الأم من الأكل من تقدمة أبيها)[٢] ولا يطعمها[٣]، وفقًا لأقوال رابي يوسي. قال (الحاخامات) له: بعد أن شهدت[٤] لنا على الإسرائيلية (التي تزوجت) من الكاهن، كذلك إذا (تزوجت) ابنة الكاهن من الكاهن ومات وتركها حاملاً، فإن عبيدها لا يأكلون من التقدمة؛ بسبب نصيب الجنين (من الميراث).

د- يحرم كل من الجنين، وأخو الزوج المتوفى، والخاطب، والأصم[٥]، وابن تسع سنوات ويومًا واحدًا[٦] (ابنة الكاهن من الأكل من تقدمة أبيها)

---

[1])- لأنهم يأخذون حكمها؛ حيث إنها لا تأكل من التقدمة لكونها ابنة الكاهن وقد تزوجت من غير الكهنة، كما ورد في اللاويين ٢٢: ١٢.

[2])- إذا كانت الأم ابنة كاهن فإن الجنين في بطنها يحرمها من الأكل من التقدمة.

[3])- التقدمة إذا كان أبوه كاهنًا وكانت الأم إسرائيلية عادية من عموم الناس وليست من طبقة الكهنة.

[4])- المقصود بشهادته هنا هو نقله لآراء معلميه من الحاخامات فيما يختص بهذه الحالة، والحاخامات يقيسون على هذه الشهادة في حكمهم التالي التي انتهت به الفقرة.

[5])- يُقصد بالأصم في تشريعات المشنا منْ فقد القدرة على السمع والكلام معًا وليس السمع فحسب.

[6])- حيث يُعد هذا العمر للذكر هو الحد الأدنى الذي يُعد معه جماعه للمرأة جماعًا تترتب عليه الأحكام الشرعية مثل حرمانها من أكل التقدمة من أبيها إذا كان هذا الولد من عموم الإسرائيليين ولا يطعمها التقدمة كذلك إذا كان هو من الكهنة وهي من عموم الإسرائيليين.

ولا يطعمونها (إياها). وإذا كان هناك شك أن (الولد) ابن تسع سنوات ويومًا واحدًا أم لا، أو شك أن لديه شعرتان (حول عورته) أم لا، أو كان البيت قد سقط عليه وعلى ابنة أخيه[1] ولم يكن معروفًا منْ مات أولاً، فإن ضرتها (تقوم بأداء حكم) الخلع وليس اليبوم.

هـ- لا يحرم كل من المغتصب، والمغوي، والمعتوه (ابنة الكاهن من الأكل من تقدمة أبيها) ولكنهم لا يطعمونها (إياها). وإذا كانوا غير مناسبين للدخول في (جماعة) إسرائيل[2]، فإنهم يحرمونها. كيف؟ إذا ضاجع إسرائيلي[3] ابنة الكاهن، فإنها تأكل من التقدمة. فإذا حملت، فإنها لا تأكل من التقدمة. وإذا تقطع الجنين في أحشائها، فإنها تأكل (من التقدمة). وإذا ضاجع الكاهن الإسرائيلية، فإنها لا تأكل من التقدمة. فإذا حملت، فإنها لا تأكل (من التقدمة). وإذا ولدت، فإنها تأكل (من التقدمة). يتضح من ذلك أن قوة (حكم) الابن أكبر من قوة (حكم) الأب[4]. يحرم العبد (ابنة الكاهن من الأكل من تقدمة أبيها) من جراء المضاجعة، ولا يحرمه من جراء إنجاب الذرية. كيف؟ إذا (تزوجت) إسرائيلية من الكاهن، أو ابنة الكاهن من الإسرائيلي، وولدت منه ابنًا، ثم ذهب الابن وضاجع جارية، فولدت منه ابنًا، فإنه يُعد عبدًا. وإذا كانت أم أبيه (العبد) إسرائيلية (متزوجة) من الكاهن، فإنها لا تأكل من التقدمة. وإن كانت ابنة كاهن (ومتزوجة) من الإسرائيلي، فإنها تأكل من التقدمة.

---

[1])- التي كانت زوجته.

[2])- التثنية ٢٢: ٢- ٤.

[3])- وكان واحدًا من الحالات السابقة أي المغتصب أو المغوي أو المعتوه الذي تزوجها.

[4])- حيث يُطعم الابن أمه من التقدمة، على الرغم من أن الأب لا يطعمها.

ويحرم الابن غير الشرعي (ابنة الكاهن من الأكل من تقدمة أبيها) ولكنه يطعمها. كيف؟ إذا (تزوجت) إسرائيلية من الكاهن، أو ابنة الكاهن من الإسرائيلي، وولدت منه بنتًا، ثم ذهبت الابنة وتزوجت عبدًا، أو من الجوي- غير اليهودي- وولدت منه ابنًا، فإنه يُعد ابنًا غير شرعي. وإذا كانت أم أمه (العبد) إسرائيلية (متزوجة) من الكاهن، فإنها تأكل من التقدمة. وإن كانت ابنة كاهن (ومتزوجة) من الإسرائيلي، فإنها لا تأكل من التقدمة.

و- يحرم الكاهن الكبير (أم أمه من الأكل من التقدمة) في بعض الأحيان. كيف؟ إذا (تزوجت) ابنة الكاهن من الإسرائيلي، وولدت منه بنتًا وذهبت الابنة وتزوجت كاهنًا، وولدت منه ابنًا، فإنه يُعد مناسبًا ليكون كاهنًا كبيرًا ليقف ويخدم على المذبح، ويطعم أمه (من التقدمة) ويحرم أم أمه (منها)، فتقول هذه (الجدة) : (أتمنى) ألا (يكثر في إسرائيل) مثل ابني[1] الكاهن الكبير؛ لأنه يحرمني (من الأكل) من التقدمة.

---

[1])- ابني هنا المقصود به ابن ابنتها وهي تدعو هنا بألا يتعرض أحد لما تعرضت إليه ولا تتكرر حالات الكهنة الكبار كحالة ابن ابنتها الذي حرمها من الأكل من التقدمة.

الفصل الثامن

أ- لا يأكل الأغلف[١] وكل الأنجاس[٢] من التقدمة، بينما تأكل نساؤهم وعبيدهم من التقدمة. يأكل مرضوض الخصية والمجبوب[٣] وعبيدهما من التقدمة؛ بينما نساؤهما لا يأكلن (منها). وإذا لم يجامعها منذ أن أصبح مرضوض الخصية أو مجبوبًا، فإن(نساءهن) يأكلن(منها).

ب- منْ هو مرضوض الخصية؟ كل منْ أُصيبت خصيتاه أو حتى إحداهما. (ومن هو) المجبوب؟ منْ قُطع قضيبه. وإذا تبقى من الحشفة قيد الشعرة، فإنه يُعد صالحًا[٤]. ويحلُّ كل من مرضوض الخصية والمجبوب (للزواج) من المتهودة، ومن المحررة، ولا يُحرمان إلا من الدخول في جماعة الرب؛ حيث ورد: " لا يدخل ذو الخصيتين المرضوضتين أو المجبوب في جماعة الرب "[٥].

---

[1])- يُقصد بالأغلف هنا الكاهن غير المُختن؛ وتقول بعض التفاسير إن الكاهن قد لا يُختن وذلك في حالة وفاة اثنين من أخوته بسبب هذه العملية.

[2])- اللاويين ٢٢: ٤- ٦.

[3])- ورد ذكر مرضوض الخصية والمجبوب فيمن لا يدخلون في جماعة الرب في التثنية ٢٣: ١، وستعرِّفهما الفقرة الثانية من هذا الفصل.

[4])- للدخول في جماعة الرب.

[5])- التثنية ٢٣: ٢، تجدر الإشارة أن توثيق هذه الفقرة في النص المشنوي يردها إلى الفقرة الثانية ولكنها تُعد الفقرة الأولى في الترجمة العربية للنص العبري.

ج- يحرُم العموني والمؤابي[1] (من الدخول في جماعة الرب) وتحريمهما يُعد تحريمًا أبديًا. ولكن يحلُّ لنسائهن (الدخول في جماعة الرب) فور (تهودهن). ولا يحرُم المصري والأدومي[2] (من الدخول في جماعة الرب) إلا حتى الجيل الثالث، والأمر على السواء بين الذكور والإناث. ويجيز رابي شمعون الإناث (للدخول في جماعة الرب) فور (تهودهن). قال رابي شمعون: إن الأمر بالقياس، إذا كان في الموضع الذي حرَّم فيه الذكور (من الدخول في جماعة الرب) تحريمًا أبديًا، قد أباح للإناث (الدخول في جماعة الرب) فور (تهودهن)، أليس الحكم أن نجيز الإناث (للدخول في جماعة الرب) فور (تهودهن) في الموضع الذي لم يحرِّم فيه الذكور(من الدخول في جماعة الرب) إلا حتى الجيل الثالث؟ قال (الحاخامات) له: إذا كان ذلك وفقًا للشريعة (التي تلقيتها عن معلميك) فنحن نقبله، وإن كان استنتاجًا فهناك رد. قال لهم: كلا، وإنما أقول ما (تلقيته عن) الشريعة، إن الأبناء غير الشرعيين والناتينيين يُحرَّمون (من الدخول في جماعة الرب) وتحريمهم تحريمًا أبديًا، والأمر على السواء بين الذكور والإناث.

د- قال رابي يهوشوع: لقد سمعت أن هناك خصيًا (يقوم بأداء حكم) الخلع، ويخلع (أخوته) زوجته، وخصيًا لا (يقوم بأداء حكم) الخلع، ولا يخلع (أخوته) زوجته، وليس لدي تفسير. قال رابي عقيبا: سأفسر، الخصي بسبب الإنسان (يقوم بأداء حكم) الخلع، ويخلع (أخوته) زوجته؛ لأنه كان له وقت قدرة. ولكن الخصي منذ ولادته لا (يقوم بأداء حكم) الخلع، ولا

---

[1])- ورد تحريم دخول العمونيين والمؤابيين في جماعة الرب في التثنية ٢٣: ٤.

[2])- ورد تحريم دخول المصريين والأدوميين في جماعة الرب حتى الجيل الثالث في التثنية ٢٣: ٩.

يخلع (أخوته) زوجته؛ لأنه لم يكن له وقت قدرة. يقول رابي إليعيزر: كلا، وإنما الخصي منذ ولادته (يقوم بأداء حكم) الخلع، ويخلع (أخوته) زوجته؛ لأن له علاجًا. والخصي بسبب الإنسان لا (يقوم بأداء حكم) الخلع، ولا يخلع (أخوته) زوجته؛ لأنه ليس له علاج. ولقد شهد رابي يهوشوع بن بتيرا على ابن مجوسات الذي كان خصيًا بسبب الإنسان في أورشليم، أنهم قد (قاموا بأداء حكم) اليبوم مع زوجته، ليؤكد أقوال رابي عقيبا.

هـ- لا (يقوم) الخصي (بأداء حكمي) الخلع واليبوم. كذلك العاقر لا (تقوم بأداء حكمي) الخلع واليبوم. وإذا خلع الخصي أرملة أخيه، فإنه لا يبطلها (للزواج من الكاهن). وإذا تزوجها فإنها تبطل؛ لأن (مضاجعتها) تُعد زنا. والأمر نفسه إذا خلع الأخوة العاقر، فإنهم لا يبطلونها (للزواج من الكاهن). وإذا تزوجها (أحدهم) فإنها تبطل؛ لأن (مضاجعتها) تُعد زنا.

و- إذا تزوج الكاهن الخصي منذ ولادته بالإسرائيلية، فإنه يطعمها من التقدمة. يقول كل من رابي يوسي ورابي شمعون: إذا تزوج الكاهن الخنثوي (الذي له علامتا الذكورة والأنوثة معًا) الإسرائيلية، فإنه يطعمها من التقدمة. يقول رابي يهودا: إذا انقطع (الجلد المحيط بعلامات) الخنثوي (الذي لا تُميَز به علامتا الذكورة أو الأنوثة) واتضح أنه ذكر، فإنه لا (يقوم بأداء حكم) الخلع؛ لأنه يُعد كالخصي. للخصي أن يتزوج (من امرأة)، ولكن لا يُزوَّج (كامرأة لرجل). يقول رابي إليعيزر: يُدانون بسبب (مضاجعة) الخنثوي (الذي له علامتا الذكورة والأنوثة معًا) بالرجم مثل (حكم مضاجعة) الذكر[1].

[1])- اللاويين ٢٠: ١٣.

الفصل التاسع

أ- هناك نساء يحللن لأزواجهن ويحرُمن على أخوة أزواجهن، ونساء يحللن لأخوة أزواجهن ويحرُمن على أزواجهن، ونساء يحللن للاثنين، ونساء يحرُمن على الاثنين. هؤلاء هن اللاتي يحللن لأزواجهن ويحرُمن على أخوة أزواجهن: الأرملة التي تزوجها الكاهن العادي، وكان له أخ كاهن كبير[1]، والمرأة الصالحة (للزواج من الكاهن) التي تزوجها " حالال "[2]، وكان له أخ صالح (للكهانة)، والإسرائيلية التي تزوجها الإسرائيلي، وكان له أخ غير شرعي، والابنة غير الشرعية التي تزوجها الابن غير الشرعي، وكان له أخ إسرائيلي (شرعي)، فهؤلاء يحللن لأزواجهن ويحرُمن

[1])- الكاهن الكبير يحرِّم عليه التشريع اليهودي الزواج من الأرملة لذلك تحرُم عليه أرملة أخيه.

[2])- " الحالال " مصطلح يعني في التشريع اليهودي الطفل الذي وُلد لكاهن من امرأة مُحرّمة على الكاهن سواء أكان الكاهن الكبير أم الكاهن العادي؛ حيث تحرُم المطلقة، والزانية وابنة الكاهن من امرأة مُحرّمة على الكاهن العادي ، وتحرُم الأرملة على الكاهن الكبير. و" الحالال " ابن الكاهن من زوجة مُحرّمة على الكاهن، على الرغم من أنه يُعد ابنٌ لأبيه في كل شيء، فإنه يتجرد من حكم الكهانة ولا يمكن أن يكون كاهنًا مرة أخرى وحكمه كالإسرائيلي. وتُسمى البنت في هذه الحالة " حالاله "- ابنة كاهن من امرأة مُحرّمة للكاهن- وتُعد كذلك مُحرَّمة للكهانة وكذلك ابنة " الحالال " تُعد مُحرَّمة للكهانة.

على أخوة أزواجهن.

ب- وهؤلاء هن اللاتي يحللن لأخوة أزواجهن ويحرُمن على أزواجهن: الأرملة التي خطبها الكاهن الكبير، وكان له أخ كاهن عادي، و" الحالاله " التي تزوجها الصالح (للكهانة)، وكان له أخ حالال، والابنة غير الشرعية التي تزوجها الإسرائيلي، وكان له أخ غير شرعي، والإسرائيلية التي تزوجها الابن غير الشرعي، وكان له أخ إسرائيلي (شرعي)، فهؤلاء يحللن لأخوة أزواجهن ويحرُمن على أزواجهن. وهؤلاء هن اللاتي يحرُمن على الاثنين: الأرملة التي تزوجها الكاهن الكبير، وكان له أخ كاهن كبير(كذلك) أو كاهن عادي، والحالالة التي تزوجها الصالح (للكهانة)، وكان له أخ صالح (للكهانة كذلك)، والابنة غير الشرعية التي تزوجها الإسرائيلي، وكان له أخ إسرائيلي (شرعي كذلك)، والإسرائيلية التي تزوجها الابن غير الشرعي، وكان له أخ غير شرعي، فهؤلاء يحرُمن على الاثنين. وسائر النساء يحللن لأزواجهن وأخوة أزواجهن.

ج- درجات القرابة الثانوية التي (جعلها) الكتبة (كالمحارم، هي): منْ كانت في درجة القرابة الثانية للزوج وليست كذلك لأخي زوجها[1]، فإنها تحرُم على الزوج وتحل لأخيه. ومنْ كانت في درجة القرابة الثانية لأخي زوجها وليست للزوج، فإنها تحرُم على أخي زوجها وتحل للزوج. وإذا كانت في درجة القرابة الثانية للاثنين، فإنها تحرُم على الاثنين. وليس لها كتوبا، ولا أرباح (لثروتها)، ولا إعاشة، ولا (ثمن) الأسمال البالية، ويُعد مولودها صالحاً (للكهانة)، ويرغمونه على تطليقها. (في حين أنه) لأرملة الكاهن الكبير، وللمطلقة أو المخلوعة من الكاهن العادي، وللابنة غير

---

1)- مثل جدة الزوج لأمه، فقد يكون الأخوان من الأب وليس من الأم.

الشرعية أو الناتينة المتزوجة من الإسرائيلي، والإسرائيلية المتزوجة من الناتين أو الابن غير الشرعي، (لهن جميعًا حق تحصيل) الكتوبا.

د- إذا كانت الإسرائيلية مخطوبة للكاهن، أو حاملاً من الكاهن، أو منتظرة لأخي زوجها الكاهن، وكذلك ابنة الكاهن (مع) الإسرائيلي، فإنها لا تأكل من التقدمة. وإذا كانت الإسرائيلية مخطوبة للاوي، أو حاملاً من اللاوي، أو منتظرة لأخي زوجها اللاوي، وكذلك ابنة اللاوي (مع) الإسرائيلي، فإنها لا تأكل من العُشر(الأول)[1]. وإذا كانت ابنة اللاوي مخطوبة للكاهن، أو حاملاً من الكاهن، أو منتظرة لأخي زوجها الكاهن، وكذلك ابنة الكاهن (مع) اللاوي، فإنها لا تأكل من العُشر(الأول).

هـ- إذا تزوجت الإسرائيلية من الكاهن، فإنها تأكل من التقدمة. فإذا مات، وكان لها منه ولد، فإنها تأكل من التقدمة. وإذا تزوجت من اللاوي، فإنها تأكل من العشر. فإذا مات، وكان لها منه ولد، فإنها تأكل من العشر. وإذا تزوجت الإسرائيلي، فإنها لا تأكل من التقدمة ولا من العشر. فإذا مات، وكان لها منه ولد، فإنها لا تأكل من التقدمة ولا من العشر. وإذا مات ابنها من الإسرائيلي، فإنها تأكل من العشر. وإذا مات ابنها من اللاوي، فإنها تأكل من التقدمة. وإذا مات ابنها من الكاهن، فإنها لا تأكل من التقدمة ولا من العشر.

و- إذا تزوجت ابنة الكاهن من الإسرائيلي، فإنها تأكل من التقدمة. فإذا مات، وكان لها منه ولد، فإنها لا تأكل من التقدمة. وإذا تزوجت من

---

[1])- كما ورد في العدد ١٨: ٢٦؛ لأنه يحرُم على الإسرائيلي العادي؛ حيث يختص به اللاويون فحسب، وعليهم بعد الحصول على العشور من الإسرائيليين أن يُخرجوا هم كذلك عُشرًا للرب، ويكون في هذه المرة من نصيب الكهنة.

اللاوي، فإنها تأكل من العشر. فإذا مات، وكان لها منه ولد، فإنها تأكل من العشر. وإذا تزوجت من الكاهن، فإنها تأكل من التقدمة. فإذا مات، وكان لها منه ولد، فإنها تأكل من التقدمة. وإذا مات ابنها من الكاهن، فإنها لا تأكل من التقدمة. وإذا مات ابنها من اللاوي، فإنها لا تأكل من العشر. وإذا مات ابنها من الإسرائيلي، فإنها تعود إلى بيت أبيها، وقد ورد عن هذه الحالة: " (أما إذا أصبحت أرملة، أو مطلقة من غير عائل من نسلها،) ورجعت إلى بيت أبيها كما في أيام صباها، فإنها تأكل من طعام أبيها "[١].

[1])- اللاويين ٢٢: ١٣.

الفصل العاشر

أ- إذا ذهب زوج امرأة إلى بلاد ما وراء البحر، ثم جاءوا وقالوا لها: " إن زوجك قد مات "، ثم تزوجت بآخر، وبعد ذلك جاء زوجها، فإنها تُطلق من الاثنين، وتحتاج وثيقتي طلاق منهما، وليس لها عليهما كتوبا، ولا أرباح (لثروتها)، ولا إعاشة، ولا (ثمن) الأسمال البالية. وإذا أخذت من هذا أو ذاك (شيئًا مما سبق) فإنها ترده. ويُعد ابنها من الاثنين غير شرعي. ولا يتنجس كلاهما بسببها[1]، ولا يحق لأي منهما الحصول على لُقطتها ولا كَسْبها، وليس لهما أن يبطلا نذرها. إذا كانت (تلك المرأة) إسرائيلية (عادية)، فإنها تبطل للكهانة. وإذا كانت ابنة لاوي، فإنها تبطل للعشر. وإذا كانت ابنة كاهن، فإنها تبطل للتقدمة. ولا يرث ورثة هذا أو ذاك الكتوبا الخاصة بها. وإذا ماتا فإن أخوة هذا وذاك (يقومون بأداء حكم) الخلع وليس اليبوم. يقول رابي يوسي: (تُحصَّل) الكتوبا الخاصة بها من ممتلكات زوجها الأول. يقول رابي إلعازار: يحق لزوجها الأول الحصول على لُقطتها وعلى كَسْبها، وله أن يبطل نذرها. يقول رابي شمعون: يُعفِي زواجُ أخوة الزوج الأول لها أو خلعُهم لها ضرتَها من (اليبوم)، ولا يُعد

[1])- إذا كانا من الكهنة؛ حيث لا يتنجس الكاهن بجثة الميت إلا إذا كانت من أقرب الأقارب كزوجته، وطالما أنها قد حُرمت عليهما كما في هذه الحالة؛ لذلك لا يجوز أن يتنجسا بسببها.

الابن منه غير شرعي. وإذا (كانت قد) تزوجت (للمرة الثانية) دون إذن (المحكمة)، فيحلُّ لها أن ترجع له (الزوج الأول).

ب- وإذا كانت قد تزوجت وفقًا لقرار المحكمة، فإنها تُطلق وتُعفى من القربان[١]. وإذا لم تكن قد تزوجت وفقًا لقرار المحكمة، فإنها تُطلق وتُلزم بالقربان. (يتضح من ذلك) سلطة المحكمة التي أعفتها من القربان. وإذا أقرَّت لها المحكمة أن تتزوج، فذهبت وتدنست[٢]، فإنها تُلزم بالقربان، لأنهم لم يقروا لها سوى الزواج (المباح).

ج- إذا ذهب زوج امرأة وابنها إلى بلاد ما وراء البحر، ثم جاءوا وقالوا لها: " إن زوجك قد مات، وبعد ذلك مات ابنك "، ثم تزوجت، وبعد ذلك قالوا لها: إن الأمر كان بالعكس، فإنها تُطلق ويُعد كل من الولد الأول والأخير غير شرعيين. (وإذا كانوا قد) قالوا لها: " إن ابنك قد مات (أولاً)، وبعد ذلك مات زوجك "، ثم تزوجت أخا زوجها، وبعد ذلك قالوا لها: إن الأمر كان بالعكس، فإنها تُطلق ويُعد كل من الولد الأول والأخير غير شرعيين. (وإذا كانوا قد) قالوا لها: " إن زوجك قد مات "، فتزوجت، وبعد ذلك قالوا لها: لقد كان حيًا (وقت زواجها) ثم مات، فإنها تُطلق ويُعد الولد الأول غير شرعي؛ بينما الأخير لا يُعد غير شرعي. (وإذا كانوا قد) قالوا لها: " إن زوجك قد مات "، فخُطبت، وبعد ذلك جاء زوجها، فيحلُّ لها أن ترجع إليه. وعلى الرغم من أن الأخير(الخاطب) قد

---

[1])- أي قربان ذبيحة الخطيئة، وتُعفى منه لأن الخطأ لم يكن منها بل وفقًا لقرار المحكمة.

[2])- وذلك بزواجها ممن هو محرم عليها، كأن تكون قد تزوجت كاهنًا كبيرًا وهي أرملة.

منحها وثيقة الطلاق، فإنها لا تبطل للكهانة. وهذا ما فسره رابي إلعازار بن متيا: " وامرأة مطلقة من زوجها "[1]، وليس من رجل غير زوجها.

د- منْ ذهبت زوجته إلى بلاد ما وراء البحر، ثم جاءوا وقالوا له: لقد ماتت زوجتك، وتزوج أختها، وبعد ذلك جاءت زوجته، فيحلُّ لها أن ترجع إليه. ويحل له (الزواج) من قريبات (الزوجة) الثانية، وتحل (الزوجة) الثانية لأقربائه. وإذا ماتت الأولى، فإنه يحل للثانية. (وإذا كانوا قد) قالوا له: إن زوجتك قد ماتت، وتزوج أختها، وبعد ذلك قالوا له: لقد كانت زوجتك حية (وقت زواجك) ثم ماتت، فإن الولد الأول يُعد غير شرعي؛ بينما الأخير لا يُعد غير شرعي. يقول رابي يوسي: كل ما يبطل (زوجته للزواج) من الآخرين، يبطلها لنفسه، وكل ما لا يبطل (زوجته للزواج) من الآخرين، لا يبطلها لنفسه.

هـ- إذا قالوا له: لقد ماتت زوجتك، وتزوج أختها من أبيها، ثم ماتت[2]، وتزوج أختها من أمها، فماتت ثم تزوج أختها من أبيها، فماتت ثم تزوج أختها من أمها، ثم اتضح أنهن جميعًا على قيد الحياة[3]، فإنه يحل للأولى والثالثة والخامسة[4]، (كما أنهن) يُعفين ضرائرهن (من اليبوم)[5]. ويحرُم على الثانية والرابعة، ولا يعفي زواج إحداهما ضرتها.

---

[1])- اللاويين ٢١: ٧.

[2])- أي قال الشهود له كذلك إن زوجتك قد ماتت، فذهب وتزوج أختها من أمها، ومعنى ذلك أن الزوجة الثالثة تُعد غريبة عن الزوجة الأولى.

[3])- بمعنى أن كل الشهادات السابقة كانت زورًا ، وكانت نساؤه جميعهن أحياء.

[4])- لأنهن غير قريبات

[5])- حيث إنه إذا تزوجت واحدة من الأرامل الثلاث من أخي زوجها المتوفى فإن الأرملتين الأخريين تُعفيان.

وإذا ضاجع الزوجة الثانية بعد موت الأولى، فإنه يحل للثانية، والرابعة، (كما أنهن) يُعفين ضرائرهن (من اليبوم). ويحرُم على الثالثة والخامسة، ولا يعفي زواج إحداهما ضرتها.

و- الابن (الذي بلغ) تسع سنوات ويومًا واحدًا: يبطل (زواج أرملة أخيه) من أخوته، ويبطل أخوته(زواج أرملة أخيه) منه، إلا إنه يبطل في البداية؛ بينما أخوته يبطلون في البداية والنهاية[1]. كيف؟ إذا ضاجع ابن تسع سنوات ويومًا واحدًا أرملة أخيه فقد أبطلها على أخوته. وإذا ضاجعها الأخوة، أو أعطوها قولاً (بالزواج)، أو منحوها وثيقة الطلاق، أو خلعوها، فإنهم قد أبطلوها عليه.

ز- إذا ضاجع ابن تسع سنوات ويومًا واحدًا أرملة أخيه، وبعد ذلك ضاجعها أخوه ابن تسع سنوات (كذلك) ويومًا واحدًا، فإنه يبطلها عليه. يقول رابي شمعون: لم يبطل.

ح- إذا ضاجع ابن تسع سنوات ويومًا واحدًا أرملة أخيه، وبعد ذلك ضاجع ضرتها، فإنه قد أبطلها على نفسه. يقول رابي شمعون: لم يبطل. إذا ضاجع ابن تسع سنوات ويومًا واحدًا أرملة أخيه، ومات، فإنها (تقوم بأداء حكم) الخلع وليس اليبوم. وإذا تزوج امرأة ثم مات، فإنها تُعفَى (من حكمي الخلع واليبوم).

ط- إذا ضاجع ابن تسع سنوات ويومًا واحدًا أرملة أخيه، وبعد أن كبُر تزوج امرأة أخرى، ثم مات: فإنه إن لم يضاجع الأولى منذ أن كبُر، فإن

[1])- حتى وإن كانوا قد اتخذوا معها أي إجراء بعد أن ضاجعها هذا الأخ ابن تسع سنوات ويومًا واحدًا، فإنهم يحرمونها عليه. وأمثلة الإجراءات التي قد يتخذها الأخوة ستوضحها بقية الفقرة.

الأولى (تقوم بأداء حكم) الخلع وليس اليبوم، والثانية إما أن (تقوم بأداء حكم) الخلع أو اليبوم. يقول رابي شمعون: له أن يتزوج أيهما، ويخلع الثانية. والأمر على السواء (في حكمه) بين إن كان ابن تسع سنوات ويومًا واحدًا أو ابن عشرين سنة، طالما لم تظهر عنده شعرتان[1].

[1])- وهما من علامات البلوغ فإن لم تظهرا يُعد دون السن ويُعامل كالطفل الصغير.

الفصل الحادي عشر

أ- (يجوز أن) يتزوجوا (قريبات) المغتصبة أو المغرر بها[1]. يُدان المغتصب والمغوي (لقريبات) زوجته (بعقوبة الحرق أو القطع)[2]. (يجوز للرجل أن) يتزوج المرأة التي اغتصبها أو أغواها أبوه، أو المرأة التي اغتصبها أو أغواها ابنه. يحرِّم رابي يهودا (زواج الرجل من المرأة التي) اغتصبها أو أغواها أبوه.

ب- إذا تهود أبناء امرأة معها، فإنهم لا (يقومون بأداء حكمي) الخلع أو اليبوم[3]. حتى إذا كان حمل أحدهما قبل قداسة (أمه بتهودها)، وكانت ولادته بعد القداسة، وكان حمل الثاني وولادته في قداسة. كذلك (ينطبق الحكم نفسه) على أبناء الجارية إذا تحرروا معها.

ج- إذا اختلطت مواليد خمس نساء، وكبر (الأولاد) المختلطون وتزوجوا، ثم ماتوا، فإن أربعة (من الأخوة المؤكدين)[4] يخلعون واحدة،

---

1)- حيث يُباح إذا اغتصب رجل امرأة أو أغواها أن يتزوج من قريباتها؛ حيث لم تُحرِّم التوراة قريبات المرأة إلا إذا كان قد خطبها.

2)- كما ورد في اللاويين ٢٠: ١٤، ١٨: ٢٩.

3)- إذا مات أحدهم دون أن ينجب ذرية؛ لأنهم لا يعدون كالأخوة من الأب.

4)- هم أخوة الخمسة الذين اختلطوا وهم صغار؛ حيث إنهم لم يختلطوا عند ولادتهم مع بعضهم البعض.

ويتزوجها الأخ (الخامس المؤكد). ويخلع هو وثلاثة (من أخوته الآخرين أرملة) أخرى، ويتزوجها آخر. يتضح من ذلك أن كل واحدة (من الأرامل) قد تم معها الخلع أربع مرات والليبوم مرة واحدة.

د- إذا اختلط ابن امرأة مع ابن كنتها (زوجة ابنها) وكبر (الولدان) المختلطان وتزوجا، ثم ماتا، فإن أبناء الكنة (المؤكدين) يخلعون (الأرملتين) ولا يتزوجون (أيًا منهما)؛ لأن هناك شك (مع كل منهما) حول إذا ما كانت إحداهما زوجة أخيه، والأخرى زوجة أبيه. (أما فيما يختص) بالأبناء (المؤكدين) للعجوز[1] فلهم أن يخلعوا أو يتزوجوا؛ لأن الشك هنا حول كون إحداهما زوجة أخيه والأخرى زوجة ابن أخيه. وإذا مات الصالحون (الأخوة المؤكدون)، فإن ابني العجوز المختلطيَن يخلعان (أراملهم)، ولا يتزوجان (أيًا منهن)؛ لأن هناك شك (مع كل منهما) حول إذا ما كانت إحداهما زوجة أخيه، والأخرى زوجة أبيه. (أما فيما يختص) بابني الكنة فأحدهما يخلع (إحداهما) والآخر يتزوج (الأخرى).

هـ- إذا اختلط ابن زوجة الكاهن بابن جاريتها، فإنهما يأكلان من التقدمة، ويقتسمان جزءًا واحدًا في البيدر، ولا يتنجسان بالميت، ولا يتزوجان، سواء من الصالحات (للزواج من الكهنة) أو من غير الصالحات[2]. وإذا كبر (الولدان) المختلطان، وحرَّر أحدهما الآخر، فلهما أن يتزوجا من نساء صالحات للكهانة، ولا يتنجسان بالميت، وإن تنجسا فلا يُجلدان الأربعين جلدة. ولا يأكلان من التقدمة، وإذا أكلا لا يدفعان

[1])- المرأة الكبيرة التي اختلط ابنها مع ابن زوجة ابنها.

[2])- حيث إن الصالحات للزواج من الكهنة محرمات على العبيد وغير الصالحات للزواج من الكهنة يحللن للعبيد، وطالما لا يُعرف أيهما الكاهن وأيهما العبد فلا يتزوجان.

يُجلدان الأربعين جلدة. ولا يأكلان من التقدمة، وإذا أكلا لا يدفعان رأس المال وخمسه. ولا يقتسمان جزءًا واحدًا في البيدر، ويبيعان التقدمة (للكهنة)، ويحتفظان بثمنها. ولا يقتسمان تقدمات الهيكل، ولا يعطيهما (أحد) تقدمات مقدسة، ولا ينزع (أحد) منهما ما حصلا عليه. ويعفيان من (إعطاء الكهنة) كتف (الذبيحة) والفكين والكِرش[1]. ويترك بكر (الحيوان) الخاص بهما للرعي حتى يظهر به عيب، ويطبقون عليهما أشد ما في أحكام الكهنة، وما في أحكام الإسرائيليين (العاديين).

و- منْ لم تنتظر بعد زوجها[2] ثلاثة أشهر وتزوجت ثم ولدت، ولم يكن معروفًا إذا كان (المولود) ابن تسعة أشهر للزوج الأول، أو ابن سبعة للثاني: فإن كان لها أبناء من الزوج الأول والثاني، فإنهم (يقومون بأداء حكم) الخلع (من زوجة هذا المشكوك في أبيه) وليس اليبوم. والأمر نفسه معه؛ حيث (يقوم بأداء حكم) الخلع (من نسائهم) وليس اليبوم. وإذا كان له أخوة من الزوج الأول وأخوة من الزوج الثاني ولكن ليس من الأم نفسها، فإنه (يقوم بأداء حكم) الخلع (من نسائهم) واليبوم. أما هم فأحدهم (يقوم بأداء حكم) الخلع، وآخر (يقوم بأداء حكم) اليبوم.

ز- إذا كان أحد (الزوجين السابقين) إسرائيليًا (عاديًا)، والآخر كاهنًا، فإن (الابن) يتزوج امرأة صالحة للكهانة، ولا يتنجس بالميت، وإن تنجس فلا يُجلد الأربعين جلدة. ولا يأكل من التقدمة، وإذا أكل لا يدفع رأس المال وخمسه. ولا يقتسم جزءًا واحدًا في البيدر، ويبيع التقدمة (للكهنة)، ويحتفظ بثمنها. ولا يقتسم تقدمات الهيكل، ولا يعطيه (أحد) تقدمات

---

[1])- التثنية ١٨: ٣.

[2])- أي بعد انتهاء العلاقة الزوجية سواء بموت زوجها أو طلاقها منه.

مقدسة، ولا ينزع (أحد) منه ما حصلا عليه. ويعفى من (إعطاء الكهنة) كتف (الذبيحة) والفكين والكِرش. ويُترك بكر (الحيوان) الخاص به للرعي حتى يظهر به عيب، ويطبقون عليه أشد ما في أحكام الكهنة، وما في أحكام الإسرائيليين (العاديين). وإذا كان (الزوجان) كاهنين، فإن (الابن) يحد عليهما، وهما يحدان عليه، كما أنه لا ينجسهما، وهم لا ينجسونه، وليس له أن يرثهما؛ بينما هم يرثونه. ويُعفى من (عقوبتي) ضربهما أو سبهما، ويصعد (للخدمة في الهيكل) في دورة الحراسة (الأسبوعية) لهما، ولا يقتسم (القرابين مع الكهنة). وإذا كان (الزوجان) في دورة حراسة (أسبوعية) واحدة، فله (الابن) أن يأخذ نصيبًا واحدًا (من القرابين مع الكهنة).

الفصل الثاني عشر

أ- تُؤدى وصية الخلع أمام ثلاثة قضاة حتى وإن كانوا عاديين. وإذا خلعت (الأرملة) الحذاء، فإن خلعها يُعد صحيحًا. وإذا خلعت الخف، فإن خلعها يُعد باطلاً. (وإذا خلعت) الصندل ذا الكعب (فإن الخلع) يُعد صحيحًا، وإن لم يكن (الصندل) ذو كعب (فإن الخلع) يُعد باطلاً. (وإذا كانت سيور الصندل مثبتة) من الركبة لأسفل، فإن خلعها يُعد صحيحًا. (وإذا كانت) من الركبة لأعلى، فإن خلعها يُعد باطلاً.

ب- إذا خلعت صندلاً ليس له[1]، أو صندلاً خشبيًا، أو حذاء القدم اليسرى (الذي كان منتعله) في اليمنى، فإن خلعها يُعد صحيحًا. وإذا خلعت (من قدمه صندلاً) كبيرًا يمكنه السير به، أو صغيرًا يغطي معظم قدمه، فإن خلعها يُعد صحيحًا. وإذا خلعت ليلاً، فإن خلعها يُعد صحيحًا؛ بينما يبطل ذلك رابي إليعيزر. (وإذا خلعت الحذاء) من قدمه اليسرى، فإن خلعها يُعد باطلاً؛ بينما يجيز ذلك رابي إليعيزر.

ج- إذا خلعت (حذاء أخي زوجها) وبصقت، ولكن لم تقرأ (النص المقدس)، فإن خلعها يُعد صحيحًا. وإذا قرأت وبصقت، ولكن لم تخلع (حذاءه) ، فإن خلعها يُعد باطلاً. وإذا خلعت (الحذاء) وقرأت (النص

[1])- يعود الضمير إلى أخي الزوج المتوفى الذي تتم معه إجراءات الخلع.

المقدس)، ولكن لم تبصق، فإن رابي إليعيزر يقول: إن خلعها يُعد باطلاً. يقول رابي عقيبا: إن خلعها يُعد صحيحًا. قال رابي إليعيزر: (لقد ورد " هذا ما يحدث (لمنْ يأبى أن يبني بيت أخيه "[1]، فكل أمر يُعد حدثًا (إن لم يتم) يعوق (إتمام الحكم). قال له رابي عقيبا: هناك (في النص) الدليل؟ " هذا ما يحدث لرجل "، (فصلاحية الحكم مرتبطة) بكل أمر يحدث للرجل[2].

د- إذا خُلع (حذاء) الأصم، أو إذا خلعت الصماء (حذاء أخي زوجها المتوفى)، أو إذا خلعت (الأرملة حذاء) القاصر، فإن الخلع يُعد باطلاً. وإذا خلعت الصغيرة فيجب عليها أن تخلع (مرة ثانية) عندما تكبر وإن لم تخلع، فإن خلعها (الأول) يُعد باطلاً.

هـ- إذا خلعت (حذاء أخي زوجها المتوفى) أمام اثنين (من القضاة فحسب)، أو ثلاثة واتضح أن أحدهم كان قريبًا (لأحد الطرفين) أو غير صالح (للقضاء والحكم)، فإن خلعها يُعد باطلاً، بينما يجيز ذلك كل من رابي شمعون ورابي يوحنان السندلار. وحدث ذات مرة أن خلع رجل (حذاءه لأرملة أخيه، ولم يكن هناك أحد) سواهما (وقد تم ذلك) في السجن، وعُرض الأمر على رابي عقيبا فأجازه.

---

[1])- التثنية ٢٥: ٩.

[2])- أراد رابي عقيبا أن يُثبت لرابي إليعيزر من النص ذاته الذي استشهد به أن رأيه هو الأصوب؛ حيث لا يعوق إتمام حكم الخلع إلا الحدث أو الفعل المتصل بجسد الرجل نفسه كخلع الحذاء من قدمه؛ لذلك فإن عملية البصق غير متصلة بجسد الرجل، فإذا لم تقم بها أرملة أخيه فإن عملية الخلع تُعد صحيحة، وهذا هو موطن الخلاف بين رابي إليعيزر ورابي عقيبا.

و- (تتم) وصية الخلع (على النحو التالي): يأتي الرجل وأرملة أخيه إلى المحكمة؛ حيث يسدونه النصح؛ لأنه قد ورد: " فيدعوه شيوخ المدينة ويتداولون معه في الأمر "[١]. وهي تقول: " قد رفض أخو زوجي أن يخلد اسمًا لأخيه في إسرائيل، ولم يشأ أن يقوم نحوي بواجب أخي الزوج "[٢]. فيقول: " لا أرضى أن أتزوجها "[٣]. وكانوا يقولون ذلك بلغة مقدسة. (عندئذ) " تتقدم امرأة أخيه إليه على مرأى من الشيوخ، وتخلع حذاءه من رجليه وتتفل في وجهه "[٤]، بصاقًا يراه الكهنة. (ثم ترد) " قائلة: هذا ما يحدث لمنْ يأبى أن يبني بيت أخيه "[٥]. إلى(هذا القدر من النصوص كان القضاة) يقرأون (على مسامع الأرملة). وعندما قرأ رابي هورقانوس تحت شجرة البلوط في قرية عيطام[٦]، وأنهى الفقرات بكاملها، (جرت العادة من بعده على أن) يلتزموا بإنهاء قراءة الفقرات بكاملها. (وكانت) وصية (قراءة الفقرة الأخيرة): " فيُدعى في إسرائيل بيت مخلوع النعل "[٧]. للقضاة وليس لتلاميذ (الحاخامات الموجودين في المحكمة). يقول رابي يهودا: والوصية على كل الواقفين أن يقولوا (ثلاث مرات): مخلوع النعل، مخلوع النعل، مخلوع النعل.

---

[1])- التثنية ٢٥: ٨.

[2])- التثنية ٢٥: ٧.

[3])- التثنية ٢٥: ٨.

[4])- التثنية ٢٥: ٩ .

[5])- التثنية ٢٥: ٩.

[6])- قرية في يهودا ورد ذكرها في أخبار الأيام الثاني ١١: ٦، وهناك منْ يقرأها قرية عكا بجوار عكا.

[7])- التثنية ٢٥: ١٠.

الفصل الثالث عشر

أ- تقول مدرسة شماي: لا (تقوم بحكم) الرفض[1] إلا المخطوبات، وتقول مدرسة هليل: المخطوبات والمتزوجات. تقول مدرسة شماي: (ويتم الرفض) للزوج وليس لأخي الزوج المتوفى، وتقول مدرسة هليل: للزوج ولأخي الزوج المتوفى. تقول مدرسة شماي: (يتم الرفض) أمامه، وتقول مدرسة هليل: أمامه وليس أمامه. تقول مدرسة شماي: (يتم الرفض) في المحكمة، وتقول مدرسة هليل: في المحكمة وفي غير المحكمة. وقال (أتباع) مدرسة هليل لمدرسة شماي: إنها ترفض وهي صغيرة حتى ولو لأربع أو خمس مرات. قال لهم (أتباع) مدرسة شماي: ليست بنات إسرائيل مشاعًا؛ وإنما ترفض وتنتظر حتى تكبر، أو ترفض ثم تتزوج.

ب- ومنْ هي الصغيرة التي يجب أن ترفض؟ كل منْ زوَّجتها أمها أو أخوتها برضاها. وإذا زوجوها بغير رضاها فليس لها أن ترفض. يقول رابي

[1])- لقد عدَّل الحاخامات أن اليتيمة الصغيرة يمكن لأمها أو لأخوتها أن يزوجوها، ولكن طالما هي صغيرة ولم تبلغ اثنتي عشرة سنة فإنه يمكنها أن ترفض زوجها وتعلن عن عدم قبولها له، وتُطلق منه بغير وثيقة طلاق، وتعتقد مدرسة شماي أنه يمكنها أن ترفض إذا كانت في فترة الخطبة، ولكن إذا زوجتها أمها أو أخوتها لا يمكنها أن ترفضه. ويمتد الخلاف بين مدرسة شماي وهليل حول هذا الحكم وما يتعلق به على مدار الفقرتين الأولیين هذا الفصل.

حنانيا بن انطيجنوس: كل طفلة لا يمكنها أن تحفظ (هدية) خطبتها ليست في حاجة إلى الرفض. يقول رابي إليعيزر: لا يُعد فعل الصغيرة شيئًا؛ وإنما هي كالمغرر بها، فإذا كانت إسرائيلية (ومتزوجة) من الكاهن فلا تأكل من التقدمة، وإذا كانت ابنة كاهن (ومتزوجة) من الإسرائيلي(العادي)، فإنها تأكل من التقدمة.

ج- يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: أي مانع (للزواج) يُعزى للرجل، (تُعامل معه المرأة) كزوجته، وأي مانع (للزواج) لا يُعزى للرجل، (تُعامل معه المرأة) كأنها ليست زوجته[1].

د- منْ ترفض رجلاً: فإنه يحل لقريباتها، وهي تحل لأقاربه، ولا تبطل للكهانة[2]. وإذا أعطاها وثيقة الطلاق، فإنه يحرم على قريباتها وهي تحرم على أقاربه وتبطل للكهانة. وإذا أعطاها وثيقة طلاق ثم ردَّها، أو رفضته وتزوجت بآخر، ثم ترملت أو طُلقت، فيحلُّ لها أن ترجع إليه. وإذا رفضته ثم ردَّها، أو أعطاها وثيقة طلاق وتزوجت بآخر، ثم ترملت أو طُلقت، فيحرُم عليها أن ترجع إليه. وهذه هي القاعدة:إذا تلت وثيقة الطلاق الرفض فيحرُم عليها أن ترجع إليه، وإذا تلا الرفض وثيقة الطلاق فيحلُّ لها أن ترجع إليه.

هـ- منْ ترفض رجلاً، وتزوجت بآخر ثم طلقها، ثم (تزوجت) بآخر ورفضته، ثم (تزوجت) بآخر وطلقها، ثم (تزوجت) ورفضته، فإن كل منْ خرجت منه بوثيقة طلاق يحرُم عليها أن ترجع إليه، (وكل منْ خرجت

[1])- بمعنى أن يكون حكمها كالمغرر بها وليس كالمتزوجة، وذلك عكس الحالة الأولى إذا كان مانع إتمام الزوج من الرجل؛ حيث تُعامل كالزوجة.

[2])- أي يجوز لها الزواج من الكاهن.

منه) بالرفض يحلّ لها أن ترجع إليه.

و- منْ يطلّق الزوجة ثم يردَّها، فإنها تحلّ للزواج من أخي زوجها المتوفى، بينما يحرِّم رابي إليعيزر ذلك. والأمر نفسه مع منْ يطلِّق (زوجته) اليتيمة ثم يردَّها، فإنها تحلّ للزواج من أخي زوجها المتوفى، بينما يحرِّم رابي إليعيزر ذلك. إذا زوَّج الأب (ابنته) الصغيرة ثم طُلِّقت، فإن(حكمها) كاليتيمة (رغم) حياة أبيها، وإذا ردَّها (زوجها)، فإنها بإجماع الكل لا تحلّ للزواج من أخي زوجها المتوفى.

ز- إذا كان هناك أخوان متزوجان من أختين يتيمتين صغيرتين، ومات زوج إحداهما، فإنها تخرج (وتُعفى من حكمي الخلع والييوم) لكونها أخت الزوجة. والأمر نفسه مع الأختين المصابتين بالصمم. (وإذا كان الأخوان متزوجين من أختين إحداهما) كبيرة والأخرى صغيرة، ثم مات زوج الصغيرة، فإن الصغيرة تخرج (وتُعفى من حكمي الخلع والييوم) لكونها أخت الزوجة. وإذا مات زوج الكبرى فإن رابي إليعيزر يقول: يرشدون الصغرى أن ترفض (زوجها). يقول ربان جمليئل: إذا رفضت فهو كذلك، وإن لم تفعل فإنها تنتظر حتى تكبر، وتخرج تلك (الأخت الكبرى وتُعفى من حكمي الخلع والييوم) لكونها أخت الزوجة. يقول رابي يهوشوع: ويل له (لخسارته) زوجته وويل له (لخسارته) زوجة أخيه؛ حيث يخرج زوجته بوثيقة الطلاق، وزوجة أخيه بالخلع.

ح- منْ كان متزوجًا من يتيمتين صغيرتين ثم مات، فإن زواج إحداهما أو خلعها يعفي ضرتها (من حكمي الخلع والييوم). والأمر نفسه مع الأرملتين المصابتين بالصمم. (وإذا كان الرجل متزوجًا من يتيمتين إحداهما) صغيرة والأخرى صماء، فإن زواج إحداهما أو خلعها لا يعفي

ضرتها (من حكمي الخلع واليبوم). (وإذا كان الرجل متزوجًا من يتيمتين إحداهما) مدركة والأخرى صماء، فإن زواج المدركة يعفي الصماء، فحين أن زواج الصماء لا يعفي المدركة. (وإذا كان الرجل متزوجًا من يتيمتين إحداهما) كبيرة والأخرى صغيرة، فإن زواج الكبيرة يعفي الصغيرة، فحين أن زواج الصغيرة لا يعفي الكبيرة.

ط- منْ كان متزوجًا من يتيمتين صغيرتين ثم مات، فإذا دخل أخو الزوج المتوفى بالأولى، ثم عاد ودخل بالثانية، أو إذا دخل أخوه بالثانية، فإنه لم يبطل (زواج) الأولى. والأمر نفسه مع الأرملتين المصابتين بالصمم. (منْ كان متزوجًا من يتيمتين إحداهما) صغيرة والأخرى صماء (ثم مات)، فإذا دخل أخو الزوج المتوفى بالصغيرة، ثم عاد ودخل بالصماء، أو إذا دخل أخوه بالصماء، فإنه لم يبطل (زواج) الصغيرة. وإذا دخل أخو الزوج المتوفى بالصماء، ثم عاد ودخل بالصغيرة، أو إذا دخل أخوه بالصغيرة، فإنه أبطل (زواج) الصماء.

ي- (منْ كان متزوجًا من يتيمتين إحداهما) مدركة والأخرى صماء (ثم مات)، فإذا دخل أخو الزوج المتوفى بالمدركة، ثم عاد ودخل بالصماء، أو إذا دخل أخوه بالصماء، فإنه لم يبطل (زواج) المدركة. وإذا دخل أخو الزوج المتوفى بالصماء، ثم عاد ودخل بالمدركة، أو إذا دخل أخوه بالمدركة، فإنه أبطل (زواج) الصماء.

ك- (منْ كان متزوجًا من يتيمتين إحداهما) كبيرة والأخرى صغيرة، فإذا دخل أخو الزوج المتوفى بالكبيرة، ثم عاد ودخل بالصغيرة، أو إذا دخل أخوه بالصغيرة، فإنه لم يبطل (زواج) الكبيرة. فإذا دخل أخو الزوج المتوفى بالصغيرة، ثم عاد ودخل بالكبيرة، أو إذا دخل أخوه بالصغيرة، فإنه

أبطل (زواج) الصغيرة. يقول رابي إلعازار: يرشدون الصغيرة أن ترفضه.

ل- إذا تزوج أخو المتوفى الصغير أرملة أخيه الصغيرة، فإنهما يكبران معًا. وإذا دخل بأرملة أخيه الكبيرة، فإنها تنتظره حتى يكبر. إذا قالت الأرملة في غضون ثلاثين يومًا (من زواجها) لم أُجامع، فإنهم يرغمون (أخا زوجها المتوفى) أن يخلعها. (وإذا قالت الأرملة ذلك) بعد ثلاثين يومًا، فإنهم يطلبون منه أن يخلعها. وإذا اقرَّ (قولها) حتى ولو بعد اثني عشر شهرًا، فإنهم يرغمونه أن يخلعها.

م- منْ تنذر ألا تتمتع- إبان حياة زوجها- بأخي زوجها المتوفى، فإنهم يرغمونه أن يخلعها. (وإذا نذرت ذلك) بعد وفاة زوجها، فإنهم يطلبون منه أن يخلعها. وإذا تعمدت ذلك[1] حتى في حياة زوجها، فإنهم يطلبون منه أن يخلعها.

[1])- أي كان واضحًا أنها تعمدت إبطال وصية اليبوم.

الفصل الرابع عشر

أ- إذا تزوج الأصم المدركة، أو تزوج المدرك الصماء، فإن أراد فليطلق، أو فليمسك. وكما أنه يتزوج بالإشارة كذلك يطلق بالإشارة. وإذا تزوج المدرك مدركة ثم أُصيبت بالصمم، فإن أراد فليطلق، أو فليمسك. وإذا اختل عقلها فلا يطلقها. وإذا أُصيب هو بالصمم أو اختل عقله، فلا يطلق للأبد. قال رابي يوحنان بن نوري: لماذا تُطلق المرأة إذا أُصيبت بالصمم، وإذا أُصيب الرجل بالصمم فلا يطلق؟ قال (الحاخامات) له: لا يشبه الرجل المُطلِّق المرأة المطلقة؛ حيث إن الزوجة تُطلق برغبتها وبغير رغبتها، أما الرجل فلا يُطلِّق إلا برغبته.

ب- شهد رابي يوحنان بن جودجدا بأن الصماء التي زوَّجها أبوها، تُطلَق بوثيقة طلاق. قال (الحاخامات) له: حتى هذه (حكمها) على غرارها[1].

ج- إذا كان هناك أخوان مصابان بالصمم ومتزوجان من أختين مصابتين بالصمم، أو أختين مدركتين، أو أختين إحداهما صماء والأخرى مدركة. أو كانت الأختان المصابتان بالصمم متزوجتين من أخوين مدركين،

---

[1])- بمعنى أن حكم الصماء التي زوجها أبوها كحكم المدركة التي أُصيبت بالصمم؛ حيث تُطلق دون النظر إلى رأيها.

أو أخوين مصابين بالصمم، أو أخوين أحدهما أصم والآخر مدرك، فإنهما تُعفيان من حكمي الخلع واليبوم. وإذا كانتا غريبتين[1]، فإنهما تتزوجان (أخواي زوجيهما المتوفيين)، وإن أرادتا الطلاق تُطلَّقان.

د- إذا كان هناك أخوان أحدهما أصم والآخر مدرك متزوجان من أختين مدركتين، ثم مات الأصم زوج المدركة، فماذا يفعل المدرك زوج المدركة؟ (يترك أرملة أخيه) تخرج (حيث إنها تُعفى من حكمي الخلع واليبوم) لكونها أخت الزوجة. وإذا مات المدرك زوج المدركة، فماذا يفعل الأصم زوج المدركة؟ يخرج زوجته بوثيقة طلاق، وتحرُم عليه زوجة أخيه للأبد. وإذا كان هناك أخوان مدركان متزوجان من أختين إحداهما صماء والأخرى مدركة، ثم مات المدرك زوج الصماء، فماذا يفعل المدرك زوج المدركة؟ (يترك أرملة أخيه) تخرج (حيث إنها تُعفى من حكمي الخلع واليبوم) لكونها أخت الزوجة. وإذا مات المدرك زوج المدركة، فماذا يفعل المدرك زوج الصماء؟ يخرج زوجته بوثيقة طلاق، وزوجة أخيه بالخلع. وإذا كان هناك أخوان أحدهما أصم والآخر مدرك متزوجان من أختين إحداهما صماء والأخرى مدركة، ثم مات الأصم زوج الصماء، فماذا يفعل المدرك زوج المدركة؟ (يترك أرملة أخيه) تخرج (حيث إنها تُعفى من حكمي الخلع واليبوم) لكونها أخت الزوجة. وإذا مات المدرك زوج المدركة، فماذا يفعل الأصم زوج الصماء؟ يخرج زوجته بوثيقة طلاق، وتحرُم عليه زوجة أخيه للأبد. وإذا كان هناك أخوان أحدهما أصم والآخر مدرك متزوجان من امرأتين غريبتين مدركتين، ثم مات الأصم زوج المدركة، فماذا يفعل المدرك زوج المدركة؟ إما أن يخلعها أو يتزوجها. وإذا مات المدرك زوج

---

[1]) أي غير أختين.

المدركة، فماذا يفعل الأصم زوج المدركة؟ يتزوجها ولا يطلقها للأبـد. وإذا كان هناك أخوان مدركان متزوجان من امرأتين غـريبتين إحـداهما مدركـة والأخرى صماء، ثم مات المدرك زوج الصـماء، فمـاذا يفعـل المـدرك زوج المدركة؟ يتزوجها، وإذا أراد أن يطلقها فلـه ذلـك. وإذا مـات المـدرك زوج المدركة، فماذا يفعل المدرك زوج الصماء؟ إما أن يخلعهـا أو يتزوجهـا. وإذا كان هناك أخوان أحدهما أصم والآخر مدرك متزوجان من امرأتين غريبتين إحداهما صماء والأخرى مدركة، ثم مات الأصم زوج الصماء، فماذا يفعل المدرك زوج المدركة؟ يتزوجها، وإذا أراد أن يطلقهـا فلـه ذلـك. وإذا مـات المدرك زوج المدركة، فماذا يفعل الأصم زوج الصماء؟ يتزوجها ولا يطلقها للأبد.

الفصل الخامس عشر

أ- إذا ذهبت الزوجة مع زوجها إلى بلاد ما وراء البحر، وكانت حياتهما مستقرة، والسلام يسود العالم[1]، ثم جاءت وقالت: " إن زوجي قد مات "، فلها أن تتزوج (بآخر). أو قالت: " إن زوجي قد مات (دون ذرية) "، فإنها تتزوج أخاه. وإذا كانت حياتهما مستقرة وكانت هناك حرب في العالم، أو كان بينه وبينها شجار والسلام يسود العالم، ثم جاءت وقالت: " إن زوجي قد مات "، فإنها لا تُصدَّق. يقول رابي يهودا: لا تُصدَّق مطلقًا؛ إلا إذا جاءت باكية وممزقة الملابس. قال (الحاخامات) له: الأمر على السواء، فلها أن تتزوج (بآخر).

ب- تقول مدرسة هليل: لم نسمع (عن تصديق أقوال الزوجة) إلا إذا جاءت من الحصاد ومن المدينة نفسها (لتخبر) عن الحادثة التي وقعت بالفعل. قالت لهم مدرسة شماي: الأمر على السواء بين مَنْ جاءت من الحصاد، أو من قطف الزيتون أو من جمع العنب، أو من مدينة لمدينة؛ حيث لم يتحدث الحاخامات عن الحصاد إلا من قبيل الأمر الواقع. وعادت مدرسة هليل وقبلت أقوال مدرسة شماي.

---

[1])- بمعنى أن الوقت ليس وقت حروب، ووردت الجملة السابقة كذلك في النص العبري على هذه الجملة حرفيًا بوجود سلام بين الزوج والزوجة، وهي ما ترجمته بأن حياتهما مستقرة.

ج- تقول مدرسة شماي: (إن الزوجة التي قالت إن زوجي قد مات) تتزوج (بآخر) وتحصل على الكتوبا الخاصة بها. قالت لهم مدرسة هليل: تتزوج ولا تحصل على الكتوبا الخاصة بها. قالت لهم مدرسة شماي: لقد أجازتم لها الجماع (بزواجها من آخر وهذا حكمه) أشد، ألا تجيزوا المال (وهذا حكمه) أخف؟ قالت لهم مدرسة هليل: لقد وجدنا أن الأخوة لا يدخلون في الإرث وفقاً لأقوالها. قالت لهم مدرسة شماي: ألا نعلم من وثيقة الكتوبا الخاصة بها أنه قد كتب لها: " إذا تزوجت بآخر تأخذين ما هو مكتوب لك ". وعادت مدرسة هليل وقبلت أقوال مدرسة شماي.

د- يُصدَّق الجميع إذا شهدوا معها (بأن زوجها قد مات) فيما عدا حماتها، وابنة حماتها، وضرتها، وزوجة أخي زوجها المتوفى، وابنة زوجها. وما الفرق بين وثيقة الطلاق والموت؟ (يكمن الفرق في) كتابة (وثيقة الطلاق؛ حيث تُعد) برهاناً[1]. إذا قال شاهد: " لقد مات (زوج هذه المرأة) " ثم تزوجت، ثم جاء آخر وقال: " لم يمت "، فإنها لا تُطلق. وإذا قال شاهد: " لقد مات (زوج هذه المرأة) " ثم (بعد فترة) قال اثنان: " لم يمت " فإنها، رغم زواجها، تُطلق. وإذا قال اثنان: " لقد مات "، وقال شاهد: " لم يمت " فلها، ورغم أنها لم تتزوج، أن تتزوج (مرة ثانية).

هـ- إذا قالت امرأة: " لقد مات (زوجي) "، وقالت (زوجته) الأخرى: " لم يمت "، فإن تلك التي قالت " لقد مات " لها أن تتزوج (مرة ثانية) وتأخذ الكتوبا الخاصة بها، وتلك التي قالت " لم يمت " لا تتزوج ولا تأخذ الكتوبا الخاصة بها. وإذا قالت امرأة: " لقد مات (زوجي) "، وقالت

---

[1])- حيث إن شهادتها في حالة الوفاة لا تُصدَّق؛ بينما وجود وثيقة الطلاق تُعد دليلاً على إنهاء العلاقة الزوجية ومن ثم إثبات حقها.

(زوجته) الأخرى: " لقد قُتل "، فإن رابي مئير يقول: طالما أن كل واحدة منهما تكذب الأخرى، فإنهما لا تتزوجان. ويقول رابي يهودا ورابي شمعون: طالما أنهما تقران بعدم حياته، فلهما أن تتزوجا. وإذا قال شاهد: " لقد مات "، وقال آخر: " لم يمت "، أو قالت امرأة: " لقد مات "، وقالت أخرى: " لم يمت "، فإنها لا تتزوج (مرة ثانية).

و- إذا ذهبت الزوجة مع زوجها إلى بلاد ما وراء البحر، ثم جاءت وقالت: " إن زوجي قد مات " فلها أن تتزوج (مرة ثانية) وتأخذ الكتوبا الخاصة بها، بينما يُحرم ذلك على ضرتها. وإذا كانت (ضرتها) إسرائيلية (عادية متزوجة من) الكاهن، فإنها تأكل من التقدمة، وفقًا لأقوال رابي طرفون. يقول رابي عقيبا: ليست هذه الطريقة التي تجنبها الخطيئة؛ وإنما يجب أن تكون محرَّمة للزواج، وللأكل من التقدمة.

ز- إذا قالت (الزوجة): " لقد مات زوجي، وبعد ذلك مات حماي " فلها أن تتزوج (مرة ثانية) وتأخذ الكتوبا الخاصة بها، بينما يُحرم ذلك على حماتها. وإذا كانت (حماتها) إسرائيلية (عادية متزوجة من) الكاهن، فإنها تأكل من التقدمة، وفقًا لأقوال رابي طرفون. يقول رابي عقيبا: ليست هذه الطريقة التي تجنبها الخطيئة؛ وإنما يجب أن تكون محرَّمة للزواج، وللأكل من التقدمة. إذا خطب (رجل) واحدة من خمس نساء، ولا يعرف أيهن قد خطب، فإن كل واحدة منهن تقول: " لقد خطبني "، وعليه أن يعطي لكل واحدة منهن على حدة وثيقة طلاق، ثم يضع الكتوبا بينهن وينصرف، وفقًا لأقوال رابي طرفون. ليست هذه الطريقة التي تجنبه الخطيئة؛ وإنما يجب أن يعطي لكل واحدة منهن على حدة وثيقة طلاق والكتوبا الخاصة بها. وإذا سرق (رجل) واحدًا من خمسة، ولا يعرف أيهم

قد سرق، فإن كل واحد منهم يقول: " لقد سرقني "، فعليه أن يضع ما سرقه بينهم وينصرف، وفقاً لأقوال رابي طرفون. ليست هذه الطريقة التي تجنبه الخطيئة؛ وإنما يجب أن يدفع (قيمة) السرقة لكل واحد منهم على حدة.

ح- إذا ذهبت الزوجة مع زوجها إلى بلاد ما وراء البحر وكان معهما ابنها، ثم جاءت وقالت: " لقد مات زوجي، وبعد ذلك مات ابني "، فإنها تُصدَّق. (وإذا قالت): " لقد مات ابني وبعد ذلك مات زوجي "، فإنها لا تُصدَّق. ويرتابون في أقوالها حتى تقوم بأداء حكم الخلع (من أخي زوجها المتوفى) وليس اليبوم.

ط- (إذا قالت الزوجة): " لقد أنجبت ابنًا في بلاد ما وراء البحر "، ثم قالت : " لقد مات ابني وبعد ذلك مات زوجي "، فإنها تُصدَّق. وإذا قالت: " لقد مات زوجي، وبعد ذلك مات ابني "، فإنها لا تُصدَّق. ويرتابون في أقوالها حتى تقوم بأداء حكم الخلع (من أخي زوجها المتوفى) وليس اليبوم.

ي- (إذا قالت الزوجة): " لقد وُهبتُ أخًا لزوجي[1] في بلاد ما وراء البحر "، ثم قالت: " إن زوجي قد مات وبعد ذلك مات أخو زوجي " (أو قالت): " (لقد مات) أخو زوجي وبعد ذلك (مات) زوجي "، فإنها تُصدَّق. وإذا ذهبت هي وزوجها وأخو زوجها إلى بلاد ما وراء البحر، ثم

---

[1])- معنى ذلك أن حماة الزوجة لم يكن لها أبناء سوى زوج هذه المرأة أثناء وجودها وزوجها في بلاد ما وراء البحر؛ حيث تقول إن حماتها ولدت ابنًا جديدًا لها وهو في الوقت نفسه يُعد اليبام المنتظر لها أي أخو زوجها المنوط به زواجها في حالة وفاة أخيه دون ذرية.

قالت: " إن زوجي قد مات وبعد ذلك مات أخو زوجـي " (أو قالـت): " (لقد مات) أخو زوجي وبعد ذلك (مات) زوجي "، فإنها لا تُصـدَّق؛ لأن المرأة لا تُصدَّق إذا قالت: " مات أخو زوجي "؛ حتـى تتـزوج (غـيره دون خلع)، ولا (تُصدَّق كذلك إذا قالت): " ماتت أخـتي "؛ حتـى تتزوجـه[1]. ولا يُصدَّق الرجل إذا قال: " لقد مات أخي "؛ حتى يتزوج أرملـة أخيـه، ولا (يُصدَّق كذلك إذا قال): " لقد ماتت زوجتي "؛ حتى يتزوج أختها.

[1])- أي زوج أختها؛ حيث لا يجمع الرجل أختين في الوقت نفسه، فإذا قالت هي إن أختي قد ماتت يشكون فيها ربما قالت ذلك لرغبتها الزواج من زوج أختها.

الفصل السادس عشر

أ- إذا ذهب زوج المرأة وضرتها إلى بلاد ما وراء البحر، ثم جاء (الشهود) وقالوا لها: " إن زوجك قد مات "، فإنها لا تتزوج (بآخر)، ولا تتزوج أخا زوجها المتوفى؛ حتى تعرف إذا ما كانت ضرتها حاملاً (أم لا؟). وإذا كانت لها حماة فلا ترتاب[1]. وإذا خرجت (حماتها) حاملاً، فإنها ترتاب. يقول رابي يهوشوع: لا ترتاب[2].

ب- إذا كان هناك أرملتان (لأخوين)، إحداهما تقول: " لقد مات زوجي "، والأخرى تقول: " لقد مات زوجي "، فكل منهما تحرُم (للزواج) من جراء زوج الأخرى[3]. وإذا كان لإحداهما شهود، وليس للأخرى شهود، فإن التي لها شهود تحرُم (للزواج)، والتي ليس لها شهود تحلُّ (للزواج). وإذا كان لإحداهما أبناء، وليس للأخرى أبناء، فإن التي لها أبناء تحلُّ (للزواج)، والتي ليس لها شهود تحرُم (للزواج). وإذا تزوجتا

---

[1])- أن تلد حماتها ابنًا يلزمها اليبوم، أي يوجب عليها انتظاره حتى يكبر ثم يتزوجها.

[2])- لوجود احتمالين هنا الأول أن تطرح حماتها جنينها، والثاني أن تلد أنثى.

[3])- حيث إن كلا منهما مفروض عليها الزواج من أخي زوجها؛ ولأن شهادة الزوجة بأن زوجها مات دون شهود موضع شك لذلك يحرُم زواجهما من آخرين لئلا يكون زوجاهما على قيد الحياة.

أخواي زوجيهما، ثم مات الأخوان، فإنهما يحرمان للزواج. يقول رابي العازار: طالما أنهما أُحلا لأخوي زوجيهما، فإنهما تحلان لأي إنسان.

ج- لا يشهدون (على موت الإنسان) إلا (إذا رأوا) ملامح الوجه والأنف، على الرغم من وجود علامات في جسده أو ملابسه. ولا يشهدون حتى تفارق روحه الحياة؛ حتى وإن رأوه مقطوعًا، أو مصلوبًا، أو تأكله الحية. ولا يشهدون إلا في غضون ثلاثة أيام (من موته). يقول رابي يهودا بن بابا: لا يتساوى كل الناس، ولا كل الأماكن، ولا كل الأوقات[1].

د- إذا سقط (الزوج) في المياه وسواء أكانت للمياه نهاية أم لا، فإن زوجته تحرُم (للزواج). قال رابي مئير: لقد حدث أن سقط رجل في بئر كبيرة، ثم صعد بعد ثلاثة أيام. قال رابي يوسي: وحدث أن نزل كفيف للغطس في (مطهر) المغارة، ونزل بعده دليله، ومكثا حتى تفارق روحاهما الحياة، و(أجازوا) زواج زوجتيهما (من آخرين). وحدث مرة أخرى في عسيا مع رجل قد سلسلوه (ليلقوه) في البحر، ولم يخرج منه (عند رفعه) سوى رجله، قال الحاخامات: (إذا كانت الرجل المقطوعة) من الركبة ولأعلى (فللزوجة أن) تتزوج، و(إذا كانت) من الركبة لأسفل، لا تتزوج.

هـ- حتى إذا سمع (رجل) النساء يقلن: " لقد مات الرجل الفلاني "، فيكفيه (هذا للشهادة بوفاته). يقول رابي يهودا: حتى إذا سمع الأطفال يقولون: " ها نحن ذاهبون لتأبين الرجل الفلاني ودفنه ". سواء أكان

---

[1])- يرد رابي يهودا بن بابا شروط الشهادة على وفاة الرجل إلى ظروف الرجل نفسه وإلى ظروف المكان والزمان؛ حيث تختلف جثة إنسان عن آخر بعد موته فقد تتغير معالم جثة إنسان أسرع من غيره، كذلك مكان الوفاة له دور؛ حيث يختلف المكان البارد عن الحار، كذلك زمن الوفاة سواء أكان صيفًا أو شتاءً.

متعمدًا (أن يشهد)، أم لا. يقول رابي يهودا بن بابا: (إذا كان الشاهد) إسرائيليًا، فحتى إن كان متعمدًا (للشهادة فإن شهادته صالحة)، (وإذا كان الشاهد) جُويًا (غير يهودي)، فإن كان متعمدًا (للشهادة) فإن شهادته لا يُعتد بها.

و- (يجوز أن يشهدوا أنهم رأوا الميت) على ضوء الشمعة، أو ضوء القمر. (ويجوز) أن يزوجوا (المرأة إذا سمعوا من الشهود مجرد) صوت خافت (بأن زوجها قد مات). وحدث أن وقف رجل على قمة جبل وقال: " إن الرجل الفلاني بن فلان من المكان الفلاني قد مات "، وذهبوا ولم يجدوا هناك أحدًا، و(أجازوا) زواج أرملته. وحدث مرة ثانية في صلمون[1] أن قال رجل: " أنا الرجل الفلاني بن الرجل الفلاني، لقد لدغني ثعبان، وها أنا أموت "، وذهبوا ولم يعرفوه، و(أجازوا) زواج أرملته.

ز- قال رابي عقيبا: عندما نزلت إلى نهر دعة لكبس السنة وجدت نحميا من أهل دلي، فقال لي: سمعتُ أنهم لا يزوجون المرأة في أرض إسرائيل (فلسطين) بناءً على شهادة رجل واحد، باستثناء رابي يهودا بن بابا. فأجابته: نعم هذه الأقوال (صحيحة). قال لي: قل لهم نيابة عني: أنتم تعرفون أن هذه البلد مضطربة بسبب جيوش (الأعداء)، وقد تلقيت عن ربان جمليئل الشيخ: أنهم يزوجون المرأة بناءً على شهادة رجل واحد. وعندما جئتُ وسردتُ الأقوال على ربان جمليئل، سُرَّ بكلامي وقال: لقد وجدنا صاحبًا لرابي يهودا بن بابا. وعلى ذكر ربان جمليئل؛ فقد قُتل بعض الرجال في تل أرزا، (فأجاز) ربان جمليئل الشيخ زواج نسائهم بناءً على شهادة رجل واحد- وساد حكم (بعد ذلك) أن يزوجوا بناءً على

---

[1])- مدينة في الجليل السفلي، تُعرف اليوم بخربة صلما.

شهادة رجل واحد-. وساد الحكم أن يزوجوا بناءً على شهادة شاهد عن شاهد، أو عن عبد، أو عن امرأة، أو عن جارية. يقول رابي إليعيزر ورابي يهوشوع: لا (يجوز أن) يزوجوا المرأة بناءً على شهادة رجل واحد. يقول رابي عقيبا: لا (يقبلون الشهادة) عن امرأة، أو عن عبد، أو عن جارية، أو عن الأقارب. قال (الحاخامات) له: حدث أن ذهب ابنا ليفي إلى صوعر[1] مدينة التمر، ومرض أحدهما في الطريق، فتركوه في نُزُل، وعند عودتهم سألوا صاحبة النُزُل: أين صاحبنا؟ فقالت لهم: " لقد مات ودفنته "، (فأجازوا) زواج أرملته. قال (الحاخامات) له: ألا تصبح ابنة الكاهن (مصدَّقة) كصاحبة النزل؟ قال (رابي عقيبا) لهم: عندما تكون (مثل) صاحبة النزل صادقة[2]؛ حيث أخرجت صاحبة النزل لهم عصاه، وحقيبته، وكتاب التوراة الذي كان في يده.

---

[1])- تقع جنوبي البحر الميت، وقد وردت في التثنية ٣٤: ٣.

[2])- بمعنى أن أي امرأة أخرى يمكن أن تُقبل شهادتها مثل صاحبة النزل إذا قدمت البرهان على أقوالها كما فعلت صاحبة النزل.

المبحث الثا

كتوفوت: عقود

الأول

ج الأرملة[١] يوم الخميس؛ لأن
رع في يومي الاثنين والخميس؛
ة (زوجته) يذهب مبكرًا (يوم

)، والأرملة مانه[٢]. وإذا كانت
د) الخطبة، فإن الكتوبا الخاصة
م تقديم الزوج) لدعوى عدم
اؤهن أو تهودهن أو تحررهن،
ويوم واحد، فإن الكتوبا الخاصة
م تقديم الزوج) لدعوى عدم

(ضاجع) القاصرُ[١] البالغةَ، أو

[1])- تشترك المطلقة مع الأرملة في هذا الحكم؛ حيث تتزوج هي أيضًا يوم الخميس.

[2])- المانه تعادل مائة دينار.

[3])- يُقصد بالقاصرة هنا الطفلة الصغيرة التي لم تبلغ ثلاث سنوات ويومًا واحدًا؛ حيث لا تُعد مضاجعتها مضاجعة.

المضروبة بالعصا[٢]، فإن الكتوبا الخاصة بهن مائتا (دينار)، وفقًا لأقوال رابي مئير، والحاخامات يقولون: إن الكتوبا الخاصة بالمضروبة بالعصا مانه.

د- (قيمة) كتوبا العذراء الأرملة أو المطلقة أو المخلوعة من الزواج[٣] مانه، ولا (يسري عليها حكم تقديم الزوج) لدعوى عدم البكارة. المتهودة والأسيرة والجارية إذا تم فداؤهن أو تهودهن أو تحررهن، وكانت (أعمارهن) أكبر من ثلاثة سنوات ويوم واحد، فإن الكتوبا الخاصة بهن مانه، ولا (يسري عليهن حكم تقديم الزوج) لدعوى عدم البكارة.

هـ- منْ يأكل لدى حميه (قبل الزواج) في يهودا دون شهود، لا يمكنه أن يقدم دعوى عدم البكارة (بعد الزواج)؛ لأنه (حتمًا) قد انفرد بها. والأمر على السواء بين أرملة الإسرائيلي وأرملة الكاهن؛ حيث إن الكتوبا الخاصة بكل واحدة منهما مانه. وكانت محكمة الكهنة تجبي للعذراء أربعمائة زوز[٤]، ولم يعارضهم الحاخامات.

و- منْ تزوج امرأة ووجدها غير عذراء، فقالت (المرأة له): لقد اُغتصبتُ بعد أن خطبتني، وغمر حقلك بالماء[٥]، فيقول هذا (الزوج): كلا؛ وإنما

---

1)- يُقصد بالقاصر هنا الطفل الصغير الذي لم يبلغ تسع سنوات ويومًا واحدًا؛ حيث لا تُعد مضاجعته مضاجعة.

2)- في موضع عورتها مما أدى إلى فقدانها لبكارتها، والمقصود على وجه العموم منْ تفقد بكارتها في حادث.

3)- بمعنى أن كل واحدة من هؤلاء لم يجامعها زوجها وإنما حدثت الوفاة أو الطلاق أو الخلع قبل الدخول بهن على الرغم من إتمام طقوس الزواج كالدخول تحت المظلة.

4)- أي أربعمائة دينار لمبلغ الكتوبا.

5)- استخدم النص المشنوي هنا المثل ليعبر عن الحكم الوارد في الفقرة فالمثل معناه لغة أن المطر قد هطل على الحقل وغمره واصطلاحًا يعني أن الضرر الذي لحق

(كان اغتصابك) قبل أن أخطبك، وكان شرائي شراء تضليل، يقول ربان جمليئل ورابي إليعيزر: (إنها تُعد) صادقة. يقول رابي يهوشوع: لا نركن لأقوالها، وإنما هي بمثابة المضاجعة قبل الخطبة، وضللته، حتى تبرهن على أقوالها.

ز- (وإذا كانت) تقول: أنا مضروبة بالعصا، فيقول هو: كلا؛ وإنما (كنتِ) مضجعًا لرجل، يقول ربان جمليئل ورابي إليعيزر: (إنها تُعد) صادقة. يقول رابي يهوشوع: لا نركن لأقوالها، وإنما هي بمثابة المضاجعة من رجل، حتى تبرهن على أقوالها.

ح- وإذا (كانوا قد) رأوها تتكلم مع أحد في الشارع، وقالوا لها: ما (نسب) هذا (الرجل)؟ (فأجابت:) إنه الرجل الفلاني الكاهن، يقول ربان جمليئل ورابي إليعيزر: (إنها تُعد) صادقة. يقول رابي يهوشوع: لا نركن لأقوالها، وإنما هي بمثابة المضاجعة من الناتين أو الابن غير الشرعي، حتى تبرهن على أقوالها.

ط- (وإذا) كانت حاملاً، وقالوا لها: ما (نسب) هذا الجنين؟ (فأجابت:) إنه من الرجل الفلاني الكاهن، يقول ربان جمليئل ورابي إليعيزر: (إنها تُعد) صادقة. يقول رابي يهوشوع: لا نركن لأقوالها، وإنما هي بمثابة الحامل من الناتين أو الابن غير الشرعي، حتى تبرهن على أقوالها.

ي- قال رابي يوسي: حدث أن نزلت طفلة لتملأ مياهًا من العين، فاغتُصبت، فقال رابي يوحنان بن نوري: إذا كان معظم أهل المدينة

بحقلك قد وقع بعد الخطبة ودخول الزوجة تحت ولاية الزوج، ولها أن تطالب بمبلغ الكتوبا كاملاً أي مائتي زوز.

يُزوِّجون (نساءهم) للكهنة[1]، فإنها تتزوج من الكهنة.

[1])- بمعنى أن زواج أهل المدينة لا يبطل زواج نسائهم في حالتي الطلاق أو الوفاة من الزواج من الكهنة؛ حيث تتزوج بناتهم وأراملهم من الكهنة.

الفصل الثاني

أ- إذا ترملت المرأة أو طُلقت، فإنها تقول: لقد تزوجتني عذراء، ويقول هو[1]: كلا، وإنما تزوجتك أرملة، فإن كان هناك شهود أنها قد خرجت في زفافٍ (من الغناء عند عرسها)، حاسرة الرأس، فإن الكتوبا الخاصة بها مائتا (دينار). يقول رابي يوحنان بن بروقا: كذلك يُعد توزيع الحبوب المحمصة برهانًا[٢].

ب- ويقر رابي يهوشوع بصدق القائل لصاحبه: " كان هذا حقل أبيك واشتريتُه منه "؛ حيث إن الفم الذي حرَّم هو الذي أجاز[٣]. وإذا كان هناك شهود على أن الحقل كان لأبيه، وهو يقول: لقد اشتريتُه منه، فإنه (لا يُعد) صادقًا.

ج- إذا قال الشهود: هذا خط أيدينا، ولكن كنا مضطرين، أو قاصرين،

---

[1])- في حالة الطلاق يُنسب القول إلى مطلقها، وفي حالة وفاة زوجها يُنسب لقول بعدم بكارتها عند زواجها إلى ورثة الزوج.

[2])- بمعنى أن توزيع هذه الحبوب المحمصة يُعد دليلاً على أنها تزوجت بكرًا لأن العادة كانت على هذا النحو مع زواج الأبكار.

[3])- بمعنى أن قول هذا الرجل لصاحبه بملكية أبيه للحقل من قبل فيه إقرار بتحريم ملكيته للحقل، ثم قوله بشرائه للحقل من أبي صاحبه في إجازة أو إباحة بتملكه للحقل، أي أنه هو الذي حرَّم على نفسه فله أن يبيح كذلك لنفسه.

أو غير صالحين للشهادة، فإنهم (يُعدون) صادقين. وإذا كان هناك شهود على أنه خط أيديهم، أو ظهر خط أيديهم في مكان آخر، فإنهم (يُعدون) غير صادقين.

د- إذا قال أحد (الشاهدين): هذا خط يدي، وهذا خط يد صاحبي، وقال الآخر: هذا خط يدي، وهذا خط يد صاحبي، فإنهما يُعدان صادقين. وإذا قال أحد (الشاهدين): هذا خط يدي، وقال الآخر: هذا خط يدي، فيجب أن ينضم إليهما آخر، وفقًا لأقوال رابي (يهودا هنَّاسي). والحاخامات يقولون: ليس في حاجة إلى أن ينضم إليهما آخر، وإنما يُعد الإنسان صادقًا إذا قال: هذا خط يدي.

هـ- إذا قالت المرأة: كنت متزوجة، وطُلقتُ، فإنها تُعد صادقة؛ حيث إن الفم الذي حرَّم هو الذي أجاز. وإذا كان هناك شهود على أنها كانت متزوجة، وتقول: لقد طُلقتُ، فإنها لا تُعد صادقة. (وإذا) قالت: لقد أُسرتُ وأنا طاهرة، فإنها تُعد صادقة؛ حيث إن الفم الذي حرَّم هو الذي أجاز. وإذا كان هناك شهود على أنها قد أُسرت، وتقول: إنني طاهرة، فإنها لا تُعد صادقة. وإذا جاء الشهود بمجرد زواجها، فإنها لا تخرج[1].

و- إذا كانت هناك امرأتان أسيرتان: وتقول إحداهما: لقد أُسرت وأنا طاهرة، وتقول الأخرى: لقد أُسرت وأنا طاهرة، فإنهما لا تُعدان صادقتين. وعندما تشهد إحداهما للأخرى، فإنهما تُعدان صادقتين.

ز- كذلك إذا كان هناك رجلان: أحدهما يقول: إنني كاهن، والآخر يقول: إنني كاهن، فإنهما لا يُعدان صادقين[2]. وعندما يشهد أحدهما

---

1)- بمعنى أن زوجها لا يُلزم بطلاقها.

2)- وبالتالي لا يُباح لهما الأكل من التقدمة.

للآخر، فإنهما يُعدان صادقين.

ح- يقول رابي يهودا: لا يرفعون لمرتبة الكهنة وفقًا لشهادة شخص واحد. قال رابي إلعازار: متى (يسري هذا الحكم)؟ عندما يكون هناك معترضون عليه، ولكن إن لم يكن هناك معترضون، فإنهم يرفعون لمرتبة الكهنة وفقًا لشهادة شخص واحد. يقول ربان شمعون بن جمليئل عن رابي شمعون بن نائب الكهنة: إنهم يرفعون لمرتبة الكهنة وفقًا لشهادة شخص واحد.

ط- المرأة التي حبسها الجوييم (الأغيار): إذا كان من أجل المال، فإنها تُباح لزوجها، وإذا كان بسبب القتل، فإنها تُحرَّم على زوجها. وإذا حوصرت مدينة فإن كل نسائها من طبقة الكهنة يبطلن[1]. وإذا كان لهن شهود (على أنهن لم يُغتصبن)، حتى وإن كان (الشاهد) عبدًا، أو جارية، فإنهما يُعدان صادقين. ولا يُعد الإنسان صادقًا وفقًا لشهادة نفسه. قال رابي زكريا بن القصاب: أقسم بهذا الهيكل أنها لم تتحرك من يدي منذ أن دخل الأغيار لأورشليم حتى خرجوا منها. قالوا له: لا يُعد الإنسان صادقًا وفقًا لشهادة نفسه.

ي- وهؤلاء يُعدون صادقين إذا شهدوا عند بلوغهن على ما قد رأوا في صغرهم: حيث يُصدَّق الإنسان إذا قال: هذا خط يد أبي، وهذا خط يد معلمي، وهذا خط يد أخي. أذكر أن فلانة قد خرجت في زفافٍ (من الغناء عند عرسها)، حاسرة الرأس، وأن الرجل الفلاني كان يخرج من المدرسة ليغطس حتى يأكل من التقدمة، وكان يقتسم (التقدمة) معنا عند البيدر، وأن هذا المكان يُعد منطقة مقابر، وإلى هنا كنا نأتي في السبت.

1)- للزواج من الكهنة وللأكل من التقدمة، خشية أن يكن قد اغتصبن.

ولكن لا يُصدَّق الإنسان إذا قال: كان لفلان طريق في هذا المكان[1]، أو كان لفلان موضع (لنعش ميته) أو تأبينه في هذا المكان.

[1]) أي في حقل صاحبه.

الفصل الثالث

أ- هؤلاء هن الفتيات[1] اللاتي (يُفرض على منْ ضاجعهن) غرامة[2]: منْ ضاجع الابنة غير الشرعية، أو الناتينة، أو السامرية. ومنْ ضاجع المتهودة، أو الأسيرة، أو الجارية اللاتي تم فداؤهن أو تهودهن أو تحررهن (وكانت أعمارهن) أقل من ثلاث سنوات ويوم واحد. ومن ضاجع أخته، أو عمته، أو خالته، أو أخت زوجته، أو زوجة أخيه، أو زوجة عمه، أو الحائض، فلهن (عليه) غرامة، وعلى الرغم من أن (عقوبة مضاجعتهن) هي القطع[3]، فلا تُطبق بسببهن عقوبة الموت عن طريق المحكمة.

ب- وهؤلاء هن (الفتيات اللاتي) لا (يُفرض على منْ ضاجعهن) غرامة: منْ ضاجع المتهودة، أو الأسيرة، أو الجارية اللاتي تم فداؤهن أو تهودهن أو تحررهن (وكانت أعمارهن) أكبر من ثلاث سنوات ويوم واحد.

---

[1])- المصطلح العبري "نعاراه" يعني فتاة وهي التي يتراوح عمرها بين الثانية عشر والثانية عشر ونصف، وبعد هذا السن بيوم واحد تدخل الفتاة في مرحلة البلوغ وتُسمى" بوجيرت "بمعنى بالغة.

[2])- هي الغرامة الواردة في سفر التثنية ٢٢: ٢٩ ، والخروج ٢٢: ١٦، والخاصة باغتصاب رجل لفتاة أو إغوائها؛ حيث يجب عليه دفع مبلغ ٥٠ قطعة من الفضة لأبيها.

[3])- كما ورد في سفر اللاويين ١٨: ٩ وما بعدها، ٢٠: ١٧ وما بعدها.

يقول رابي يهودا: الأسيرة التي تم فداؤها تُعد في طهارتها، على الرغم من كونها بالغة. منْ يضاجع ابنته، أو ابنة ابنته، أو ابنة ابنه، أو ابنة زوجته، أو ابنة ابنها، أو ابنة ابنتها، فليس لهن (عليه) غرامة؛ لأنه يُدان (بعقوبة الموت)؛ حيث يُقرر موته عن طريق المحكمة. وكل منْ يُدان (بعقوبة الموت) لا يدفع مالاً؛ حيث ورد: " (إن تضارب رجال وصدموا امرأة حاملاً فأجهضت) من غير أن تتأذى يدفع الصادم غرامة (بمقتضى ما يطالب به الزوج ووفقًا لقرار القضاة) "[1].

ج- إذا خُطبت الفتاة ثم طُلقت، فإن رابي يوسي الجليلي يقول: ليس لها غرامة. يقول رابي عقيبا: لها غرامة، وغرامتها تخصها.

د- يدفع المغوي (تعويضًا) لثلاثة أمور، ويدفع المغتصب لأربعة أمور: حيث يدفع المغوي (تعويضًا عن) خدش الحياء[2]، والعيب[3]، والغرامة، ويزيد عليه المغتصب (أنه يعوض عن) الألم. وما الفرق بين المغوي والمغتصب؟ إن المغتصب يدفع (تعويضًا عن) الألم، بينما لا يدفع المغتصب (تعويضًا عن) الألم. (كما أن) المغتصب يدفع (التعويض) على الفور،

---

[1])- الخروج ٢١: ٢٢.

[2])- المصطلح العبري " بوشت " يعني الخزي أو العار، ويُقصد به في التشريع اليهودي قيمة التعويض التي يجب أن يدفعه من يتسبب في هذا العار لما قد يلحق بسمعة منْ وقع عليه الاغتصاب أو الإغواء، وفضلتُ ترجمته بخدش الحياء؛ لأن المصطلح يُستخدم كذلك للدلالة على التعويض عن كافة الأحوال التي من شأنها أن تسبب إهانة أو تحقير للغير بشكل عام.

[3])- يُقصد بالعيب هنا هو مدى الأذى والضرر الذي يلحق بالمغتصبة أو المغواة مما ينتج عنه تقليل من شأنها كحرة أو من ثمنها بالنسبة للجواري، كما سيتضح في الفقرة السابعة من هذا الفصل.

بينما (يدفعه) المغوي عندما يتركها (لرفضه زواجها)، ويشرب المغتصب من أصيصه[1]، بينما إذا أراد المغوي أن يتركها، فله أن يتركها.

هـ- كيف يشرب (المغتصب) من أصيصه؟ (عليه أن يتزوج من اغتصبها) حتى وإن كانت عرجاء، أو عمياء، أو مصابة بالدمامل. (ولكن) إذا اتضح أنها قد زنت، أو أنها غير صالحة للدخول في (جماعة) إسرائيل، فلا يجوز له أن يبقيها (كزوجة)؛ حيث ورد: " ولتكن له زوجة "[2]، أي زوجة مناسبة له.

و- إذا خُطبت اليتيمة ثم طُلقت، فإن رابي إلعازار يقول: إن المغوي يُعفى (من الغرامة)، بينما يُلزم بها المغتصب.

ز- ما هي (قيمة تعويض) خدش الحياء؟ كل تبعًا لمكانة خادش الحياء ومنْ خُدش حياؤه. (وما هي قيمة تعويض) العيب؟ يعدونها كما لو أنها جارية تُباع، فكم كانت تساوي (وهي عذراء)، وكم تساوي (الآن بعد فقدان بكارتها). (وما هي قيمة) الغرامة؟ متساوية مع كل الناس[3]. وكل ما (ورد عنه تعويض) محدد في التوراة، يتساوى فيه كل الناس.

ح- لا يسري (حكم) الغرامة طالما أن هناك (حقًا) للبيع[4]، ولا يسري

---

1)- بمعنى أنه يُجبر على زواجه ممنْ اغتصابها ولا يجوز له أن يطلقها كما ورد في التثنية ٢٢: ٢٩.

2)- التثنية ٢٢: ٢٩.

3)- خمسون قطعة من الفضة كما ورد في التثنية ٢٢: ٢٩.

4)- حيث يمكن للأب أن يبع ابنته كأمة طالما كانت صغيرة كما ورد في الخروج ٢١: ٧، وفي الوقت ذاته ليس له الحق في الحصول على غرامة إذا تم اغتصابها أو إغواؤها لأنها صغيرة.

(حكم) البيع طالما أن هناك (حقًا) للغرامة. يسري (حكم) البيع على الصغيرة، ولا يسري عليها (حكم) الغرامة. ويسري على الفتاة (حكم الغرامة، ولا يسري عليها (حكم) البيع. ولا يسري على البالغة لا (حكم) البيع ولا (حكم) الغرامة.

ط- القائل: لقد أغويت ابنة فلان، فإنه يعوض عن خدش الحياء والعيب بناءً على أقواله ذاته، ولا يدفع غرامة. والقائل: لقد سرقتُ وذبحتُ وبعتُ، فإنه يعوض عن رأس المال بناءً على أقواله ذاته، ولا يدفع التعويض المضاعف، أو تعويضات الأربعة والخمسة (أمثال). (والقائل): لقد أمات ثوري فلانًا، أو ثور فلان، فإنه يعوض بناءً على أقواله ذاته. (والقائل): لقد أمات ثوري عبد فلان، فإنه لا يعوض بناءً على أقواله ذاته. هذه هي القاعدة: كل منْ (يجب عليه أن) يعوض (بقيمة) أكثر من (قيمة ما) أضرَّ، فإنه لا يعوض بناءً على أقواله ذاته[1].

---

[1])- حيث إن الحكم هنا يتعلق بغرامة محددة في التوراة حتى وإن كان الشيء الذي أضره لا يساوي شيئًا يُذكر من قيمة التعويض الذي يجب عليه أن يدفعه، كما في حالة تعويض الرجل عن قتل ثوره لعبد رجل آخر؛ حيث حددتها التوراة في الخروج ٢١: ٣٢ بثلاثين سيلع، فعليه أن يدفع الثلاثين سيلع حتى وإن كان هذا العبد لا يساوي سيلعًا واحدًا.

الفصل الرابع

أ- إذا أُغويت الفتاة، فإن (تعويضات) خدش حيائها، وعيبها، وغرامتها، تخص أباها. (ويخص أباها كذلك تعويض) الألم للمغتصبة[١]. إذا مثُلت أمام المحكمة (لتحصل على التعويضات) قبل أن يموت أبوها، فإنها تخصه. فإذا مات الأب، فإنها تخص الأخوة. (ولكن إذا) مثُلت أمام المحكمة ومات الأب (قبل أن تحصل على التعويضات)، فإنها تخصها. وإذا مثُلت أمام المحكمة قبل أن تبلغ، فإن (التعويضات) تخص أباها. فإذا مات الأب، فإنها تخص الأخوة. (ولكن إذا) مثُلت أمام المحكمة بعد بلوغها، فإنها تخصها. يقول رابي شمعون: إذا لم تحصل على (التعويضات) إلا بعد موت الأب، فإنها تخصها. وتخص (نقود) كَسْبها ولقطتها، على الرغم من أنها لم تحصل عليها، الأخوة.

ب- منْ تُخطب ابنته ثم تُطلق، أو تُخطب ثم تترمل، فإن (مبلغ) كتوبتها يخصه. وإذا زوجها ثم طُلقت، أو زوجها ثم ترملت، فإن (مبلغ) الكتوبا يخصها. يقول رابي يهودا: (مبلغ الكتوبا) الأولى[٢] يخص الأب. قال

---

1)- المصطلح العبري " تفوسا " يعني المغتصبة أي التي أُخذت عنوة وقسرًا وليس إغواءًا، وقد استخدمه النص المشنوي وفقًا لما ورد في التوراة في سفر التثنية ٢٢: ٢٨.

2)- المقصود بالكتوبا الأولى أي المبلغ الذي كُتب إتمام الزواج؛ حيث لا تزال الابنة تحت سلطة أبيها.

(الحاخامات) له: بمجرد زواجها لا توجد لأبيها ولاية عليها.

ج- إذا تهودت ابنة المتهودة معها، ثم زنت، فإن (عقوبتها هي الموت) خنقاً[١]. لا يسري عليها (حكم إخراجها إلى) باب بيت أبيها، ولا (حكم دفع غرامة) المائة سيلع[٢]. وإذا كان حملها في غير قداسة[٣]، وولادتها في قداسة، فإن حكمها هو الرجم. ولا يسري عليها (حكم إخراجها إلى) باب بيت أبيها، ولا (حكم دفع غرامة) المائة سيلع. وإذا كان حملها وولادتها في قداسة، فإنها تُعد كالإسرائيلية في كل شيء. وإذا كان لها أب[٤]، وليس لها باب بيت لأبيها، أو كان لها باب بيت لأبيها، وليس لها أب، فإن حكمها (إذا زنت هو الموت) رجماً. لم يرد: " (يُؤتى بالفتاة إلى) باب بيت أبيها (ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت) "[٥]، إلا (إتماماً) للوصية[٦].

د- للأب الحق أن يزوج ابنته (بإحدى الطرق التالية): بالمال، وبالوثيقة،

---

[1])- يفرق هنا النص المشنوي بين حكم الفتاة المخطوبة المتهودة وحكم الفتاة اليهودية المخطوبة؛ حيث تقرر المشنا هنا حكم موتها عن طريق الخنق، في حين أن الحالة ذاتها حكمها الموت رجماً مع الفتاة اليهودية المخطوبة إذا زنت، كما ورد في التثنية ٢٢: ٢١.

[2])- وهي الغرامة الخاصة بإساءة سمعة الزوجة عندما يدعي زوجها أنها غير عذراء، كما ورد في التثنية ٢٢: ١٩.

[3])- أي قبل تهود أمها.

[4])- انتقل الحاخامات بالحديث هنا عن البنت الإسرائيلية، والمقصود بـ إذا كان لها أب أي ليس لأبيها بيت، فهنا حكمها إذا زنت أن تُرجم كما ستوضح الفقرة.

[5])- التثنية ٢٢: ٢١.

[6])- بمعنى أن عدم وجود الباب أو البيت من أصله لا يمنع حكم الرجم.

وبالدخول (بها). وله الحق كذلك في لقطتها وكَسْبها وإبطال نذورها. ويحصل على وثيقة طلاقها، ولا ينتفع بأرباح (مالها) في حياتها[١]. وإذا تزوجت، فإن الزوج يزيد عنه (الأب) في حقه بالانتفاع بأرباح (مالها) في حياتها، ويُلزم بإعاشتها، ويفدائها، وبدفنها. يقول رابي يهودا: حتى وإن كان (المتوفى) من فقراء بني إسرائيل فيجب ألا يقل (التأبين عن وجود عازفين على) مزمارين، ونائحة.

هـ- تظل (الابنة) تحت ولاية الأب حتى تدخل في ولاية الزوج بالزواج. وإذا سلَّم الأب (ابنته العروس) لمبعوثي الزوج، فإنها تُعد في ولاية الزوج. وإذا ذهب الأب مع مبعوثي الزوج، أو إذا ذهب مبعوثو الأب مع مبعوثي الزوج، فإنها تظل تحت ولاية الأب. وإذا سلَّم مبعوثو الأب (العروس) لمبعوثي الزوج، فإنها تُعد في ولاية الزوج.

و- لا يُلزم الأب بإعاشة ابنته. وهذا التفسير قال به رابي إلعازار بن عزريا أمام الحاخامات في كرم يفنه[٢]: " يرث الأبناء (ثروة أبيهم) والبنات يتعيشن "، فكما أن الأبناء لا يرثون إلا بعد موت الأب، كذلك البنات لا يتعيشن إلا بعد موت أبيهن.

---

[1])- المصطلح العبري " أوخيل بيروت " يعني حرفيًا يأكل ثمار، والمقصود منه في الفقرة انتفاع الأب من عدمه بالأموال التي قد تحصل عليها ابنته عن طريق ميراث من عائلة أمها؛ حيث لا يجوز للأب أن ينتفع بها أثناء حياتها، وإنما يحصل عليها إذا ماتت عن طريق الميراث.

[2])- " يفنه" مدينة ساحلية تجمَّع فيها الحاخامات بعد تدمير الهيكل الثاني على يد تيتوس الروماني عام ٧٠ م، وهي تقع بين لود وعسقلان (جنوب فلسطين). وكان لربان يوحنان بن زكاي - نهاية القرن الأول الميلادي - دور كبير في الحصول على هذه المدينة لليهود من الحاكم الروماني " أسقيانوس" .

ز- إذا لم يكتب (الزوج) لها كتوبا، فإن البكر تحصل على مائتين (دينار)، والأرملة (تحصل على) مانه؛ لأن هذا شرط المحكمة. إذا كتب (الزوج) لها حقلاً يساوي مانه على أنه يساوي مائتين زوز، ولم يكتب لها: " إن كل الأملاك التي أملكها ضامنة للكتوبا الخاصة بك "، فإنه يُلزم (بالمائتين زوز) ؛ لأن هذا شرط المحكمة.

ح- إذا لم يكتب لها: " إن سُبيتِ سأفديك وأردك لي زوجة "، (ولم يكتب) للكاهنة[1]: " (إن سُبيتِ سأفديك) وأرجعك إلى مدينتك "، فإنه يُلزم (بأداء ذلك) ؛ لأن هذا شرط المحكمة.

ط- إذا سُبيت، فيجب عليه أن يفديها. وإذا قال: ها هي وثيقة طلاقها والكتوبا الخاصة بها ولتفتدي نفسها، فلا يجوز له ذلك. وإذا مرضت، فيجب عليه أن يطببها. وإذا قال: ها هي وثيقة طلاقها والكتوبا الخاصة بها ولتطبب نفسها، فيجوز له ذلك.

ي- إذا لم يكتب لها: " إن أبناءك الذكور الذين سترزقين بهم مني يرثون مال الكتوبا الخاصة بك، علاوة على أنصبتهم (في ميراثي) مع أخوتهم "، فإنه يُلزم (بأداء ذلك)، لأنه شرط المحكمة.

ك- (إذا لم يكتب لها): " إن بناتك اللاتي سترزقين بهم مني يمكثن في بيتي ويتعيشن من أملاكي حتى يتزوجن "، فإنه يُلزم (بأداء ذلك)، لأنه شرط المحكمة.

ل- (إذا لم يكتب لها): " إنك ستمكثين في بيتي وتتعيشين من مالي

---

[1])- المقصود بالكاهنة زوجة الكاهن؛ حيث لا تحل له إذا تم سبيها وعليه أن يفديها ثم يرجعها إلى مدينتها.

طيلة بقاء فترة ترملك في بيتي "، فإنه يُلزم (بأداء ذلك)، لأنه شرط المحكمة. هكذا كان أهل أورشليم يكتبون. وكان أهل الجليل يكتبون كأهل أورشليم. (في حين أن) أهل يهودا كانوا يكتبون: " حتى يرضى الورثة أن يعطوك الكتوبا الخاصة بك "؛ لذلك إذا أراد الورثة فلهم أن يعطوها الكتوبا، ويعفونها[1].

[1])- أي يتركونها تخرج من البيت ولا تتعيش من أموالهم.

الفصل الخامس

أ- على الرغم من أنهم قد قالوا: " إن العذراء تحصل على مائتين (دينار مبلغ الكتوبا) والأرملة (تحصل على) مانه "، فإنه إن أراد (الزوج) أن يضيف حتى مائة مانه فله ذلك. وإذا ترملت أو طُلقت، سواء أثناء الخطبة أو الزواج، فإنها تحصل على كل (مبلغ الكتوبا والزيادة التي عليه). يقول رابي إلعازار بن عزريا: (إذا ترملت أو طُلقت) أثناء الزواج، فإنها تحصل على كل (مبلغ الكتوبا والزيادة التي عليه)، (أما إذا كان ذلك) أثناء الخطبة فإن العذراء تحصل على مائتين (دينار مبلغ الكتوبا) والأرملة (تحصل على) مانه؛ حيث إنه لم يكتب لها (الزيادة) إلا شريطة أن يتزوجها. يقول رابي يهودا: إذا أراد (الزوج) فله أن يكتب وثيقة للعذراء بمائتين (دينار)، وتكتب هي: لقد تسلمتُ منك مانه، أو يكتب للأرملة مانه، وتكتب هي: لقد تسلمتُ منك خمسين زوزًا. يقول رابي مئير: كلما نقص (مبلغ الكتوبا) للعذراء عن مائتين (دينار)، وللأرملة عن مانه، فإن (هذا الزواج يُعد) زنا.

ب- يتركون للعذراء (التي خُطبت) اثني عشر شهرًا منذ أن طلبها الزوج، لتجهَّز نفسها. وكما يتركون للمرأة، كذلك يتركون للرجل ليجهز نفسه. (أما الأرملة فيتركون لها) ثلاثين يومًا. وإذا حان الوقت ولم يتزوجوا،

فإن (للمرأة) أن تأكل مما يخصه (الرجل)، وتأكل من التقدمة[١]. يقول رابي طرفون: (لخطيبها) أن يمنحها (إعاشتها) كلها من التقدمة. يقول رابي عقيبا: (يمنحها) نصف (إعاشتها من الأطعمة) غير المقدسة[٢]، ونصفها من التقدمة.

ج- لا يُطعم أخو الزوج المتوفى[٣] (أرملة أخيه الذي لم ينجب) من التقدمة. إذا قضت ستة أشهر مع الزوج[٤]، وستة أشهر مع أخي الزوج المتوفى، أو حتى إذا كان (الاثنا عشر شهرًا) كلها مع الزوج فيما عدا يومًا واحدًا مع أخي الزوج المتوفى، أو حتى إذا كان (الاثنا عشر شهرًا) كلها مع أخي الزوج المتوفى فيما عدا يومًا واحدًا مع الزوج، فإنها لا تأكل من التقدمة. وهذا (هو ما ورد في) المشنا الأولى (للحاخامات الأوائل)؛ بينما قضت المحكمة بعدهم: بأن المرأة لا تأكل من التقدمة، حتى تدخل تحت الظُلة[٥].

---

[1])- وذلك في حالة كون الخطيب كاهنًا.

[2])- أي الأطعمة العادية التي لا تُقرّب للهيكل؛ حتى تتمكن من أكلها في أيام نجاستها كما في أيام حيضها على سبيل المثال.

[3])- إذا كان كاهنًا.

[4])- وهي نصف المدة التي يمنحونها للعذراء كي تجهز نفسها للزواج ومتطلباته؛ حيث تُمنح العذراء اثنا عشر شهرًا كما في الفقرة الثانية من هذا الفصل، فإذا انقضت نصف هذه المدة قبل إتمام الزواج أي مرَّ ستة أشهر من طلب زوجها الزواج بها ثم مات فقضت نصف المدة المتبقي في انتظار أخيه فإنها لا تأكل من التقدمة إلا إذا انتظرت اثني عشر شهرًا كاملة كما ستوضح الفقرة.

[5])- عبارة عن مظلة تُمد على أربعة أعمدة فوق رأس العروسين لدى إجراء طقوس الزواج، ومصطلح الدخول تحت الظُلة يُستخدم للدلالة على إتمام طقوس الزواج.

د- منْ يُقدِّس كسب زوجته (للهيكل)، فإنها تعمل وتأكل (من كسبها). والمتبقي (من كسبها بعد إعاشتها) يقول رابي مئير: إنه يُعد مقدسًا (للهيكل)، ويقول رابي يوحنان هسندلار: إنه يُعد غير مقدس.

هـ- هذه هي الأعمال التي تؤديها الزوجة لزوجها: تطحن، وتخبز، وتغسل، وتطهو، وترضع ابنها، وترتب له الفراش، وتغزل الصوف. وإذا أحضرت له جارية، فإنها لا تطحن، ولا تخبز، ولا تغسل. (وإذا أحضرت له) اثنتين: فإنها لا تطهو ولا ترضع ابنها، (وإذا أحضرت له) ثلاث، فإنها لا ترتب له الفراش، ولا تغزل الصوف، (وإذا أحضرت له) أربع، فإنها تمكث (طيلة اليوم) على كرسي(الهيبة)[1]. يقول رابي إليعيزر: حتى وإن أحضرت له مائة جارية فإنها مجبرة لغزل الصوف، لأن البطالة تؤدي إلى الفجور. يقول ربان شمعون بن جمليئل: كذلك منْ ينذر ألا تؤدي زوجته عملاً، فإنه يطلقها، ويعطيها الكتوبا الخاصة بها؛ لأن البطالة تؤدي إلى الملل.

و- منْ ينذر ألا يجامع زوجته، فإن مدرسة شماي تقول: (تنتظره قبل طلب الطلاق) أسبوعين، وتقول مدرسة هليل: (تنتظره) أسبوعًا واحدًا. يخرج المتعلمون لدارسة التوراة دون إذن (نسائهم) لمدة ثلاثين يومًا. (ويخرج) العاملون (دون إذن نسائهم) لمدة أسبوع واحد. واجب معاشرة الزوجة الوارد في التوراة[2] (على النحو التالي): العاطلون (يعاشرون زوجاتهم) يوميًا، والعاملون (يعاشرون زوجاتهم) مرتين أسبوعيًا،

---

[1])- وهو الكرسي الذي تجلس عليه النساء ذوات الجاه والسلطان، والمعنى أنها تُعفى من القيام بأي عمل لزوجها.

[2])- الخروج ٢١: ١٠.

والحمارون (يعاشرون زوجاتهم) مرة واحدة في الأسبوع. والجمالون مرة كل ثلاثين يومًا، والبحارة مرة كل ستة أشهر، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر.

ز- منْ تتمرد على زوجها، يخصمون من الكتوبا الخاصة بها سبعة دنانير في الأسبوع. يقول رابي يهودا: (يخصمون) سبعة طربعيق[1]. وإلى أي حد يُخصم (من الكتوبا)؟ ما يعادل الكتوبا الخاصة بها. يقول رابي يوسي: يخصم منها باستمرار؛ لأنه قد يصيبها ميراث من مكان آخر، فيحصِّل منها (باقي المال بعد الكتوبا). والأمر نفسه مع منْ يمتنع عن زوجته؛ حيث يضيفون لها على الكتوبا الخاصة بها ثلاثة دنانير في الأسبوع. يقول رابي يهودا: (يضيفون) ثلاثة طربعيق.

ح- منْ يعُل زوجته عن طريق (رجل) ثالث، فلا يخصم عنها من كابي[2] القمح، أو من كابات الشعير الأربعة. قال رابي يوسي: لم يخصص لها شعيرًا سوى رابي إسماعيل؛ حيث كان (يعيش) بجوار أدوم[3]. (ويجب على الزوج كذلك أن) يعطيها نصف كاب من الحبوب، ونصف لج من الزيت، وكابًا من التين الجاف، أو (وزن) ماة،[4] من التين المهروس. وإن لم يكن لديه، فليخصص لها في مقابلها ثمارًا من مكان آخر. ويعطيها فراشًا

---

[1])- الطربعيق يعادل نصف الدينار، أي يخصمون من الزوجة حالة تمردها وتمنعها على زوجها ثلاثة دنانير ونصف في رأي رابي يهودا.

[2])- الكاب هو سُدس السأة وهو يعادل ٢٤ بيضة أي حوالي لترين تقريبًا، والمراد في هذه الفقرة أنه لا يجوز للزوج أن يخصم من الطعام الذي يطعم به زوجته أسبوعيًا سواء أكان قمحًا أم شعيرًا حتى وإن لم يكن يأكل معها وإنما يعطيها هذا الطعام عن طريق شخص ثالث.

[3])- هي أرض أدوم وتقع في جنوب يهودا؛ حيث اعتادوا هناك على أكل الشعير.

[4])- أي مثقال مائة دينار الذي يقترب من ٤٠٠ جرام.

وحشية وحصيرًا. ويعطيها غطاءًا لرأسها، وحزامًا لخاصرتيها، وحذاءًا كل عيد[١]، وملابس بما يعادل خمسين زوزًا سنويًا. ولا يعطونها (ملابس) جديدة في الصيف، ولا ملابس بالية في الشتاء؛ وإنما يعطونها ملابس بما يعادل خمسين زوزًا في الشتاء، وعليها أن تكتسي بأسمالها في الصيف، (على أن) تحتفظ بالملابس البالية (عند إحضاره للملابس الجديدة).

ط- (وعلى الزوج أن) يعطيها ماعه فضة[٢] لاحتياجاتها، و(يجب أن) تأكل معه ليلة كل سبت. وإن لم يعطها ماعه فضة لاحتياجاتها، فإن كسبها يخصها. وماذا عليها أن تفعل له؟ (تغزل له صوفًا) سداة[٣] بما يعادل مثقال خمسة سيلع[٤] في يهودا، والتي تعادل عشرة سيلع في الجليل، أو (تغزل له صوفًا) لُحمة بما يعادل مثقال عشرة سيلع في يهودا، والتي تعادل عشرين سيلعًا في الجليل. وإذا كانت (الزوجة) ترضع، فإنهم يخففون عنها عملها، ويزيدون لها في إعالتها. ومتى تنطبق هذه الأحكام[٥]؟ في حالة الفقير من بني إسرائيل، ولكن في حالة الوجيه، فإن الكل وفقًا لقدره.

---

[1])- من الأعياد الثلاثة وهي الفصح والأسابيع و المظال.

[2])- اسم عملة تعادل سُدس الدينار.

[3])- السداة هي الخطوط الطولية في الثوب وهي عكس اللُحمة وهي الخطوط العرضية.

[4])- السيلع يعادل ٤ دنانير.

[5])- أي كل النسب المحددة في الأحكام السابقة.

الفصل السادس

أ- يخص الزوجَ لقطةُ زوجته وكسبها. وله أن ينتفع بأرباح إرثها في حياتها. (ولكن) يخصها (التعويض عن) خدش حيائها أو عيبها[١]. يقول رابي يهودا بن بتيرا: في حالة (إصابتها في موضع) مستور (من جسدها)، فلها أن تحصل على سهمين ويأخذ (الزوج) سهمًا، وفي حالة (إصابتها في موضع) ظاهر (من جسدها)، فله (الزوج) أن يحصل على سهمين وتأخذ (الزوجة) سهمًا. وما يخصه يأخذه على الفور، وما يخصها تُشتري به أرض، وله أن ينتفع بأرباحها.

ب- منْ يتعهد بدفع نقود[٢] لصهره، ثم مات صهره، فإن الحاخامات قد قالوا: يمكنه أن يقول (لليبام- لأخي صهره المتوفى): لقد أردت أن

---

[1])- المقصود بالعيب هنا هو ما نتج عن إصابة أو ضرر لحق بها عن طريق إنسان ما والذي يجب عليه أن يعوضها عن هذا العيب الذي أضرها، وفي هذا الحكم لا يحق للزوج الحصول على هذا التعويض، عكس حالة أبيها الذي يحق له الحصول على هذا التعويض.

[2])- النقود هنا تُعد جزءًا من بائنة العروس أو مهرها الذي يدفعه أبوها لزوجها، والحكم هنا في هذه الفقرة يتعلق بتعهد الأب بدفع هذا المبلغ لزوج ابنته، ولكن إذا مات زوج ابنته قبل إتمام الزواج فله ألا يدفعها لليبام أي أخي صهره المتوفى ويخيره بين الخلع أو إتمام الزواج بابنته.

أعطي (النقود) لأخيك، ولا أريد أن أعطيك إياها.

ج- وإذا تعهدت (الزوجة) أن تجلب له ألف دينار، فإنه يخصص في مقابلها خمس عشرة مانه[1]. وفي مقابل التقدير[2] فله أن يخصص (مبلغ الكتوبا) بأقل من الخمس. إذا كان التقدير بمانه و(كان بالفعل) يعادل مانه، فليس له (أن يكتب في الكتوبا) سوى مانه. (وإذا أرادت الزوجة أن يكتب الزوج لها في الكتوبا أن) التقدير يعادل مانه، فعليها أن تحضر (منقولات ثمنها) واحد وثلاثين سيلعًا ودينار. وفي (حالة إذا أرادت الزوجة أن يكتب الزوج لها في الكتوبا) أربعمائة (دينار) فعليها أن تحضر (منقولات ثمنها) خمسمائة (دينار). وما يخصصه العريس (من أدوات لزوجته)، فعليه أن يخصصه (في الكتوبا) بأقل من الخمس.

د- إذا تعهدت (الزوجة) أن تجلب له(الزوج) نقودًا، فإن سيلع الفضة يُقدَّر بستة دنانير(في الكتوبا). ويلتزم العريس بمبلغ عشرة دنانير (للعروس) لعلبة (العطور) عن كل مانه (تدفعها له). يقول ربان شمعون بن جملئيل: الكل تبعًا لعادة البلد.

---

[1])- المانه تعادل مائة دينار أي أن الزوج يدفع مقابل المهر أو بائنة العروس ١٥٠٠ دينار بمعنى أنه يضيف على مبلغ المهر نصفه كذلك ويكتب ذلك للزوجة في الكتوبا الخاصة بها.

[2])- يُقصد بالتقدير هنا هو تحديد ثمن للمنقولات والملابس التي أحضرتها الزوجة إن لم يكن ثمنها معروفاً على وجه الدقة فهنا يجوز للزوج أن يخصم خمس هذا التقدير وذلك لتفسير ين الأول أنه قد جرت العادة أن يضيفوا على ثمن بائنة الزوجة الخمس، والثاني أن ثمن المنقولات والملابس ستقل قيمته مع الاستخدام، وبناءً عليه إذا كان تقدير المنقولات ١٠٠٠ دينار فللزوج أن يكتب لها في الكتوبا ٨٠٠ دينار فحسب.

هـ- منْ يزوج ابنته دون تحديد (بائنة)، فلا يخصص لها أقل من خمسين زوزًا. وإذا اشترط (الأب) أن يزوجها عارية[1]، فليس للزوج أن يقول: عندما تدخل بيتي سأكسوها؛ وإنما عليه كسوتها وهي لا تزال في بيت أبيها. والأمر نفسه مع منْ يزوج[2] اليتيمة فلا يخصص لها أقل من خمسين زوزًا. وإذا كانت هناك (نقود) في الكيس[3]، فإنهم يجهزونها بقدرها.

و- إذا تزوجت اليتيمة عن طريق أمها أو أخوتها برضاها، وكتبوا لها مائة (دينار)، أو خمسين زوزًا، فيمكنها عندما تبلغ أن تسترد منهم ما يُعد مناسبًا أن يُعطى لها. يقول رابي يهودا: إذا زوَّج (الأب) الابنة الأولى، فإن الابنة الثانية تُعطى مثل الأولى. والحاخامات يقولون: أحيانًا يكون الإنسان فقيرًا ثم يصبح غنيًا، أو غنيًا ثم يصبح فقيرًا؛ (لذلك لا ترتبط الثانية بالأولى) وإنما يقدرون الممتلكات ويعطونها (وفقًا) لها.

ز- منْ يعطي مالاً (لرجل) ثالث[4] من أجل ابنته، وهي تقول: إن زوجي أمين عليَّ ، فإن (الرجل) الثالث يؤدي ما كلف به[5]، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يوسي: وإن لم يكن (هذا المال) سوى حقلاً، وأرادت أن تبيعه، فإنه يُعد مباعًا من ذلك الحين[6]، ومتى ينطبق هذا؟ في حالة البالغة، أما في حالة القاصرة فليس لفعلها قيمة.

---

[1])- بمعنى أنه لن يشتري لها ملابس.

[2])- منْ يزوج اليتيمة هو جابي الصدقات والتبرعات

[3])- هو كيس صدقات النقود.

[4])- هو شخص يعهد إليه الأب ببعض المال كي يعطيها لابنته بعد موته كأن يدفع لها المهر أو يشتري لها حقلاً.

[5])- ولا يعطي المال الذي بحوزته للزوج.

[6])- بمعنى أن ملكيته انتقلت للزوجة ولها أن تبيعه وتعطي ثمنه للزوج.

الفصل السابع

أ- منْ ينذر ألا تتمتع زوجته بماله، فحتى ثلاثين يومًا عليه أن يخصص لها عائلاً، (وإذا نذر مدة) أكثر من ذلك، فعليه أن يطلقها ويعطيها الكتوبا. يقول رابي يهودا: (في حالة كون الناذر) إسرائيليًا (عاديًا وليس كاهنًا ونذر لمدة) شهر واحد فله أن يبقي (الزواج)، (وإذا نذر لمدة) شهرين فعليه أن يطلقها ويعطيها الكتوبا. وفي حالة زوجة الكاهن[1] (الذي نذر زوجها ألا تتمتع بماله لمدة) شهرين فله أن يبقي (الزواج)، (وإذا نذر لمدة) ثلاثة أشهر فعليه أن يطلقها ويعطيها الكتوبا.

ب- منْ ينذر ألا تتذوق زوجته نوعًا محددًا من أنواع الثمار، فعليه أن يطلقها ويعطيها الكتوبا. يقول رابي يهودا: (في حالة كون الناذر) إسرائيليًا (عاديًا وليس كاهنًا ونذر لمدة) يوم واحد فله أن يبقي (الزواج)، (وإذا نذر لمدة) يومين فعليه أن يطلقها ويعطيها الكتوبا. وفي حالة زوجة الكاهن (الذي نذر زوجها ألا تتذوق نوعًا محددًا من أنواع الثمار لمدة) يومين فله أن يبقي (الزواج)، (وإذا نذر لمدة) ثلاثة أيام فعليه أن يطلقها ويعطيها الكتوبا.

---

[1])- في هذه الحالة لا يحل للكاهن أن يرد زوجته مرة أخرى لأنها أصبحت مطلقة وذلك عكس الإسرائيلي العادي غير الكاهن الذي يمكنه أن يرد زوجته مرة أخرى.

ج- منْ ينذر ألا تتزين زوجته بنوع محدد من أنواع الحلي، فعليه أن يطلقها ويعطيها الكتوبا. يقول رابي يوسي: (يسري ذلك) في حالة الفقيرات إن لم يحدد (الزوج وقتًا)، وفي حالة الثريات (إذا نذر لمدة) ثلاثين يومًا.

د- منْ ينذر ألا تذهب زوجته إلى بيت أبيها، إذا كان (أبوها) معها في المدينة (ونذر الزوج لمدة) شهر فله أن يبقي (الزواج)، (وإذا نذر لمدة) شهرين فعليه أن يطلقها ويعطيها الكتوبا. وإذا كان (الأب) في مدينة أخرى (ونذر الزوج لمدة) عيد واحد فله أن يبقي (الزواج)، (وإذا نذر لمدة) ثلاثة أعياد فعليه أن يطلقها ويعطيها الكتوبا.

هـ- منْ ينذر ألا تذهب زوجته إلى العزاء، أو إلى حفل (الزواج)، فعليه أن يطلقها ويعطيها الكتوبا؛ لأنه يغلق في وجهها (كل الأبواب). وإذا كان يزعم: (أنه نذر ذلك) لسبب آخر فيجوز له ذلك[1]. وإذا قال لها: (سأبطل النذر) شريطة أن تقولي لفلان ما قلته لي، أو (تقولي له) ما قلته لك، أو تملأين المياه، وتفرغين القمامة، فعليه أن يطلقها ويعطيها الكتوبا.

و- هؤلاء هن اللاتي يُطلقن دون (الحصول على مبلغ) الكتوبا: منْ تتعدى على ديانة موسى، و(على الديانة) اليهودية. وما هي ديانة موسى (وطرق التعدي عليها)؟ (تتعدى الزوجة على ديانة موسى) إذا أطعمته (زوجها من ثمار) لم يخرج منها العُشر، أو جامعته وهي حائض، أو لم تقطع قرصًا (من العجين)[2]، أو تنذر ولا تفي. وما هي الديانة اليهودية

---

[1])- أي يجوز له نذر تحريم ذهابها إذا كان يقصد من ذلك حمايتها لخشيته أن يكون في المآتم أو في حفل الزواج منْ لا يأمن على وجود زوجته بينهم.

[2])- كما ورد في العدد ١٥: ٢٠.

(وطرق التعدي عليها)؟ إذا خرجت حاسرة الرأس، أو تغزل في الشارع، أو تتحدث مع كل الناس (عبثًا). يقول أبا شاؤل: كذلك منْ تشتم والديه أمامه. يقول رابي طرفون: كذلك عالية الصوت. - ومنْ هي عالية الصوت؟ منْ إذا تحدثت في بيتها يسمعها جيرانها-.

ز- منْ يخطب امرأة شريطة ألا تكون عليها نذور، ثم اتضح أن عليها نذور، فإنها لا تُعد مخطوبة. وإذا تزوجها دون شروط واتضح أن عليها نذور، فإنها تُطلق دون (الحصول على مبلغ) الكتوبا. (وإذا خطبها) شريطة ألا تكون بها عيوب، واتضح أن بها عيوب، فإنها لا تُعد مخطوبة. وإذا تزوجها دون شروط واتضح أن بها عيوب، فإنها تُطلق دون (الحصول على مبلغ) الكتوبا. وتُبطل النساءَ كلُ العيوب التي تبطل الكهنة.

ح- إذا كانت بها عيوب وهي لا تزال في بيت أبيها، فإن الأب يجب أن يبرهن أن هذه العيوب قد نجمت بعد الخطبة، وغُمر حقله بالماء[1]. وإذا دخلت تحت ولاية الزوج، فإن الزوج يجب أن يبرهن أن العيوب كانت بها قبل أن يخطبها، وكان شراؤه شراء تضليل، وفقًا لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون: متي ينطبق الحكم؟ في حالة العيوب الموجودة في موضع مستور (من جسدها)، ولكن في حالة العيوب الموجودة في موضع ظاهر فلا يمكنه أن يدعي (أن شراءه كان شراء تضليل). وإذا كان هناك حمامًا في المدينة نفسها، فحتى العيوب الموجودة في موضع مستور (من جسدها) لا يمكنه أن يدعي (أن شراءه كان شراء تضليل)؛ لأنه (كان

---

[1])- سبق استخدام هذا المثل في الفصل الأول الفقرة السادسة للدلالة على وقوع الضرر بعد انتقال الولاية على الزوجة من الأب إلى الزوج وليس قبل ذلك، وهنا للأب الحق أن يطالب بمبلغ الكتوبا الخاص بابنته.

يمكنه) أن يفحصها عن طريق قريباته.

ط- إذا ظهرت عيوب في زوج، فليس لهم أن يرغموه على الطلاق. قال ربان شمعون بن جمليئل: متى ينطبق الحكم؟ في حالة العيوب البسيطة، ولكن في حالة العيوب الشديدة[1] لهم أن يرغموه على الطلاق.

ي- وهؤلاء هم الذين يُرغمون على الطلاق: المصاب بالدمامل، والمصاب بالجيوب الأنفية، ومنْ يجمع (روث الكلاب)، ومنْ يصهر النحاس، والدباغ، سواء أنجمت هذه العيوب بهم قبل الزواج أم بعده. وعنهم جميعًا قال رابي مئير: وعلى الرغم من أنه قد اشترط عليها (أن تتزوجه على عيبه) فيمكنها أن تقول: ظننت أنني من الممكن أن أتقبل (هذا العيب). والحاخامات يقولون: تتقبل (العيب) رغمًا عنها، فيما عدا المصاب بالدمامل؛ لأنها تلامسه[2]. وقد حدث في صيدون أن مات دباغ وكان له أخ دباغ (كذلك)، قال الحاخامات: يمكنها (الزوجة) أن تقول: كنت قادرة على أن أتقبل (عيب) أخيك، ولكنني لا أستطيع معك.

---

[1])- العيوب الشديدة أو الكبيرة مثل عمى العين أو قطع اليد أو كسر الرجل، وستوضح الفقرة التالية الحالات التي يُرغم فيها الزوج على الطلاق.

[2])- المعنى أنها ستجامعه مما قد يؤدي إلى انتقال العدوى إليها، فضلاً عن الرائحة الكريهة الناتجة عن هذه الدمامل.

الفصل الثامن

أ- إذا حازت المرأة ممتلكات (عن طريق الميراث) قبل أن تُخطب، فإن مدرستي شماي وهليل تقران: بأنه يمكنها أن تبيع أو تهب و(تُعد أفعالها) سارية. وإذا حازتها بعد الخطبة، فإن مدرسة شماي تقول: (لها أن) تبيع. ومدرسة هليل تقول: لا (يمكنها أن) تبيع. وكلاهما تقران: بأنه إذا باعت، أو وهبت، فإن (أفعالها) تُعد سارية. قال رابي يهودا: لقد قالوا أمام ربان جمليئل: طالما أنه قد حاز الزوجة ألا يحوز ممتلكاتها؟ قال لهم: نستحي (منه اعتذارًا عن) (الممتلكات) الجديدة[1]، ولكنكم تجلبون علينا (حكم الممتلكات) القديمة. وإذا حازتها بعد الزواج، فكلاهما تقران: بأنه إذا باعت، أو وهبت، فإن لزوجها أن يسترد (ما باعته) من يد المشترين. وإذا حازتها قبل أن تتزوج، ثم تزوجت، فإن ربان جمليئل يقول: إذا باعت، أو وهبت، فإن (أفعالها) تُعد سارية. قال رابي حنانيا بن عقيبا: لقد قالوا أمام ربان جمليئل: طالما أنه قد حاز الزوجة ألا يحوز ممتلكاتها؟ قال لهم: نستحي (منه اعتذارًا عن الممتلكات) الجديدة، ولكنكم تجلبون علينا (حكم الممتلكات) القديمة.

---

[1])- أي التي ورثتها زوجته بعد زواجه منها؛ حيث يمكن للزوج أن يستردها من المشترين.

ب- يميز رابي شمعون بين ممتلكات وأخرى: فالممتلكات المعروفة للزوج: ليس لها أن تبيعها، وإذا باعت، أو وهبت، فإن (أفعالها) تُعد باطلة. والممتلكات غير المعروفة للزوج ليس لها أن تبيعها، وإذا باعت، أو وهبت، فإن (أفعالها) تُعد سارية.

ج- إذا حازت (الزوجة) أموالاً، تُشترى بها أرض، وله (الزوج) أن ينتفع بأرباحها. (وإذا ورثت) ثمارًا مقتلعة من الأرض، تُشترى (بثمنها) أرض، وله (الزوج) أن ينتفع بأرباحها. (وإذا كانت الثمار) مرتبطة بالأرض، فإن رابي مئير قد قال: يقدرونها (الأراضي) كم تساوي بثمارها، وكم تساوي بدونها، والباقي تُشترى به أرض، وله (الزوج) أن ينتفع بأرباحها. والحاخامات يقولون: إن الثمار المرتبطة بالأرض تخصه، والمقتلعة من الأرض تخصها، وتُشترى (بثمنها) أرض، وله (الزوج) أن ينتفع بأرباحها.

د- يقول رابي شمعون: عندما يُخوَّل له (التصرف في أموالها) عند زواجها، يُحرم من ذلك بطلاقها، وعندما يُحرم من ذلك عند زواجها، يُخوَّل له (التصرف في أموالها) بطلاقها: في حالة الثمار المرتبطة بالأرض تخصه عند زواجها، وعند طلاقها تخصها هي، وفي حالة الثمار المقتلعة من الأرض تخصها هي عند زواجها، وعند طلاقها تخصه هو.

هـ- إذا حازت عبيدًا وإماءًا مسنين، فإنهم يُباعون، وتُشترى بثمنهم أرض، وله (الزوج) أن ينتفع بأرباحها. يقول ربان شمعون بن جمليئل: لا تبيع؛ لأنهم يُعدون مجد أبيها. وإذا حازت أشجار زيتون وكروم كبيرة، فإنها تُباع كأخشاب، وتُشترى (بثمنها) أرض، وله (الزوج) أن ينتفع بأرباحها. يقول رابي يهودا: لا تبيع؛ لأنها تُعد مجد أبيها. مَنْ أنفق على ممتلكات

زوجته، سواء أنفق كثيرًا وانتفع بالقليل، أو (أنفق) قليلاً وانتفع بالكثير، فما أنفقه قد أنفقه، وما أكله قد أكله. وإذا أنفق ولم ينتفع (بشيء)، فليقسم كم أنفق ويأخذه.

و- إذا حازت منتظرة أخي زوجها المتوفى مالاً[1]، فإن مدرستي شماي وهليل تُقرَّان أنه يمكنها أن تبيع أو تهب و(تُعد أفعالها) سارية. فإذا ماتت، ماذا يفعلون بالكتوبا الخاصة بها والأموال التي تأتي وتخرج معها[2]؟ تقول مدرسة شماي يتقاسم ورثة الزوج مع ورثة الأب (هذه الأموال). وتقول مدرسة هليل: الأموال بحوزتهم؛ حيث يحصل ورثة الزوج على الكتوبا، ويحصل ورثة الأب على الأموال التي تأتي وتخرج معها.

ز- إذا ترك أخوه[3] نقودًا، تُشترى بها أرض، وله (الزوج) أن ينتفع بأرباحها. (وإذا ترك أخوه) ثمارًا مقتلعة من الأرض، تُشترى (بثمنها) أرض، وله (الزوج) أن ينتفع بأرباحها. (وإذا كانت الثمار) مرتبطة بالأرض، فإن رابي مئير قد قال: يقدرونها (الأراضي) كم تساوي بثمارها، وكم تساوي بدونها، والباقي تُشترى به أرض، وله (الزوج) أن ينتفع بأرباحها. والحاخامات يقولون: إن الثمار المرتبطة بالأرض تخصه، والمقتلعة من الأرض يحوزها منْ سبق إليها، فإذا سبق هو حازها، وإذا سبقت هي، تُشترى (بثمنها) أرض، وله (الزوج) أن ينتفع بأرباحها. وإذا تزوجت (أخا

---

[1])- عن طريق الميراث أو الهبة.

[2])- هي الأموال الخاصة بالزوجة والتي أحضرتها معها من بيت أبيها وليس للزوج حق فيها؛ إلا الانتفاع، وعند خروجها من بيته سواء لوفاته أو لطلاقها تسترد هذا المال معها. وتُعرف هذه الأموال بـ " نخاسي ملوج، بمعنى ثروة الزوجة ".

[3])- زوج المنتظرة لليبام أي لأخي زوجها المتوفى.

زوجها المتوفى) فإنها تُعد زوجته في كل شيء؛ إلا أنها (تحصل على مبلغ) الكتوبا الخاصة بها من ممتلكات زوجها الأول.

ح- لا (يجوز لأخي زوجها المتوفى) أن يقول لها: هاهي الكتوبا الخاصة بك موضوعة على المنضدة؛ وإنما تُعد كل ممتلكاته ضامنة للكتوبا. كذلك لا (يجوز أن) يقول رجل لزوجته: هاهي الكتوبا الخاصة بك موضوعة على المنضدة؛ وإنما تُعد كل ممتلكاته ضامنة للكتوبا. وإذا طلقها فليس لها سوى الكتوبا. وإذا ردَّها فإنها تُعد كسائر النساء، وليس لها سوى الكتوبا فحسب.

الفصل التاسع

أ- منْ يكتب لزوجته[1] " ليس لي حق أو ادعاء في ممتلكاتك "، فإنه ينتفع بأرباح (أموالها) في حياتها، ويرثها إذا ماتت. إذا كان الأمر كذلك فلماذا كتب لها " ليس لي حق أو ادعاء في ممتلكاتك "؟ حتى إذا باعت أو هبت، فإن (أفعالها) تُعد سارية. وإذا كتب لها: " ليس لي حق أو ادعاء في ممتلكاتك أو أرباحها "، فإنه لا ينتفع بأرباح (أموالها) في حياتها، و(لكن) يرثها إذا ماتت. يقول رابي يهودا: له أن ينتفع بأرباح أرباحها للأبد حتى يكتب لها: " ليس لي حق أو ادعاء في ممتلكاتك أو أرباحها، أو أرباح أرباحها للأبد ". وإذا كتب لها: " ليس لي حق أو ادعاء في ممتلكاتك أو أرباحها، أو أرباح أرباحها في حياتك وبعد موتك "، فإنه لا ينتفع بأرباح (أموالها) في حياتها، ولا يرثها إذا ماتت. يقول ربان شمعون بن جملئيل: إذا ماتت فإنه يرثها؛ لأنه قد اشترط بما يناقض ما ورد في التوراة[2]، وكل منْ يشترط بما يناقض ما ورد في التوراة فإن شرطه يُعد باطلاً.

---

[1])- هذا الشرط الذي كتبه الزوج كان قبل إتمام الزواج، والحكم هنا ينص على عدم أحقيته في التصرف في أملاكها أثناء حياتها وإنما يحق له فقط الانتفاع بأرباح هذه الأموال، بل ويرثها كذلك بعد موتها كما ستوضح الفقرة.

[2])- حيث ورد في سفر العدد ٢٧: ١١ ما تم تفسيره على أحقية الرجل في ميراث زوجته، وهذا ما أكده الحاخامات في مبحث بابا مصيعا- الباب الأوسط- الفصل السابع الفقرة الحادية عشر، في قسم نزيقين- الأضرار-.

ب- منْ مات وترك زوجة ودائنًا وورثة، وكانت لديه وديعة، أو قرض لدى آخرين، فإن رابي طرفون يقول: يُعطى (المال) لأضعفهم. يقول رابي عقيبا: لا شفقة في أداء الحكم؛ وإنما يُعطى (المال) للورثة؛ حيث يُلزم الجميع[1] بالقسم (أنهم لم يحصلوا على حقهم من قبل)، بينما لا يُلزم الورثة بذلك.

ج- إذا ترك ثمارًا مقتلعة من الأرض، فإن كل منْ يسبق لأخذها يحوزها. فإذا حازت الزوجة أكثر من الكتوبا الخاصة بها، أو الدائن أكثر من دينه، فإن الباقي يقول رابي طرفون: يعطونه لأضعفهم. يقول رابي عقيبا: لا شفقة في أداء الحكم؛ وإنما يُعطى (المال) للورثة؛ حيث يُلزم الجميع بالقسم (أنهم لم يحصلوا على حقهم من قبل)، بينما لا يُلزم الورثة بذلك.

د- منْ يُجلس زوجته كبائعة (لتجارته)، أو عينَّها حارسة (على ممتلكاته)، فإنه يستحلفها (على أنها لم تختلس من أمواله) وقتما شاء. يقول رابي إليعيزر: حتى على مغزلها أو عجينها.

هـ- إذا كتب لها: " ليس لي عليك نذر أو قسم "، فلا يمكنه أن يستحلفها، ولكنه يستحلف ورثتها، والمتعاملين معها[2]. (وإذا كتب لها:) "

---

[1])- كل منْ جاء يطالب بحقه لدى المتوفى كالزوجة والدائنون.

[2])- المصطلح العبري الذي استخدمته المشنا هو " هبأيم برشوتا " والذي يعني حرفيًا الناشئين من سلطتها أو ولايتها والمعنى المقصود هو منْ تعاملوا معها في إدارة أموال الزوج، أو منْ باعت أو وهبت لهم الكتوبا الخاصة بها ، وحكمهم هنا في هذه الحالة التي تناقشها الفقرة أنهم يستحلفون بداية قبل مطالبتهم بالحصول على ما اتفقوا عليه مع الزوجة قبل وفاتها.

ليس لي عليك ولا على ورثتك ولا على المتعاملين معك، نذر أو قسم "، فلا يمكنه أن يستحلفها ولا ورثتها ولا المتعاملين معها. ولكن لورثته أن يستحلفوها هي، وورثتها، والمتعاملين معها. (وإذا كتب لها:) " ليس لي ولا لورثتي ولا للمتعاملين معي، عليك ولا على ورثتك ولا على المتعاملين معك، نذر أو قسم "، فلا يمكنه هو، ولا ورثته ولا المتعاملين معه أن يستحلفها، لا هي، ولا ورثتها، ولا المتعاملين معها.

و- إذا ذهبت من قبر زوجها إلى بيت أبيها، أو عادت لبيت حميها ولم تصبح حارسة، فليس للورثة أن يستحلفوها. وإذا أصبحت حارسة، فإن الورثة يستحلفونها مستقبلاً، ولا يستحلفونها عما مضى.

ز- منْ تنقص الكتوبا الخاصة بها فلا تحصل (على بقية مبلغ الكتوبا) إلا إذا أقسمت. وإذا شهد شاهد واحد أنها قد حصلت (على مبلغ الكتوبا)، فلا تحصل (على ما تدعيه) إلا إذا أقسمت. ولا تحصل (على ما تدعيه من مبلغ الكتوبا) من ممتلكات الأيتام، أو من الممتلكات المرهونة، أو منْ ممتلكات الغائب؛ إلا إذا أقسمت.

ح- كيف تنقص (المرأة) الكتوبا الخاصة بها؟ إذا كانت الكتوبا الخاصة بها ألف زوز، وقال (زوجها) لها: لقد أخذتِ الكتوبا الخاصة بك، فقالت: لم آخذ سوى مائه، فلا تحصل (على ما تدعيه) إلا إذا أقسمت. وكيف يشهد شاهد واحد أنها قد حصلت (على مبلغ الكتوبا)؟ إذا كانت الكتوبا الخاصة بها ألف زوز، وقال (زوجها) لها: لقد أخذتِ الكتوبا الخاصة بك، فقالت: لم آخذ سوى مائه، وشهد شاهد واحد أنها قد حصلت (على مبلغ الكتوبا)، فلا تحصل (على ما تدعيه) إلا إذا أقسمت. وكيف (لا تحصل على ما تدعيه من مبلغ الكتوبا) من الممتلكات المرهونة

(إلا إذا أقسمت)؟ إذا باع (الزوج) ممتلكاته لآخرين، (وأرادت) أن تحصل على (مبلغ الكتوبا) من المشترين، فإنها لا تحصل (على ما تدعيه) إلا إذا أقسمت. وكيف (لا تحصل على ما تدعيه من مبلغ الكتوبا) من ممتلكات الأيتام (إلا إذا أقسمت)؟ إذا مات وترك ممتلكات للأيتام (وأرادت) أن تحصل على (مبلغ الكتوبا) من الأيتام، فإنها لا تحصل (على ما تدعيه) إلا إذا أقسمت. وكيف (لا تحصل على ما تدعيه من مبلغ الكتوبا) من ممتلكات الغائب (إلا إذا أقسمت)؟ إذا ذهب إلى بلاد ما وراء البحر (وأرادت) أن تحصل على (مبلغ الكتوبا) في غيابه، فإنها لا تحصل (على ما تدعيه) إلا إذا أقسمت. يقول رابي شمعون: طالما أنها تُطالب بالكتوبا الخاصة بها، فإن للورثة أن يستحلفوها، وإن لم تطالب بالكتوبا الخاصة بها، فليس للورثة أن يستحلفوها.

ط- إذا أخرجت وثيقة الطلاق وليس مرفقاً بها (وثيقة) الكتوبا، فإنها تحصل الكتوبا الخاصة بها. (وإذا أخرجت وثيقة) الكتوبا وليس مرفقاً بها وثيقة الطلاق، فتقول: لقد فقدت وثيقة طلاقي، فيقول: لقد فقد إيصالي. و(ينطبق) الأمر نفسه إذا أخرج الدائن وثيفة الدين وليس مرفقا بها " البروزبول "(إيصال سداد المحكمة)"[1]، فإن هؤلاء (المدعين في الحالات

---

[1])- إيصال سداد المحكمة هو الدلالة الاصطلاحية لمصطلح بروزبول والذي يعني لغة القرض المسترجع فور الطلب، وهو من أحكام سنة التبوير- شميطا-؛ حيث تبطل في سنة التبوير كل الديون التي يلزم بها الإنسان، ومن استثناءات هذه القاعدة: القروض الخاصة بالمحكمة. ولأن " هليل " قد رأى أن الناس لا يقرضون مالاً قبل سنة التبوير خوفاً من عدم سداد الدين من جراء سنة التبوير، فقد قام بتعديل القرض المسترجع فور الطلب. ووفقاً لهذا التعديل يسلم المقترض كل ديونه للتحصيل عن طريق المحكمة، وبذلك لن يُلغى الدين مرة أخرى في السنة السابعة. وهذه الطريقة كان من

السابقة) لا يحصلون (على الأموال التي يطالبون بها). يقول ربان شمعون بن جملئيل: من زمن الخطر[١] فصاعدًا للمرأة أن تحصل على الكتوبا الخاصة بها بدون وثيقة الطلاق، ويحصل الدائن (على دينه) بدون البروزبول. (وإذا أخرجت المرأة) وثيقتي طلاق[٢] ووثيقتي كتوبا، فإنها تحصل على (مبلغي وثيقتي) الكتوبا. (وإذا أخرجت) وثيقتي كتوبا ووثيقة طلاق واحدة، أو كتوبا واحدة ووثيقتي طلاق، أو كتوبا ووثيقة طلاق (وشهادة) وفاة (زوجها)، فإنها لا تحصل إلا على مبلغ كتوبا واحدة؛ حيث إن من يطلق زوجته وردها فله أن يردها شريطة أن تحصل على الكتوبا الأولى فحسب. الصغير الذي زوجه أبوه، تُعد كتوبا (زوجته) قائمة؛ لأنه على هذا الشرط قد اتخذها (زوجة)[٣]. إذا تهود رجل وكانت زوجته معه، فإن الكتوبا الخاصة بها[٤] تظل قائمة؛ لأنه على هذا الشرط قد اتخذها (زوجة).

الممكن اتخاذها كذلك قبل تعديل " هليل "، ولكن جاء " هليل " وجعله علانية، فأنشأ نصًا بسيطًا وثابتًا للأمر. ويسري حاليًا كذلك تعديل القرض المسترجع فور الطلب.

[1])- يُقصد بزمن الخطر من حكم هدريانوس فصاعدًا عندما حكم الرومان على اليهود بعدم تطبيق الوصايا التشريعية فكانوا يخافون أن يحفظوا بعهدتهم وثائق الطلاق والديون.

[2])- بمعنى أنه طلقها ثم ردها ثم طلقها مرة أخرى.

[3])- عندما كبر هذا الابن يظل مبلغ الكتوبا الذي تعهد به الصغير من حق الزوجة على الرغم من أن الصغير يُعد فاقد الأهلية وليس لقراراته صفة شرعية أو قانونية، إلا أنه في حالة زواجه عن طريق أبيه يسري حكم الكتوبا الذي كتبه وهو صغير.

[4])- هي الكتوبا الذي كتبها لها قبل تهوده؛ حيث تظل سارية إذا تهود طالما أنه أبقى على العلاقة الزوجية.

الفصل العاشر

أ- منْ كان متزوجًا من امرأتين ومات، فإن (طلب الحصول على الكتوبا للزوجة) الأولى يسبق (طلب الزوجة) الثانية، و(طلب الحصول على مبلغ الكتوبا) لورثة (الزوجة) الأولى يسبق (طلب) ورثة (الزوجة) الثانية. وإذا تزوج الأولى وماتت، ثم تزوج الثانية ومات، فإن (طلب الحصول على الكتوبا للزوجة) الأولى وورثتها يسبق (طلب) ورثة (الزوجة) الثانية.

ب- منْ كان متزوجًا من امرأتين قد ماتتا، وبعد ذلك مات هو، ثم (جاء) الأيتام يطالبون بكتوبا أمهم[1]، ولم يكن هناك (من الميراث) سوى (ما يعادل) كتوباتين، فإنهم يقتسمون بالتساوي. وإذا كان هناك (من الميراث) دينار متبق، فإن كلا منهم على حدة يأخذون كتوبا أمهم[2]. وإذا قال الأيتام: " نحن نزيد ممتلكات أبينا دينارًا " حتى يأخذوا كتوبا أمهم، فلا يسمعونهم؛ وإنما تقدر المحكمة قيمة الممتلكات.

ج- إذا كانت هناك (للميراث) ممتلكات منتظرة، فإنها لا تُعد كالمحازة (بالفعل). يقول رابي شمعون: حتى إذا كانت هناك ممتلكات متنقلة، فإنها

---

[1])- المقصود هنا أبناء كل زوجة من الزوجتين جاءوا يطالبون بكتوبا أمهم كل على حدة لأنه قد تكون كتوبا إحداهما أكثر من الأخرى، فالأمر هنا يختلف عن الميراث الذي يُقسم بالتساوي بينهم.

[2])- ويقتسمون الدينار المتبقي مع سائر الورثة.

لا تُحصى (ضمن الإرث)؛ إلا إذا كانت هناك ممتلكات ثابتة تزيد عن الكتوباتين بدينار.

د- منْ كان متزوجًا من ثلاث نساء ثم مات، وكانت كتوبا إحداهن مانه، والأخرى مائتين (دينار)، والثالثة ثلاثمائة، ولم يكن (من الميراث) سوى مانه، فإنهن يقتسمنها بالتساوي. وإذا كان هناك مائتا (دينار من الميراث) فإن صاحبة كتوبا المانه تأخذ خمسين (دينارًا)؛ (بينما تحصل على حدة) كل من صاحبتي كتوبتي المائتين والثلاثمائة (دينار) على ثلاثة (دنانير) من الذهب[1]. وإذا كان هناك ثلاثمائة (دينار من الميراث) فإن صاحبة كتوبا المانه تأخذ خمسين (دينارًا)؛ (بينما تحصل) صاحبة كتوبا المائتين على مانه، (وتحصل) صاحبة كتوبا الثلاثمائة على ستة دنانير ذهب. والأمر نفسه إذا وضع ثلاثةٌ مالاً (في شراكة)، وسواء خسر أو ربح، فإنهم يقتسمون (المال) على ذلك النحو (السابق)[2].

هـ- منْ كان متزوجًا من أربع نساء، ومات، فإن (طلب الحصول على الكتوبا للزوجة) الأولى يسبق (طلب الزوجة) الثانية، و(طلب الحصول على مبلغ الكتوبا للزوجة) الثانية يسبق (طلب الزوجة) الثالثة، و(طلب الحصول على مبلغ الكتوبا للزوجة) الثالثة يسبق (طلب الزوجة) الرابعة. (ويجب أن) تُقسم (الزوجة) الأولى (للزوجة) الثانية (بأنه لم تحصل على الكتوبا الخاصة بها في حياة زوجها)، وتُقسم الثانية للثالثة، والثالثة للرابعة، أما الرابعة فتحصل على (مبلغ الكتوبا) بدون قسم. يقول بن

---

[1])- الدينار الذهب يعادل ٧٥ دينارًا من الفضة.

[2])- بمعنى أنهم يقسمون المال في حالتي المكسب والخسارة وفقًا لنصيب النقود الذي أسهموا بها في هذه الشراكة.

ننوس: وهل لأنها الأخيرة تُكافأ؟ إنها لا تحصل كذلك على الكتوبا إلا بالقسم. وإذا أُخرجت (وثائق) الكتوبا في يوم واحد[١]، فإن كل منْ تسبق صاحبتها حتى ولو بساعة واحدة، تحصل (على كتوبتها أولاً)؛ حيث كانوا يكتبون في أورشليم الساعات (التي تم في الطلاق). وإذا أُخرجت (وثائق) الكتوبا في ساعة واحدة، ولم يكن (للزوج) إلا مانه، يقتسمنها بالتساوي.

و- منْ كان متزوجًا من امرأتين، ثم باع حقله[٢]، وكتبت (الزوجة) الأولى للمشتري: " ليس لي حق الادعاء (في ملكية الحقل) معك "، فإن (للزوجة) الثانية أن تحصل (على كتوبتها) من المشتري، (وتأخذ الزوجة) الأولى من الثانية، (ويأخذ) البائع من الأولى، وهكذا دواليك حتى يوفقوا الأمر فيما بينهم. والأمر نفسه مع الدائن[٣]، ومع الزوجة إذا كانت دائنة.

---

[1])- بمعنى أن هؤلاء الزوجات قد أخذن الكتوبا الخاصة بهن من الزوج في اليوم نفسه، ولا تحصل الزوجة في التشريع اليهودي على الكتوبا إلا في حالتين الأولى هي الوفاة، والثانية هي الطلاق، والحكم التي تتناوله الفقرة يتعلق بوقت طلاق كل زوجة من هؤلاء الزوجات، فالتي تم طلاقها أولاً ولو بساعة واحدة لها الحق في تحصيل مبلغ كتوبتها أولاً.

[2])- الذي كان ضامنًا لكتوبا الزوجتين.

[3])- إذا باع المدين حقلين لرجلين وكان ثمنهما يكفي لقضاء الدين فحسب، وكتب الدائن للمشتري الثاني بأنه لن ينازعه ملكية الحقل، فله أن يأخذ دينه من المشتري الأول، والمشتري الأول يأخذ من الثاني ثم يرجع الثاني ويأخذ من الدائن، ويأخذ الدائن من الأول وهكذا، حتى يتفقوا فيما بينهم.

الفصل الحادي عشر

أ- تتعيش المرأة من ممتلكات الأيتام (الورثة)، وكسبها يخصهم، ولا يُلزم (الورثة) بدفنها. ويرث ورثتها كتوبتها ويُلزمون بدفنها.

ب- للأرملة، سواء أكانت مخطوبة أم متزوجة، أن تبيع (ممتلكات الزوج للحصول على كتوبتها) دون (الرجوع) للمحكمة. يقول رابي شمعون: المتزوجة تبيع دون الرجوع للمحكمة، بينما المخطوبة لا تبيع دون الرجوع للمحكمة؛ لأنه ليس لها (عليه حق) الإعاشة، وكل منْ ليس لها (على زوجها) حق الإعاشة لا تبيع دون الرجوع للمحكمة.

ج- إذا باعت (الأرملة) كتوبتها أو بعضها، أو رهنت كتوبتها أو بعضها، أو وهبت كتوبتها أو بعضها لآخر، فإنها لا تبيع الباقي دون الرجوع للمحكمة. والحاخامات يقولون: لها أن تبيع كذلك لأربع أو لخمس مرات. أو (إذا كانت) تبيع (كتوبتها) من أجل الإعاشة (فلها أن) تبيع دون الرجوع للمحكمة (على أن) تكتب (في عقد البيع) لقد بعتُ من أجل الإعاشة.

د- إذا كانت كتوبا الأرملة مائتي (دينار)، وباعت ما يعادل مانه بمائتين، أو ما يعادل مائتين بمانه، فإنها قد أخذت كتوبتها. وإذا كانت كتوبتها مانه، وباعت ما يعادل مانه ودينار بمانه، فإن بيعها يُعد باطلاً. حتى وإن قالت: سأرد الدينار للورثة، فإن بيعها يُعد باطلاً. يقول ربان

شمعون بن جمليئل: إن بيعها يُعد ساريًا للأبد، حتى يكون هناك (ملكية) تكفي كي تترك بالحقل مساحة تسعة كابات[١]، و(تترك) في الحديقة مساحة نصف كاب[٢]، ووفقًا لأقوال رابي عقيبا مساحة ربع (كاب). وإذا كانت كتوبتها أربعمائة زوز، وباعت لهذا بمانه، ولذاك بمانه، وللأخير[٣] باعت ما يعادل مانه ودينار بمانه، فإن بيع الأخير يُعد باطلاً، والباقي يُعد بيعهم ساريًا.

هـ- إذا كان تقدير القضاة (لممتلكات المتوفى) يقل أو يزيد بقيمة السدس، فإن بيعهم يُعد باطلاً. يقول ربان شمعون بن جمليئل: إن بيعهم يُعد ساريًا. وإذا كان الأمر كذلك فما هي القوة التي تمثلها المحكمة؟ ولكن إذا دعا (القضاة) إلى بيع علني؛ فحتى إذا باعوا ما يعادل مانه بمائتين، أو ما يعادل مائتين بمانه، فإن بيعهم يُعد ساريًا.

و- ليس للرافضة (لزوجها)[٤]، أو (منْ كانت في الدرجة) الثانية (من المحارم على الزوج)، أو العاقر، (حق) في الكتوبا، أو أرباح (ممتلكاتها التي انتفع بها الزوج)، أو الإعاشة، أو (ثمن) الأسمال البالية. وإذا تزوجها من

---

[1])- أي مساحة من الحقل تكفي لزراعة تسعة كابات وهي تعادل تقريبًا ٣٧٥٠ ذراعًا مربعًا.

[2])- أي ما يعادل زراعة مساحة من الأرض تعادل ٢٠٨ ذراعًا وثلث الذراع المربع.

[3])- الأخير هنا هو المشتري الرابع والذي باعت له خلاف الثلاثة الأوائل؛ حيث اشترى ما يعادل مائة وواحد دينار بمائة دينار فقط.

[4])- لقد عدَّل الحاخامات أن اليتيمة الصغيرة يمكن لأمها أو لأختها أن يزوجوها، ولكن طالما هي صغيرة ولم تبلغ اثنتي عشرة سنة فإنه يمكنها أن ترفض زوجها وتعلن عن عدم قبولها له، وتُطلق منه بغير وثيقة طلاق، راجع ما ور في الفصل الثالث عشر من مبحث يفاموت (الأرامل) الفقرتين الأولى والثانية.

البداية (على علم بأنها) عاقر (فإنه يحق) لها الكتوبا. (في حين أنه) لأرملة الكاهن الكبير، وللمطلقة أو المخلوعة من الكاهن العادي، وللابنة غير الشرعية أو الناتينة المتزوجة من الإسرائيلي، والإسرائيلية المتزوجة من الناتين أو الابن غير الشرعي، (لهن جميعًا حق تحصيل) الكتوبا.

الفصل الثاني عشر

أ- منْ يتزوج امرأة قد اشترطت عليه أن يطعم ابنتها لخمس سنوات، فإنه يُلزم بإطعامها لخمس سنوات. وإذا تزوجت بآخر واشترطت عليه (كذلك) أن يطعم ابنتها لخمس سنوات، فإنه يُلزم بإطعامها لخمس سنوات. وليس (للزوج) الأول أن يقول: " عندما تأت عندي أطعمها "؛ وإنما يرسل لها نفقتها حيث تكون أمها. كذلك ليس للاثنين أن يقولا: " إننا نطعمها معًا "؛ وإنما أحدهما يطعمها والآخر يعطيها ثمن إطعامها ".

ب- وإذا تزوجت (الابنة)، فإن زوجها يطعمها، بينما يعطيها (زوجا أمها) ثمن إطعامها. وإذا ماتا فإن بناتهما يتعيشن من الممتلكات الحرة، بينما تتعيش هي من الممتلكات المرهونة؛ لأنها تُعد كالدائنة. وكان المحنكون يكتبون: شريطة أن أطعم ابنتك خمس سنوات طالما أنت في عصمتي.

ج- إذا قالت الأرملة: لا يمكنني أن أترك بيت زوجي، فلا يمكن للورثة أن يقولوا: " اذهبي لبيت أبيك ونحن نطعمك "؛ وإنما يطعمونها في بيت زوجها، ويعطونها مسكنًا يليق بها. وإذا قالت: لا يمكنني أن أترك بيت أبي، فإنه يمكن للورثة أن يقولوا: إذا بقيت معنا فلك حق الإعاشة، وإن لم تبق معنا فليس لك حق الإعاشة. وإذا ادعت: (أنها لن تترك بيت أبيها)

لأنها (لا زالت) شابة، وهم (الورثة لا زالوا) شبابًا، فإنهم يطعمونها وهي في بيت أبيها.

د- طالما أنها في بيت أبيها فلها الحق في الحصول على كتوبتها بصورة مطلقة، وإذا كانت في بيت زوجها فلها الحق في الحصول على كتوبتها حتى (مرور) خمس وعشرين سنة (من وفاة زوجها)؛ حيث تكفي الخمس والعشرون سنة أن تُحْسِنَ (إلى غيرها) بما يعادل قيمة كتوبتها، وفقًا لأقوال رابي مئير، الذي نقل عن ربان شمعون بن جمليئل. ويقول الحاخامات: طالما أنها في بيت زوجها فإنها تحصل على كتوبتها بصورة مطلقة، وطالما هي في بيت أبيها فإنها تحصل على كتوبتها حتى (مرور) خمس وعشرين سنة (من وفاة زوجها). وإذا ماتت فإن ورثتها يذكرون كتوبتها حتى (مرور) خمس وعشرين سنة (من وفاة زوجها)[1].

---

[1])- هناك بعض التفاسير تقول بأن الخمس والعشرين سنة تُحسب من وفاة الأرملة وليس الزوج.

الفصل الثالث عشر

أ- كان هناك قاضيان لأحكام الغرامات في القدس: أدمون، وحنَّان بن أفيشالوم. كان حنَّان يقول بأمرين، وأدمون يقول بسبعة (أمور). منْ ذهب لبلاد ما وراء البحر وكانت زوجته تطلب إعاشة، فإن حنَّان يقول: تُقسم في النهاية[١] ولا تُقسم في البداية. واختلف معه أبناء الكهنة الكبار وقالوا: تُقسم في البداية والنهاية. ووافقهم رابي دوسا بن هركيناس في آرائهم. قال ربان يوحنان بن زكاي: حسنًا قال حنَّان، فإنها لا تُقسم إلا في النهاية.

ب- منْ ذهب لبلاد ما وراء البحر، ثم قام آخر بالنفقة على زوجته، فإن حنَّان يقول: لقد فقد نقوده[٢]. واختلف معه أبناء الكهنة الكبار وقالوا: يُقسم كم أنفق ويأخذه. ووافقهم رابي دوسا بن هركيناس في آرائهم. قال ربان يوحنان بن زكاي: حسنًا قال حنَّان؛ حيث إنه قد وضع نقوده على قرن الظبي.

ج- يقول أدمون بسبعة (أمور): منْ مات وترك أبناءً وبنات، فإنه في

---

[1])- أي بعد وفاة زوجها وعند طلبها الحصول على كتوبتها، أو بعد حضور زوجها وقوله بأنه قد ترك لها نفقات الإعاشة هنا فقط يمكنها أنى تُقسم أن هذا لم يحدث ولكن لا تُقسم قبل ذلك في رأي حنَّان.

[2])- لأن الزوج لم يطلب منه ذلك، كذلك لم تكن هذه النفقة من قبيل الدين على الزوجة، فليس لهذا الرجل حق في المطالبة بنقوده.

حالة كون الممتلكات (التي تركها) كبيرة يرث الأبناء؛ بينما البنات يتعيشن. (وإذا كانت) الممتلكات قليلة فإن البنات يتعيشن ويتسول الأبناء. يقول أدمون: هل لأنني ذكر أخسر؟ قال ربان جمليئل: اتفق مع أقوال أدمون.

د- منْ يطالب صاحبه بدنان الزيت، فأقرَّ (صاحبه بأخذه) للدنان (فارغة)، فإن أدمون يقول: طالما أنه أقرَّ ببعض الادعاء، فإنه يجب أن يُقسم، والحاخامات يقولون: لا يُعد هذا إقرارًا من نوع الادعاء[1]. قال ربان جمليئل: اتفق مع أقوال أدمون.

هـ- منْ يخصص نقودًا لصهره[2] ثم أفلس، فإن (ابنته) تظل (غير متزوجة) حتى تشيب. يقول أدمون: يمكنها أن تقول: لو كنتُ قد خصصتُ بنفسي، فإنني أظل (غير متزوجة) حتى أشيب، والآن أبي هو الذي خصص لي، فماذا يمكنني أن أفعل؟ إما الدخول وإما العفو[3]. قال ربان جمليئل: إتفق مع أقوال أدمون.

---

[1])- حيث يرى الحاخامات أن طلب المدعي من صاحبه كان قاصرًا على الزيت الذي مكياله بالدن، أي أن الادعاء هنا أساسه الزيت، بينما إقرار المدعى عليه كان قاصرًا على الدنان فارغة وليست لها علاقة بالزيت لذلك ليس على المدعى عليه أن يُقسم اليمين؛ وإنما يُعفى من القسم.

[2])- ضمن المهر أو البائنة التي يقدمها أهل العروس للعريس عند الزفاف، وهنا يتعلق الحكم بوعد الأب بدفع نقود لزوج ابنته ضمن هذا المهر ثم تملص الأب من هذا الوعد ونكثه به بسبب إفلاسه أو ضياع ثروته.

[3])- المقصود بالعفو هنا أن يطلقها زوجها ولا يتركها معلقة فإما أن يدخل بها ويتمم الزواج وإما أن يتركها ويطلقها، وهذا ما ذهب إليه أدمون وأيده في ذلك ربان جمليئل.

و- منْ يطعن (في ملكية صاحبه) لحقل وكان موقعًا (على عقد البيع) كشاهد، فإن أدمون يقول: يمكنه أن يقول: إن (المشتري) الثاني أيسر لي، بينما (المشتري) الأول كان أصعب منه[١]. والحاخامات يقولون: لقد فقد حقه. وإذا جعله (الحقل) علامة على (حقل) آخر[٢]، فإنه قد فقد حقه.

ز- منْ ذهب إلى بلاد ما وراء البحر، وفُقدت طريق حقله[٣]، فإن أدمون يقول: يذهب (إلى حقله) بأقصر (الطرق). والحاخامات يقولون: يشتري له طريقًا بمائة مانه، أو يطير في الهواء[٤].

ح- منْ يخرج سند دين على صاحبه، الذي يخرج (بدوره سندًا) بأنه قد باع له الحقل، فإن أدمون يقول: يمكن (للمدين) أن يقول: لو كنتُ مدينًا لك، لكان لك أن تحصل على ما يخصك عندما بعتَ لي الحقل. ويقول الحاخامات: لقد كان هذا (الدائن) خبيرًا؛ لأنه باع له الأرض؛

---

[1])- يحدد أدمون هنا مخرجًا لهذا المدعي بقوله أنه يمكنه أن يدعي بأن الرجل الأول الذي اشترى منه الحقل كان رجلاً قويًا قاسيًا ولا يمكنه أن يأخذ حقه منه حتى عن طريق القضاء لذلك وقع على سند البيع للمشتري الثاني لأنه ألين من الأول ويمكنه أن يأخذ الحقل منه.

[2])- بمعنى أنه إذا باع حقلاً آخر غير الذي يطعن عليه وكتب في عقد بيعه أن هذا الحقل يجاور حقل فلان فإنه قد أقرَّ على هذا النحو بملكية المدعى عليه ويفقد بذلك حقه.

[3])- حيث كانت الطريق إلى حقله تمر بحقول الآخرين، وعندما سافر اختلطت طريق حقله بملكية الآخرين ولا يُعرف على وجه الدقة مكانها، وفي الوقت ذاته لا يسمح أصحاب الحقول بمروره من أراضيهم إلى حقله.

[4])- كناية عن فقدانه لحقه.

حيث يمكنه أن يرهنها[1].

ط- إذا أخرج اثنان سندي دين أحدهما ضد الآخر، فإن أدمون يقول: لو كنتُ مدينًا لك، فكيف تقترض مني؟ ويقول الحاخامات: كلاهما يحصل على (قيمة) سند دينه.

ي- هناك ثلاث أراض (مميزة في أرض إسرائيل- فلسطين) فيما يختص بالزواج: يهودا، وشرقي الأردن، و الجليل. لا يُخرج (الأزواج زوجاتهم رغمًا عنهن) من مدينة (صغيرة) لأخرى، أو من مدينة (كبيرة مسورة) لأخرى (خارج إحدى هذه الأراضي). ولكن في الأرض نفسها يمكن أن يُخرج (الأزواج زوجاتهم رغمًا عنهن) من مدينة (صغيرة) لأخرى، أو من مدينة (كبيرة مسورة) لأخرى، ولكن ليس من مدينة (صغيرة) لأخرى (كبيرة)، أو من مدينة (كبيرة مسورة) لأخرى (صغيرة). (وللأزواج) أن يخرجوا (زوجاتهم) من مسكن سيئ لآخر حسن، ولكن ليس من المسكن الحسن إلى المسكن السيئ. يقول ربان شمعون بن جمليئل: (لا يجوز للأزواج أن يخرجوا زوجاتهم) حتى من المسكن السيئ إلى المسكن الحسن؛ لأن المسكن الحسن يكشف (صحة الجسم من عدمه).

ك- للجميع (أن يجبروا ذويهم) على الهجرة إلى أرض إسرائيل (فلسطين)، وليس للجميع أن يخرجوهم (منها). وللجميع (أن يجبروا

[1])- يرى جمهور الحاخامات هنا أن الرجل الأول صاحب الدين كان ذكيًا ومحنكًا لأنه باع الحقل للمدين وأخذ منه النقود مقابل بيع الحقل خوفًا منه أنه لو طالبه بسداد الدين أن يماطله ولا يعطيه نقوده، أما الآن وبعد أن أخذ ثمن حقله، فإنه يطالب بدينه لديه فإن لم يكن للمدين الذي اشتري الحقل نقود ليدفعها للدائن فللدائن أن يسترد حقله ولو عن طريق الرهن.

ذويهم) على الهجرة إلى أورشليم، وليس للجميع أن يخرجوهم (منها). والأمر على السواء بين الرجال وبين النساء - وبين العبيد-. إذا تزوج (رجل) امرأة في أرض إسرائيل (فلسطين)، وطلقها في أرض إسرائيل (فلسطين)، فإنه يعطيها (مبلغ الكتوبا) من نقود أرض إسرائيل (فلسطين). وإذا تزوج (رجل) امرأة في أرض إسرائيل (فلسطين)، وطلقها في " كبتوكيا "[1]، فإنه يعطيها (مبلغ الكتوبا) من نقود أرض إسرائيل (فلسطين). وإذا تزوج (رجل) امرأة في " كبتوكيا "، وطلقها في أرض إسرائيل (فلسطين)، فإنه يعطيها (مبلغ الكتوبا) من نقود أرض إسرائيل (فلسطين). يقول ربان شمعون بن جمليئل: عليه أن يعطيها (مبلغ الكتوبا) من نقود " كبتوكيا ". وإذا تزوج (رجل) امرأة في " كبتوكيا "، وطلقها في " كبتوكيا "، فإنه يعطيها (مبلغ الكتوبا) من نقود " كبتوكيا ".

---

[1])- اسم مدينة في آسيا الصغرى تفوق قيمة عملتها عملة أرض إسرائيل- فلطين.

المبحث الثالث

نداريم: النذور

الفصل الأول

أ- تُعد جميع كنايات النذور كالنذور، و(كنايات) الحرمان كالحرمان، (وكنايات) القسم كالقسم، و(كنايات) التنسك كالتنسك. منْ يقل لصاحبه: أنذر أنه يحرُم عليَّ (التعامل) معك، أو (أنذر أن) أعتزلك، (أو أنذر أن) أبتعد عنك، إذا أكلتُ أو تذوقتُ مما يخصك، فإنه يحرُم (عليه الانتفاع أو الأكل مما يخصه). (وإذا قال لصاحبه): أُعدُّ لك كالمنبوذ، فإن رابي عقيبا كان يتردد في هذه (الحالة لإقرار الحكم) الشديد[١]. (وإذا قال): " (أنذر شيئًا ما) كنذور الأشرار" فإنه (يُعد قد) نذر فيما يتعلق (بحكم) الناسك، أو (حكم تحريم الأكل من) القربان، أو (حكم) القسم. (وإذا قال): " (أنذر شيئًا ما) كنذور الصالحين " فكأنه لم يقل شيئًا[٢]. (وإذا قال: " أنذر) كتبرعهم (الصالحين) فإنه (يُعد قد) نذر فيما يتعلق (بحكم) الناسك، أو (حكم تحريم الأكل من) القربان.

---

[1])- بمعنى أن رابي عقيبا كان يميل إلى الحكم الأشد وهو اعتبار كلام الرجل لصاحبه بمثابة النذر ويقر عليه حكم تحريم الانتفاع مما يخصه.

[2])- لأن الصالحين لا ينذرون؛ وإنما قد يحرمون على أنفسهم بعض الأشياء، يتنسكون دون الالتزام بنذر معين.

ب- منْ يقل لصاحبه: (إن هذا الشيء عليَّ) قونام[1]، أو قوناح أو قوناس، فإن جميعها يُعد كنايات (عن نذر) القربان[2]. (ومنْ يقل لصاحبه: إن هذا المال عليَّ) حيرق، أو حيرخ أو حيرف، فإن جميعها يُعد كنايات عن تحريم (هذا المال عليه)[3]. (ومنْ يقل هاأنذا) نزيق، أو نزيح، أو بزيح، فإن جميعها يُعد كنايات عن التنسك. (ومنْ يقل) شفوتا، أو شقوقا، أو نذر بكلمة " مُوتا[4] "،فإن جميعها يُعد كنايات عن القسم.

ج- منْ يقل (لصاحبه): لن آكل مما يخصك حولين[5]، أو كاشير[6]، أو طاهرًا، أو نجسًا، أو بقية (من قربان)، أو من قربان فاسد، فإنه يحرُم عليه (الأكل مما يخص صاحبه). (ومنْ يقل لصاحبه ليكن طعامك لي): ككبش (التقدمة اليومية)[7]، أو كرماد (قرابين الهيكل)، أو كأخشاب (الحرق في

---

1)- هو نوع من النذور يُحرِّم فيه الإنسان على نفسه الانتفاع بشيء ما أو الأكل منه، أو التعامل مع إنسان آخر. كما أنه يُستخدم كذلك كناية عن تقديم القربان.

2)- وبالتالي يحرُم عليه الانتفاع من هذا الشيء لأنه يُعد كالقربان المُقدَّم للهيكل.

3)- ويُعد كمقدسات الرب، كما ورد في اللاويين ٢٧: ٢٨، " لأن كل وقف هو قدس أقداس للرب" وكما ورد كذلك في الفقرة التالية أي اللاويين ٢٧: ٢٩ " كل ما يصدر الأمر بتحريمه من الناس لا يُفدى بل يُقتل حتمًا ".

4)- هي النطق الآرامي للفظ القسم، وأصلها " مُومتا ".

5)- يُقصد بحولين الأطعمة والذبائح الدنيوية أي المذبوحة أو المُعدَّة للأكل العادي وليس لتقديمها للهيكل.

6)- يُقصد بالكاشير الطعام الصالح شرعًا للأكل، والمعنى في هذه الفقرة أن هذا الرجل يُحرِّم على نفسه هذا الطعام الحلال؛ حتى يقدمه للهيكل كقربان.

7)- كما ورد في العدد ٢٨: ٣.

الهيكل)، أو كنار (قرابين المذبح)، أو كالمذبح، أو كأورشليم[1]، أو نذر بإحدى أدوات المذبح، وعلى الرغم من أنه لم يذكر (صراحة كلمة) قربان، فإن (أقواله تلك) تُعد كمنْ نذر قربانًا. يقول رابي يهودا: منْ يقل: " أورشليم "، فكأنه لم يقل شيئًا[2].

د- منْ يقل (لصاحبه): إن ما آكله مما يخصك يُعد قربانًا، أو محرقة، أو تقدمة دقيق، أو ذبيحة خطيئة، أو ذبيحة شكر، أو ذبيحة سلامة، فإنه يحرُم (عليه). بينما يجيزه رابي يهودا. (وإذا قال): إن ما آكله مما يخصك يُعد القربان، أو كالقربان، أو قربانًا، فإنه يحرُم (عليه). (وإذا قال): للقربان لن آكل مما يخصك، فإن رابي مئير يحرمه. ومنْ يقول لصاحبه: قونام إن تحدثتُ معك، أو عملتُ معك، أو سرتُ معك، فإن (ما قاله) يحرُم (عليه).

---

[1])- أي كالقرابين التي تؤكل في أورشليم.

[2])- يرى رابي يهودا أن منْ يقل " أورشليم " فقط بدون الكاف أي " كأورشليم " فإنه لم يقصد القرابين، وإنما قصد الأخشاب والأحجار الموجودة في أورشليم.

الفصل الثاني

أ- وهذه هي (النذور) المباحة: (إذا قال رجل لصاحبه): إن ما آكله مما يخصك يُعد حولين، أو كلحم الخنزير[١]، أو كالأوثان[٢]، أو كجلود قلوب (الذبائح الوثنية)، أو كالجيف[٣]، أو (كالبهائم) المفترسة[٤]، أو كالدبيب[٥]، أو كالزواحف[٦]، أو كقرص العجين (المقدم لبيت) هارون[٧]، أو تقدمته[٨]، فإنه يُباح (له الأكل مما لصاحبه)[٩]. منْ يقل لزوجته: أنتِ عليَّ (كظهر أمي، يبحثون له عن مخرج (للتوبة) من موضع آخر[١٠]؛ حتى لا يستهين بذلك الأمر. (وإذا قال) قونام ألا أنام، أو أتحدث، أو أسير، أو منْ يقل

---

[1])- ورد تحريم أكله في اللاويين ١١: ٧.

[2])- التثنية ٧: ٢٥.

[3])- التثنية ١٤: ٢١.

[4])- الخروج ٢٢: ٣١.

[5])- اللاويين ١١: ٢٩.

[6])- اللاويين ١١: ١١.

[7])- العدد ١٥: ٢٠.

[8])- أو التقدمة المقدمة لبيت هارون كما ورد في العدد ١٨: ٨.

[9])- لأن هذه الأشياء التي نذر بها قد حرمتها التوراة، وليس للإنسان إرادة أو حكم في هذا التحريم من عدمه حتى يُلزم بنذره إذا قال بها.

[10])- بمعنى أنه لا بد من إيجاد وسيلة مناسبة أو طريقة ينفذون بها نذره؛ بحيث لا يسري عليه الحكم السابق بأنه نذر فيما هو مُحرَّم، فينتج عن ذلك استهتاره بالنذور.

لزوجته قونام ألا أضاجعك، فإن مثل هذا (يسري عليه حكم) " يفي بكلامه وينفذ كل ما تعهد به "[١]. (وإذا قال) أقسم ألا أنام، أو أتحدث، أو أسير، فإن (النوم والحديث والسير) يحرُم عليه.

ب- (وإذا قال لصاحبه عليَّ) قربان إن لم آكل مما يخصك، أو (عليَّ) قربان أن آكل مما يخصك، ليس (عليَّ) قربان إن لم آكل مما يخصك، فإنه يُباح (له الأكل مما يخص صاحبه). (ولكن إذا قال) أقسم ألا آكل مما يخصك، أو أقسم أن آكل مما يخصك، (أو قال) بلا قسم لن آكل مما يخصك، فإنه يحرُم (عليه الأكل). وهنا تشديد في حالة الأيمان عنه في حالة النذور. وتشديد في حالة النذور عنه في حالة الأيمان، كيف؟ إذا قال (أحدٌ) قونام ألا أقيم مظلة، أو الصفصاف الذي آخذه، والتفلين[٢] الذي أرتديه،

---

[1])- العدد ٣٠: ٢.

[2])- وصية افعل من التوراة، توجد في أمر التفلين وصيتان (لا تعيق إحداهما الأخرى) تفلين اليد وتفلين الرأس. وتُعد حجيرات التفلين بمثابة تجاويف مصنوعة من الجلد، مشدودة بالشرائط السوداء، والمربوطة بدورها حول الرأس والذراع. ويوجد لتفلين الرأس أربعة تجاويف متجاورة وتشكل مجتمعة صورة مربع. وتوضع بداخل التجاويف أربع فقرات من التوراة تذكر وصية التفلين وهي فقرة " اسمع " (التثنية ٦: ٤-٩)، وفقرة " فإذا أطعتم " (التثنية ١١: ١٣- ٢١)، وفقرة " قدس " (الخروج ١٣: ١- ١٠)، وفقرة " ويكون حين يدخلك " (الخروج ١٣: ١١- ١٦). وهناك خلاف حول ترتيب وضع الفقرات في التفلين، والعادات المتبعة حتى اليوم (مثل تفلين راشي، ورابينو تام، وشيموشا ربا). ويضعون تفلين الرأس على وسط الجبهة، عند منبت الشعر. ويضعون تفلين اليد على الذراع عند بروز العضلة. وتوجد عادات مختلفة في أحكام ربط شريط تفلين اليد. ويُعد التفلين مقدسًا بسبب الفقرات التي يحويها، وكل جزء منه يمثل قداسة؛ لذا يجب الحذر من وضعه في مكان مدنس أو عندما لا يستطيع

فإنه يحرُم عليه (التعدي على أقواله) في حالة النذور؛ بينما في حالة الأيمان يُباح (له التعدي على أقواله)؛ لأنهم لا يقسمون للتعدي على الوصايا.

ج- هناك نذر يتضمن نذرًا، ولكن لا يوجد قسم يتضمن قسمًا. كيف؟ إذا قال: إنني (أنذر أن) أتنسك[١] إذا أكلت، إنني (أنذر أن) أتنسك إذا أكلت، ثم أكل، فإنه يُلزم على كل مرة على حدة[٢]. (وإذا قال) أقسم ألا آكل، أقسم ألا آكل، ثم أكل، فإنه لا يُلزم إلا على مرة واحدة.

د- (يسري الحكم) الأشد في النذور المجردة (غير المحددة)، (ومع) تفصيلها (يسري الحكم) الأيسر. كيف؟ إذا قال: (هذا الطعام عليَّ) كاللحم المملح، أو كتقدمة الخمر، فإذا كان قد نذر للسماء (للرب)[٣]، فإن (الطعام) يحرُم عليه. وإذا كان قد نذر للأوثان، فإنه يُباح، وإذا (كان النذر) مجردًا، فإنه يحرُم. (وإذا قال): تُعد (ممتلكاتي) محرمة عليَّ، فإن كان

الإنسان أن يحافظ على نظافة جسده. وتنص وصية التفلين على وضعه طيلة ساعات النهار (على الرغم من أن أجيال متعددة قد يضعونه وقت صلاة الفجر فحسب) ولا يضعون التفلين إلا في الأيام العادية فحسب، وليس في السبوت أو الأعياد. وحول أيام تحليل العيد توجد خلافات (حول وضع التفلين بها) ويُعفى كل من النساء والعبيد من وصية التفلين.

- انظر للمترجم:

معجم المصطلحات التلمودية للحاخام عادين شتينزلتس، مركز الدراسات الشرقية، سلسلة الدراسات الأدبية واللغوية، العدد ١٩، ٢٠٠٦، ص٢٧٥- ٢٧٦.

[1])- ورد نذر لتنسك في العدد ٦: ٢.

[2])- بمعنى أنه يقضي فترة تنسكه مرتين؛ لثلاثين يومًا.

[3])- أي يقدمها للهيكل، كما ورد في اللاويين ٢: ١٣، والعدد ١٥: ٥.

التحريم للسماء (للرب)[١]، فإن (ممتلكاته) تحرُم (عليه)، وإذا كان التحريم للكهنة، فإن (ممتلكاته) تُباح (له) وإذا (كان التحريم) مجردًا، فإنه يحرُم. (وإذا قال هذا الطعام عليَّ) كالعشر، فإذا كان قد نذر كعشر البهيمة، فإنه يحرُم عليه، وإذا (كان قد نذر كالعشر الأول من المحصول في) البيدر، فإنه يُباح له، وإذا (كان نذر العشر) مجردًا، فإنه يحرُم. (وإذا قال هذا الطعام عليَّ) كالتقدمة، فإذا كان قد نذر كتقدمة (شواقل) حجرة الهيكل[٢]، فإنه يحرُم عليه، وإذا (كان قد نذر كالعشر الأول من المحصول في) البيدر، فإنه يُباح له، وإذا (كان نذر التقدمة) مجردًا، فإنه يحرُم، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: إذا (كان نذر) التقدمة مجردًا في يهودا، فإنه يحرُم عليه، (وإذا كان نذر التقدمة مجردًا في) الجليل، فإنه يُباح له؛ لأن أهل الجليل لا يعرفون تقدمة (شواقل) حجرة الهيكل. إذا (كان نذر) التحريم مجردًا في يهودا، فإنه يُباح له، (وإذا كان نذر التحريم مجردًا في) الجليل، فإنه يحرُم عليه؛ لأن أهل الجليل لا يعرفون تحريمات الكهنة[٣].

---

[1])- بمعنى أنه يحرم على نفسه الانتفاع بهذه الممتلكات ويهبها للهيكل، كما ود في اللاوين ٢٧: ٢٨- ٢٩.

[2])- من أحكام الهيكل، عندما كانوا يقدمون الشواقل، كانوا يدخلونها في حجرة خاصة في الهيكل. وكان هناك كاهن خاص يأتي ثلاث مرات في السنة وفي يده ثلاث علب (سلال) ويضع داخلها الشواقل. وكانت تقدمة الحجرة تستخدم لكل قرابين الجمهور والأعمال الضرورية لإعدادها. ولقد اختلف الحاخامات حول العمل بالنقود المتبقية من التقدمة، لأي ضرورات الهيكل يستخدمونها.

انظر للمترجم:

- معجم المصطلحات التلمودية للحاخام عادين شتينزلتس، ص٢٧٨.

[3])- المقصود أن أهل الجليل معتادون على إخراج وقف الكهنة أو تحريم بعض الممتلكات لوقفها للكهنة؛ حيث إن تحريمات الكهنة تُعد نوعًا من ممتلكات الوقف

هـ- إذا نذر (أحدٌ مستخدمًا لفظ) حيرم[1]، وقال: لم أنذر إلا شبكة البحر، أو (نذر مستخدمًا لفظ) قربان، وقال: لم أنذر إلا قرابين الملوك[2]، أو (قال أنذر) عتسمي[3] كقربان، ثم قال: لم أنذر إلا العظم الذي وضعته أمامي لنذره، أو (نذر قائلاً) قونام ألا تهنأ زوجتي بما يخصني، ثم قال: لم أنذر إلا على زوجتي الأولى التي طلقتها، فيما يتعلق بكل (حالات النذر السابقة) لا يسألون (الحاخامات عن صحة هذه النذور)[4]، وإذا سألوا (الحاخامات) فإنهم يعاقبونهم، ويطبقون عليهم الحكم الأشد، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: يجب أن يبحثوا لهم عن مخرج (للتوبة) من موضع آخر؛ حتى لا يستهينوا بالنذور.

الممنوح لاستخدامات الكهنة، سواء كهبة واضحة للواهب، أو بأوقاف الأراضي التي لم تُفتدى بعد اليوبيل.

1)- لفظ حيرم له عدة معان منها الحظر والمنع والتحريم، كما يعني كذلك الوقف أي تخصيص أموال أو ممتلكات للهيكل، كما يعني كذلك شبكة الصيد، كما سيرد في الفقرة.

2)- المقصود بقرابين الملوك الهدايا والعطايا التي يمنحها الملوك.

3)- كلمة عتسم تعني الذات أو الجوهر، وتعني كذلك العظم، ويُفهم من نذره أنه قد وهب نفسه أو نذر نفسه كالقربان، ثم يتضح بعد ذلك التلاعب اللفظي بقصده لمعنى آخر.

4)- بمعنى أنهم لا يحتاجون إلى سؤال الحاخامات، لأن مثل هذه الأقوال لا تُعد نذورًا على الإطلاق، في حين إن كان الناذرون من عامة الناس أو الجهلاء وسألوا عن نذورهم فيجب أن يُطبق عليهم الحكم الأشد كما ستوضح الفقرة.

الفصل الثالث

أ- لقد أجاز الحاخامات إبطال أربعة نذور: نذور التحفيز، ونذور المبالغة، ونذور الخطأ، والنذور الاضطرارية[١]. كيف (أجازوا إبطال) نذور التحفيز؟ إذا كان(أحدٌ) يبيع شيئًا، ثم قال: قونام ألا آخذ منك أقل من سيلع[٢]، فيقول ذلك (المشتري): قونام ألا أزيد لك على الشاقل[٣]، فكلاهما يريد ثلاثة دنانير[٤]. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: لكن من يريد أن ينذر لكي يأكل صاحبه معه، فيقول: إن أي نذر سأنذره مستقبلاً يُعد باطلاً، شريطة أن يتذكر وقت النذر.

ب- (وفيما يختص بـ) نذور المبالغة (إذا) قال: قونام إذا لم أر في هذا الطريق كالخارجين من مصر، (أو يقول) إن لم أر حية في حجم لوح

---

[1])- الاضطرار هنا على معنيين الأول أنه أُجبر على القيام بهذا النذر، والثاني أنه غير قادر على القيام بنذره لظروف اضطرارية خارجة عن إرادته.

[2])- السيلع يعادل أربعة دنانير.

[3])- يعادل الشاقل نصف السيلع.

[4])- بمعنى أن نذرهما لم يكن الغرض منه سوى تحفيز كل منهما للآخر فالبائع يريد أن يزيد المشتري والمشتري يريد أن يقلل البائع الثمن، وهدفهما المشترك كان الوصول لثمن وسط يرضي الطرفين كما ورد في الفقرة وهو بين عرض البائع وعرض المشتري.

معصرة الزيتون. (وفيما يختص بـ) نذور الخطأ، (إذا قال قونام هذا الطعام عليَّ) إذا أكلت أو شربت، ثم تذكر أنه أكل أو شرب، (أو قال قونام هذا الطعام عليَّ) ألا آكل وألا أشرب، ونسي فأكل وشرب. أو قال: قونام ألا تهنأ زوجتي بما يخصني؛ لأنها سرقت كيس نقودي، أو لأنها ضربت ابني، ثم اتضح أنها لم تضربه، وأنها لم تسرقه. أو إذا رأى (أناسًا) يأكلون تينًا (يخصه)، فقال: إن عليكم قربانًا، ثم اتضح أنهما والده وأخاه، (فإذا) كان معهما آخرون، فإن مدرسة شماي تقول: يُباح لهما (الأكل من التين)، ويحرُم ذلك على منْ معهم. وتقول مدرسة هليل: يباح للجميع (الأكل من التين).

ج- (وفيما يختص بـ) النذور الاضطرارية: إذا جعله صاحبه ينذر أن يأكل عنده، ثم مرض، أو مرض ابنه، أو أعاقه (فيضان) نهر، فهذه هي النذور الاضطرارية.

د- يجوز أن ينذروا للقتلة وللمصادرين وللجباة، أن (ما يملكونه) يُعد تقدمة، رغم أنه ليس بتقدمة، (وأن ينذروا) أنه لبيت الملك، رغم أنه ليس لبيت الملك. تقول مدرسة شماي: يندرون بكل شيء. فيما عدا (النطق) بالقَسم، وتقول مدرسة هليل: (ينذرون) حتى (بالنطق) بالقَسم. تقول مدرسة شماي: لا يبدأه بالنذر[1]، وتقول مدرسة هليل: كذلك إذا بدأه (بالنذر). تقول مدرسة شماي: (على الإنسان أن ينذر فقط) ما (يطلب الغاصب منه) أن ينذره، وتقول مدرسة هليل: كذلك (يجوز للإنسان أن ينذر) ما لم (يطلب الغاصب منه) أن ينذره. كيف؟ إذا قالوا له: قل قونام

[1])- بمعنى أنه إذا لم يطلب الغاصب أو المجبر للرجل أن ينذر له نذرًا، فلا يبدأ هو ويقدم له نذرًا؛ لأنه في هذه الحالة لا يُعد مضطرًا ويجب عليه الوفاء بهذا النذر.

ألا تهنأ زوجتي مما يخصني، فقال قونام ألا يهنأ زوجتي وأبنائي مما يخصني، فإن مدرسة شماي تقول: يُباح لزوجته (الانتفاع بما يخصه) ويحرُم على أبنائه، وتقول مدرسة هليل: يُباح لهم جميعًا (الانتفاع بما يخصه).

هـ- (إذا قال أحدٌ): إن هذه الأغراس تُعد قربانًا إن لم تُجتث، (أو قال) إن هذا الشال يُعد قربانًا إن لم يُحرق، فيجوز له أن يفتديها. (ولكن إذا قال): إن هذه الأغراس تُعد قربانًا حتى تُجتث، (أو قال) إن هذا الشال يُعد قربانًا حتى يُحرق، فليس له أن يفتديها.

و- منْ ينذر (ألا يهنأ) مما يخص الملاحين، يُباح له (أن ينتفع) بما يخص سكان اليابسة، (وإذا نذر ألا يهنأ) مما يخص سكان اليابسة، يحرُم عليه ما يخص الملاحين؛ لأن الملاحين يدخلون ضمن سكان اليابسة. ليس (المقصود بالملاحين فقط) هؤلاء الذين يعبرون من عكا إلى حيفا؛ وإنما منْ كانت عادته الإبحار بعيدًا.

ز- منْ ينذر (ألا يهنأ) مما يخص منْ يرى الشمس، يحرُم عليه كذلك (أن ينتفع) بما يخص العمي؛ لأنه لم يقصد ذلك؛ وإنما (قصد عدم الانتفاع مما يخص) منْ تراه الشمس[1].

ح- منْ ينذر (ألا يهنأ) مما يخص ذوي الشعر الأسود، يحرُم عليه ما يخص الصُلع وما يخص أصحاب المشيب، ويُباح له (الانتفاع) بما يخص النساء، والأطفال؛ حيث لا يُدعى بذوي الشعر الأسود سوى الرجال.

---

[1])- استُخدم تعبير " روئي هشمش " الذي يعني حرفيًا منْ يرون الشمس للدلالة عن الأحياء عمومًا أو منْ تطلع عليهم الشمس، وذلك في سفر الجامعة ٧: ١١، وبالتالي يشمل النذر في هذه الفقرة المبصرين وغير المبصرين.

ط- منْ ينذر (ألا يهنأ) مما يخص (المخلوقات) المولودة، يُباح له (الانتفاع) بما يخص (المخلوقات) التي ستولد، (وإذا نذر ألا يهنأ) مما يخص (المخلوقات) التي ستولد، فإنه يحرُم عليه (الانتفاع) مما يخص (المخلوقات) المولودة، بينما يجيز رابي مئير كذلك (الانتفاع) مما يخص (المخلوقات) المولودة. ويقول الحاخامات: إنه لم يقصد ذلك؛ وإنما (نذر ألا ينتفع) بما يخص منْ كانت عادته أن يلد[1].

ي- منْ ينذر (ألا يهنأ) مما يخص المسبتين، يحرُم عليه (الانتفاع) بما يخص بني إسرائيل والسامريين[2].(وإذا نذر ألا يهنأ) مما يخص آكلي الثوم، فإنه يحرُم عليه (كذلك الانتفاع) بما يخص بني إسرائيل والسامريين. (وإذا نذر ألا يهنأ) مما يخص المهاجرين إلى أورشليم، فإنه يحرُم عليه (الانتفاع) بما يخص بني إسرائيل، ولكن يُباح له (الانتفاع) بما يخص السامريين[3].

ك- (منْ يقل) قونام ألا أهنأ بما يخص بني نوح، يُباح له (الانتفاع) مما يخص بني إسرائيل، ويحرُم عليه (الانتفاع) مما يخص أمم العالم. (وإذا قال قونام) ألا أهنأ مما يخص ذرية إبراهيم، فإنه يحرُم عليه (الانتفاع) مما يخص بني إسرائيل، ويُباح له (الانتفاع) مما يخص أمم العالم. (وإذا قال قونام) ألا أهنأ مما يخص بني إسرائيل، فإنه يشتري (منهم سلعًا بثمن) أكثر (من

---

[1])- وبناء على ذلك يستثني الحاخامات من ذلك منْ كانت عادته ألا يلد كالطيور التي تبيض وكذلك الأسماك؛ حيث يجوز له الانتفاع بها.

[2])- لأن نذره هنا ينطبق على كل من يحفظ يوم السبت ويتوقف فيه عن العمل والسامريون يؤدون ذلك كعموم بني إسرائيل.

[3])- لأن السامريين لا يهاجرون أو يحجون إلى أورشليم وإنما إلى جبل جرزيم في شكيم قديمًا والتي تُعرف حاليًا بنابلس.

قيمتها) ويبيع (لهم بثمن) أقل (من قيمتها). (وإذا قال قونام) ألا يهنأ بنو إسرائيل مما يخصني، فإنه يشتري (منهم سلعًا بثمن) أقل (من قيمتها) ويبيع (لهم بثمن) أكثر (من قيمتها)، إذا ارتضوا ذلك. (وإذا قال قونام) ألا أهنأ مما يخصهم ولا يهنئون مما يخصني، فله أن يهنأ مما يخص الأغراب. (وإذا قال قونام) ألا أهنأ مما يخص الغُلف، فيُباح له (الانتفاع) مما يخص الغُلف من بني إسرائيل، ويحرُم عليه (الانتفاع) بما يخص المختتنين من الأمم (الأخرى). (وإذا قال قونام) ألا أهنأ مما يخص المختتنين، فإنه يحرُم عليه (الانتفاع) مما يخص الغُلف من بني إسرائيل، ويُباح له (الانتفاع) بما يخص المختتنين من الأمم (الأخرى)؛ لأن الغرلة لا تُطلق إلا على الجوييم-غير اليهود-؛ حيث ورد: " لأن جميع الشعوب غُلفٌ، أما كل بيت إسرائيل فإنهم ذوو قلوب غلفاء "[1]، ويرد كذلك: " لأنه من هو هذا الفلسطيني الأغلف (حتى يعبر جيش الله الحي) "[2]، ويرد أيضًا: " لئلا تفرح بنات فلسطين، لئلا تشمت بنات الغُلف "[3]. يقول رابي إلعازار بن عزريا: بغيضة تلك الغُرلة التي أثم بها الأشرار؛ حيث ورد: " لأن جميع الشعوب غُلفٌ ". يقول رابي إسماعيل: عظيم ذلك الختان الذي قُطع عليه ثلاثة عشر عهدًا. يقول رابي يوسي: عظيم ذلك الختان؛ لأنه يبطل شدة (حكم التوقف عن العمل) في السبت[4]. يقول رابي يهوشوع بن قرحا:

---

[1])- إرميا ٩: ٢٥.

[2])- صموئيل الأول ١٩: ٣٦.

[3])- صموئيل الثاني ١: ٢٠.

[4])- بمعنى أنه يجوز لليهودي أن يقوم بإجراء فرض الختان حتى إذا حلَّ يوم السبت الذي يحرُم فيه أي عمل؛ إلا إذا كانت له قداسة خاصة كالختان.

عظيم ذلك الختان الذي لم يُعلق لموسى الصديق حتى ولو لساعة[1]. يقول رابي نحميا: عظيم ذلك الختان الذي يبطل (حكم) ضربات البرص[2]. يقول رابي (يهود هنَّاسي): عظيم ذلك الختان؛ لأنه مع كل الوصايا التي أداها أبونا إبراهيم، لم يُدع كاملاً؛ إلا بعد أن اختتن؛ حيث ورد: " سر أمامي وكن كاملاً "[3]. هناك أمر آخر: عظيم ذلك الختان؛ لأنه لولا الختان ما خلق القدوس تعالى عالمه؛ حيث ورد: " وهذا ما يعلنه الرب: إن كنت لم أعقد ميثاقًا مع النهار والليل، ولم أسن أحكامًا للسماوات والأرض "[4].

---

[1])- حيث لم يُؤجل له عقابه لأنه لم يُختن ابنه حتى ولو لساعة واحدة، كما ورد في الخروج ٤: ٢٤.

[2])- وردت أحكام البرص بتفاصيلها في سفر اللاويين في الإصحاحين ١٣، ١٤ ، والمراد من هذه الفقرة أن ظهور ضربة البرص الذي كان يقتضي مجموعة من الأحكام والطقوس التي يقوم بها الكهنة لا ينطبق إذا ظهرت هذه الضربة في الغرلة؛ حيث يُقطع موضع ضربة البرص مع الغرلة نفسها دونما الالتزام بأحكام الكهنة ووصاياهم.

[3])- التكوين ١٧: ١.

[4])- إرميا ٣٣: ٢٥، ويرد في بعض التفاسير أن المقصود بالعهد الذي يسري ليلاً ونهارًا هو الختان، فإن لم يكن قد قُطع لما كانت هناك أحكام للسماوات والأرض.

الفصل الرابع

أ- ليس (الفرق) بين الممنوع بالنذر[١] من أن يهنأ مما يخص صاحبه، وبين الممنوع بالنذر من أن يهنأ من طعام صاحبه؛ إلا في وطء القدم (في ملكيته)[٢]، و(استخدام) أدواته التي لا يطهون فيها طعامًا ضروريًا[٣]. والممنوع بالنذر من أن يهنأ من طعام صاحبه لا يستعير منه منخلاً، ولا غربالاً، ولا رحى، ولا تنورًا، ولكن له أن يستعير منه قميصًا، أو خاتمًا، أو شالاً، أو أقراطًا، أو أي شيء لا يطهون فيه طعامًا ضروريًا. وإذا كان هناك مكان تُستأجر فيه مثل تلك (الأدوات)، فإنه يحرُم عليه (أن يستعيرها منه).

ب- الممنوع بالنذر من أن يهنأ مما يخص صاحبه، (يجوز لصاحبه) أن يدفع عنه الشاقل[٤]، ويسدد عنه دينه، ويرد عليه ضالته. وإذا كان هناك

---

[1])- سواء أكان صاحبه هو الذي حرمه بالنذر من الانتفاع بما يخصه أم حرم هو نفسه من الانتفاع بما لدى صاحبه.

[2])- ينطبق حكم عدم وطء الإنسان بقدمه لملكية صاحبه إذا نذر ألا يهنأ مما يخصه؛ حيث يحرُم عليه حتى السير في أرضه.

[3])- في حالة نذر الرجل ألا يهنأ من طعام صاحبه يجوز له أن يستعير منه أدواته.

[4])- هو الشاقل الذي يجب على كل إنسان أن يدفعه سنويًا للهيكل، كما ورد في الخروج ٣٠: ١٣.

مكان يعطون فيه أجرًا عليها (رد الضالة)، فإن المنفعة تُرد للهيكل[1].

ج- و(يجوز لصاحبه كذلك أن) يُقدِّم عنه بعلمه تقدمته وعشوره، ويُقرِّب عنه زوجي الطيور (لطهارة) المصابين أو المصابات بالسيلان، وزوجي الطيور للوالدة، وذبائح الخطيئة، وذبائح الإثم، وأن يعلمه المدراش والهلاخا والأجادا[2]، ولكن لا يعلمه المقرا. في حين يمكنه هو (الممنوع بالنذر) أن يعلم أبناءه وبناته المقرا. (كما يجوز لصاحبه) أن يُطعم زوجته وأبناءه، رغم أنه مُلزم بإطعامهم. ولكن لا يُطعم بهيمته سواء أكانت طاهرة أم نجسة. يقول رابي إليعيزر: يُطعم (البهيمة) النجسة، ولا يُطعم (البهيمة) الطاهرة. قال (الحاخامات) له: ما (الفرق) بين (البهيمة) النجسة والطاهرة؟ فقال لهم: إن روح (البهيمة) الطاهرة تخص السماء (الرب)، وجسدها يخصه (مالكها)؛ (بينما البهيمة) النجسة روحًا وجسدًا تخص السماء (الرب). فقالوا له: كذلك تخص روح (البهيمة) النجسة السماء (الرب)، وجسدها يخصه؛ حيث إنه إذا أراد فله أن يبيعها للجوييم- لغير اليهود- أو يطعمها للكلاب.

د- الممنوع بالنذر من أن يهنأ مما يخص صاحبه، ودخل (صاحبه)

---

[1])- بمعنى أن أجر إعادة الأشياء أو الممتلكات المفقودة لا يحصل عليه الممنوع بالنذر؛ وإنما تُرد للهيكل.

[2])- تتعلق جميعها بتفسير العهد القديم وما يضمه من أوامر ونواه، فمصطلح مدراش يعني التفسير، وهلاخا يعنى الأحكام التشريعية، بينما الأجادا تشمل الحكم والأمثال والمواعظ وقصص الأبطال والصالحين، ويرد بعض المفسرين هذه المصطلحات جميعها إلى دراسة التوراة الشفوية أي المشنا وما عليها من شروح عُرفت بالجمارا ومنهما معًا تكون التلمود؛ وذلك لأن تعليم التوراة الشفوية لا يأخذون عليه أجرًا.

لزيارته فعليه أن يقف ولا يجلس. وله أن يعالجه هو نفسه لا أن يعالج ما يخصه. ويستحم معه في مغطس كبير وليس صغيرًا. وينام معه في الفراش. يقول رابي يهودا: (يسري ذلك) في الصيف، وليس في أيام الشتاء؛ لأنه سينفعه[١]. ويتكأ معه على المقعد، ويأكل معه على المنضدة، ولكن ليس من الطبق الكبير، في حين يمكنه أن يأكل معه في الطبق الذي يُمرر(على المائدة)[٢]. ولا يأكل معه في القصعة الموضوعة أمام العمال، ولا يعمل معه (بالعزق) في صف (الحقل نفسه)، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: له أن يعمل (في صف الحقل نفسه ولكن) بعيدًا عنه.

هـ- الممنوع بالنذر من أن يهنأ مما يخص صاحبه قبل السنة السابعة، لا ينزل حقله، ولا يأكل من (الثمار أو الفاكهة) المدلاة (خارج حقله). (ولكن إن كان النذر) أثناء السنة السابعة، فلا ينزل حقله، ولكن له أن يأكل من (الثمار أو الفاكهة) المدلاة (خارج حقله). وإذا نذر ألا يهنأ من طعام (صاحبه) قبل السنة السابعة، فله أن ينزل حقله، ولكن لا يأكل من الثمار. (بينما إذا نذر ألا يهنأ من طعام صاحبه) في السنة السابعة فله أن ينزل ويأكل.

و- الممنوع بالنذر من أن يهنأ مما يخص صاحبه ليس له أن يُعيره أو يستعير منه، أو يُقرضه أو يقترض منه، أو يبيع له أو يشتري منه. (فإذا) قال له: أعيرني بقرتك، فليقل له: ليست خالية. (فإذا) قال: قونام ألا

---

[1])- بمعنى أنه إذا نام معه في الفراش في أيام البرد الشتوية فإنه سيدفئه وهي إفادة منه تعود عليه بالنفع.

[2])- هو الطبق الكبير الذي يحوي طعامًا كثيرًا يُمرر على الجالسين على المائدة فيأخذ منه كل منهم قدر حاجته، ثم يُرد هذا الطبق مرة ثانية إلى صاحب البيت.

أحرث حقلي بها للأبد، فإذا كانت عادته أن يحرث، فإنه يحرُم (عليه الحرث بهذه البقرة)، بينما يُباح لكل الناس. وإذا لم تكن عادته أن يحرث، فيحرُم عليه وعلى أي إنسان (الحرث بهذه البقرة).

ز- الممنوع بالنذر من أن يهنأ مما يخص صاحبه وليس لديه ما يأكله، فله (صاحبه) أن يذهب إلى البقال، قائلاً: إن الرجل الفلاني ممنوع بالنذر من أن يهنأ مما يخصني، ولا أدري ماذا أفعل؟ فيعطي (البقال) لهذا (الممنوع بالنذر طعامًا) ثم يأخذ (الثمن) من ذاك (صاحبه). إذا كان (الممنوع بالنذر) يبني بيته، أو يقيم جداره، أو يحصد حقله (وليس لديه نقود)، فله (صاحبه) أن يذهب إلى العمال، قائلاً: إن الرجل الفلاني ممنوع بالنذر من أن يهنأ مما يخصني، ولا أدري ماذا أفعل؟ فإنهم يعملون معه، ثم يأخذوا الأجر من ذاك (صاحبه).

ح- إذا كانا يسيران في الطريق وليس له (الممنوع بالنذر) شيئًا يأكله، (فلصاحبه) أن يعطي شخصًا آخر (طعامًا) على سبيل الهدية، فيُباح لذلك (الممنوع بالنذر أن يأخذ) منها. وإن لم يكن معهما شخص آخر، فيضع (صاحبه الطعام) على الصخرة، أو الجدار، ويقول: إنه يُعد مشاعًا لكل منْ يرغب، فيأخذ ذلك (الممنوع بالنذر) ويأكل، بينما يُحرِّم ذلك رابي يوسي.

الفصل الخامس

أ- يحرُم على الشريكين اللذين نذرا ألا يهنأ أحدهما مما يخص الآخر أن يدخلا الفناء. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: لكل منهما أن يدخل فيما يخصه. ويحرُم على الاثنين أن يضعا هناك رحى أو تنورًا، أو أن يربيا دواجن. وإذا كان أحدهما ممنوع بالنذر من أن يهنأ مما يخص صاحبه، فليس له أن يدخل الفناء. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: يمكنه (الممنوع بالنذر) أن يقول: إنني سأدخل فيما يخصني، ولن أدخل فيما يخصك. ويجبرون الناذر على بيع نصيبه.

ب- إذا كان أحد المارة ممنوع بالنذر من أن يهنأ مما يخص أحدهما (الشريكين)، فليس له أن يدخل إلى الفناء. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: يمكنه (الممنوع بالنذر) أن يقول: إنني سأدخل فيما يخص صاحبك، ولن أدخل فيما يخصك.

ج- الممنوع بالنذر من أن يهنأ مما يخص صاحبه، وكان لديه (صاحبه) حمّام أو معصرة زيتون مؤجرين في المدينة، فإن كان لا يزال لديه حق (الملكية) فيهما، فإنه يحرُم على (الممنوع بالنذر استخدامهما)، وإن لم يكن له (صاحبه) حق (الملكية) فيهما، فيُباح (للممنوع بالنذر استخدامهما). منْ يقول لصاحبه: قونام ألا أدخل بيتك، أو أن أشتري حقلك، ثم مات (صاحبه) أو باعهما لآخر، فإنه يُباح (للممنوع بالنذر

الدخول أو الشراء). وإذا قال: قونام ألا أدخل هـذا البيـت، أو أشـتري هـذا الحقل، ثم مات (صاحبه) أو باعهما لآخر، فإنه يحرُم على (الممنوع بالنذر الدخول أو الشراء).

د- (منْ يقول لصاحبه): إن ما يخصني يُعد مُحرَّمًا عليـك، فإنـه يحرُم على الممنوع بالنذر (الانتفاع بما لديه). (وإذا قال لصاحبه): إن ما يخصك يُعد مُحرَّمًا عليَّ، فإنه يحرُم علـى النـاذر (الانتفـاع بمـا لديـه). (وإذا قـال لصاحبه): يحرُم على كلانا ما يخص الآخر، فإنها يحـرُم عليهمـا (الانتفـاع بما يخص الآخر). ويُباح للاثـنين (الانتفـاع) بـأي شيء يخـص مهـاجري بابل[1]، ويحرُم عليهما أي شيء يخص (سكان) المدينة نفسها (التي يقطنـان بها).

هـ- وما هو الشيء الذي يخص مهاجري بابل؟ (يخصهم) جبل الهيكل، وساحاته، والبئر التي في وسـط الطريـق[2]. ومـا هـو الشـيء الـذي يخـص (سكان) المدينة نفسها (الـتي يقطنـان بهـا)؟ (يخصـهم) السـاحة الواسـعة، والحمَّام، والمعبـد، وصـندوق (أسـفار التـوراة)، والأسـفار (المقدسـة). ومـنْ يكتب نصيبه لرئيس (المحكمة، فإن لصاحبه الممنوع بالنذر أن ينتفع بذلك النصيب). يقول رابي يهودا: الأمر على السواء بـين مـن يكتـب (نصـيبه) للرئيس أو لرجل عادي. وما الفرق بين مـنْ يكتـب (نصـيبه) للـرئيس أو لرجل عادي؟ (يكمن الفرق في) أن منْ يكتب للرئيس ليس في حاجـة إلى أن يمنحه حـق (التملـك)[3]. ويقـول الحاخامـات: الأمـر علـى السـواء في

---

[1])- المقصود بذلك الأشياء التي صنعها العائدون من السبي البـابلي لعمـوم اليهـود على مدار الأجيال فهي ليست ملكية خاصة، وسبر توضيح لذلك في الفقرة الخامسة.

[2])- يُقصد بها البئر التي حفروها في الطريق العام كي يشرب منها الحجيج.

[3])- وذلك عن طريق شخص آخـر؛ لأن مكانـة الـرئيس تخولـه أن يشـتري دون أن يمنحه آخر حق التملك كعادة الشراء.

الحالتين؛ حيث يجب (على البائع) أن يمنحه حق (التملك)، ولم يذكروا الرئيس إلا إقرارًا للواقع[1]. يقول رابي يهودا: إن أهل الجليل ليسوا في حاجة أن يكتبوا (أنصبتهم)؛ حيث إن آباءهم قد كتبوا (ممتلكات المدينة للرئيس) من أجلهم.

و- الممنوع بالنذر من أن يهنأ مما يخص صاحبه وليس لديه ما يأكله، (فلصاحبه) أن يعطي شخصًا آخر(طعامًا) على سبيل الهدية، فيُباح لذلك (الممنوع بالنذر أن يأخذ) منها. وحدث أنه كان هناك في بيت حورون[2] شخص قد مُنع أبوه بالنذر من أن يهنأ مما يخصه، وكان (هذا الابن) يزوج ابنه، وقال لصاحبه: إن الفناء والوليمة لك على سبيل الهدية؛ وليست أمامك إلا ليأتي أبي ويأكل من الوليمة. قال له: إذا كانت لي فإنها تُعد هبة للسماء (للرب). فقال له: لم أعطك ما يخصني حتى تهبه للسماء (للرب). فقال له: لم تعطني ما يخصك إلا لتأكل وتشرب أنت وأبوك وتتراضيان، ويظل الإثم معلقًا برأسه[3]. وعندما عُرض الأمر على الحاخامات، قالوا: إن كل هدية إذا لم تُعد إذا وُهبت هبة، فإنها لا تُعد هدية[4].

---

[1])- حيث كانت العادة أن يكتبوا أنصبتهم للرئيس؛ لذلك ذكر الحاخامات القدامى حالة البيع للرئيس وليس لوجود فرق بين البيع للرئيس وغيره.

[2])- مدينة في شمال يهودا.

[3])- بعض التفاسير تُرجع الكلمة أسلوب الكناية وأن المقصود هو أن الذنب أو الإثم مُعلق برأس المتكلم أي الرجل الذي أعطاه الابن ما يخصه على سبيل الهدية، وليس الأب كما ورد حرفيًا في النص المشنوي.

[4])- أي لا تُعد هدية صالحة وبالتالي يحرُم على الممنوع بالنذر أن يأكل منها كأنها لم تُمنح لآخر.

الفصل السادس

أ- منْ ينذر ألا يهنأ (بالطعام) المطبوخ، يُباح له (الطعام) المشوي أو المسلوق. (وإذا) قال قونام ألا أذوق الطعام المطبوخ، فإنه يحرُم عليه الطعام المطبوخ في قدر رقيقة، يُباح له (الطعام المطبوخ) في القدر الغليظة، ويُباح له (الأكل) من بيضة مطبوخة (للتو)، أو بالقرع المُعدّ على الرماد الساخن.

ب- منْ ينذر (ألا يأكل) مما يُطهى في القدر، فلا يحرُم عليه سوى الطعام المغلي. (وإذا قال): قونام ألا أذوق مما يُوضع في القدر، فإنه يحرُم عليه كل ما يُطهى في القدر.

ج- (وإذا نذر ألا يأكل) من (الطعام) المُخلَّل، فلا يحرُم عليه سوى المُخلل من الخضروات. (وإذا قال أنذر): ألا أذوق من المُخلَّل، فيحرم عليه جميع المخللات. (وإذا نذر ألا يأكل) من (الطعام) المسلوق، فلا يحرُم عليه سوى المسلوق من اللحم. (وإذا قال أنذر): ألا أذوق من المسلوق فيحرُم عليه (جميع الأطعمة) المسلوقة. (وإذا نذر ألا يأكل) من (الطعام) المشوي، فلا يحرُم عليه سوى المشوي من اللحم، وفقاً لأقوال رابي يهودا. (وإذا قال أنذر): ألا أذوق من المشوي فيحرُم عليه (جميع الأطعمة) المشوية. (وإذا نذر ألا يأكل) من (الطعام) المملح، فلا يحرُم عليه سوى المملح من السمك. (وإذا قال أنذر): ألا أذوق من المملح فيحرُم عليه (جميع

الأطعمة) المملحة.

د- (وإذا قال أنذر): ألا أذوق من السمك أو الأسماك، فتحرُم عليه (الأسماك بأنواعها)، سواء الكبيرة أو الصغيرة، وسواء المملحة أو غير المملحة، وسواء الحية أو المطبوخة. ويُباح له السردين المُقطع وعصارة (السمك المملح). ومنْ (ينذر ألا يأكل) من السمك المطبوخ[1]، فيحرُم عليه السردين المُقطع، ويُباح له عصارة (السمك المملح)، وعصارة (السمك المُخلَّل). ومنْ (ينذر ألا يأكل) من السردين المُقطع، فيحرُم عليه عصارة (السمك المملح)، وعصارة (السمك المُخلَّل).

هـ- منْ ينذر (أن يمتنع) عن اللبن، يُباح له مخيض اللبن[2]؛ بينما يُحرِّم ذلك رابي يوسي. (وإذا نذر أن يمتنع) عن مخيض اللبن، فيُباح له اللبن. يقول أبا شاؤل: منْ ينذر (ألا يأكل) من الجبن تحرُم عليه سواء أكانت مملحة أم غير مملحة.

و- منْ ينذر (أن يمتنع) عن اللحم، يُباح له حساء (اللحم) ورواسبه؛ بينما يحرِّم ذلك رابي يهودا. قال رابي يهودا: لقد حدث (ذات مرة أن نذرت أن أمتنع عن اللحم) فحرَّم رابي طرفون عليَّ (الأكل) من البيض الذي نضج معه. قال (الحاخامات) له: الأمر كذلك بالفعل (ولكن) متى؟ عندما يقول (الناذر): هذا اللحم (محرَّم) عليَّ؛ حيث إن منْ ينذر (أن يمتنع عن) شيء ثم يختلط بشيء آخر فإن كان قد أكسبه طعمًا، فإنه يحرُم.

ز- منْ ينذر (أن يمتنع) عن الخمر، يُباح له الطعام الذي به طعم الخمر.

---

[1])- هو عبارة عن خليط من مجموعة من الأسماك مُقطعة ولها رائحة كريهة.

[2])- مخيض اللبن هو ما يُعرف بشرش اللبن وهو عبارة عن المياه التي تتجمع بعد تخمر اللبن، وهناك ما يفسره على أنه اللبن ذاته بعد نزع القشدة من عليه.

(وإذا) قال: قونام ألا أذوق هذا الخمر، ثم سقط في الطعام، فإن كان قد أكسبه طعمًا، فإنه يُعد مُحرَّمًا. ومنْ ينذر (أن يمتنع) عن العنب، فيُباح له الخمر. (ومنْ ينذر أن يمتنع) عن الزيتون، يُباح له زيته. (وإذا قال) قونام ألا أذوق من هذا العنب أو هذا الزيتون، فإنهما يحرُمان عليه وما ينتج عنهما.

ح- منْ ينذر (أن يمتنع) عن التمر، يُباح له عسل التمر. (ومنْ ينذر أن يمتنع) عن (العنب الذي ينضج في) الخريف، تُباح له الخميرة الخريفية. يقول رابي يهودا بن بتيرا: كل ما يُسمى باسم نتاجه وينذر (أحدٌ أن يمتنع) عنه، فإنه يحرُم عليه كذلك نتاجه؛ بينما يجيز ذلك الحاخامات.

ط- منْ ينذر (أن يمتنع) عن الخمر، يُباح له خمر التفاح. (ومنْ ينذر أن يمتنع) عن الزيت، يُباح له زيت السمسم. (ومنْ ينذر أن يمتنع) عن العسل، يُباح له عسل التمر. (ومنْ ينذر أن يمتنع) عن الخميرة، تُباح له خميرة الخريف. (ومنْ ينذر أن يمتنع) عن الكراث (مجردًا)، يُباح له الكراث (المسمى باسم آخر). (ومنْ ينذر أن يمتنع) عن الخضروات، تُباح له خضروات الحقل؛ لأن هذا يُعد اسمًا مستقلاً.

ي- (ومنْ ينذر أن يمتنع) عن الكرنب، يُباح له قلبه[1] (وإذا نذر أن يمتنع) عن قلب الكرنب، فتُباح له (الأوراق الخارجية) للكرنب. (ومنْ ينذر أن يمتنع) عن الجريش[2]، تحرُم عليه عصارته؛ بينما يجيز ذلك رابي يوسي. (وإذا نذر أن يمتنع) عن عصارة الجريش، يُباح له الفول. (وإذا نذر أن يمتنع) عن عصارة الجريش، يحرُم عليه الثوم (المضاف على الفول)؛

---

[1])- قلب الكرنب هو الجزء التي تخرج منه أوراق الكرنب.

[2])- الجريش هو حبوب الفول المنشطرة إلى نصفين.

بينما يجيز ذلك رابي يوسي. (وإذا نذر أن يمتنع) عن الثوم، تُباح له عصارة الجريش. (ومنْ ينذر أن يمتنع) عن العدس، يحرُم عليه كعكة العدس[1]، بينما يجيز ذلك رابي يوسي. (وإذا نذر أن يمتنع) عن كعكة العدس، يُباح له العدس. (وإذا قال قونام) ألا أذوق القمح (بكل أنواعه)، فإنه يحرُم عليه سواء أكان قمحًا أم خبزًا. (وإذا قال قونام) ألا أذوق الجريش (بكل أنواعه)، فإنه يحرُم عليه سواء أكان نيئًا أم مطبوخًا. يقول رابي يهودا: (وإذا قال) قونام ألا أذوق القمح أو الجريش، فيُباح له يمضغهما نيئين.

1)– كعكة العدس تتكون من العدس المحمص المطحون مضافًا إليه العسل.

الفصل السابع

أ- منْ ينذر (أن يمتنع) عن الخضروات، يُباح له القرع؛ بينما يحرِّم ذلك رابي عقيبا. قال (الحاخامات) لرابي عقيبا: ألا يقول الرجل لمبعوثه: اشتر لي خضروات، فيقول (ذلك المبعوث): لم أجد إلا قرعًا. فقال لهم: الأمر كذلك بالفعل، ولكن ألا يمكنه أن يقول له لم أجد إلا بقولاً؟ وإنما (يكمن الفرق في أن) القرع يدخل ضمن الخضروات، وليست البقول من الخضروات. ويحرُم عليه الفول المصري نيئًا[1]، ويُباح له جافًا.

ب- منْ ينذر (أن يمتنع) عن الحبوب، يحرُم عليه الفول المصري جافًا، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: لا يحرُم عليه إلا الأنواع الخمسة (من الحبوب)[2]. يقول رابي مئير: منْ ينذر (أن يمتنع) عن محصول (الحقل)، فلا يحرُم عليه سوى الأنواع الخمسة، ولكن منْ ينذر (أن يمتنع) عن الحبوب، يحرُم عليه كل (أنواع البقول)، ويُباح له ثمار الشجر والخضروات.

ج- منْ ينذر (أن يمتنع) عن (ارتداء) ثوب، يُباح له (الثوب المصنوع من قماش) الحقيبة، أو (من قماش) الستارة، أو (من قماش) المعطف

---

[1])- لأن الفول المصري النيئ والمعروف بالفول الأخضر يُعد من الخضروات.

[2])- القمح، والشعير، والعلس- وهو من أنواع الحنطة الجيدة-، والجُلُبّان- نوع من الغلال تستعمل طعامًا للبهائم-، والشوفان،

(المصنوع من صوف الخروف). وإذا قال قونام ألا أرتدي صوفًا، يُباح له أن يرتدي من جز الصوف. (وإذا قال قونام) أن أرتدي كتانًا، يُباح له أن يرتدي من خيوط الكتان. يقول رابي يهودا: الكل تبعًا للناذر (بمعنى أنه إذا كان قد) حمل (صوفًا أو كتانًا) فعرق، وكانت رائحته فجة، فقال: قونام ألا يوضع عليَّ الصوف أو الكتان، فإنه يُباح له ارتداؤهما، ويحرُم عليه أن يحملهما.

د- منْ ينذر (ألا يدخل) البيت، يُباح له (الدخول) للعلية، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: إن العلية تُعد ضمن البيت. ومنْ ينذر (ألا يدخل) العلية، يُباح له (الدخول) للبيت.

هـ- منْ ينذر (ألا يدخل) إلى الفراش، يُباح له (النوم على) الأريكة، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: إن الأريكة تُعد كالفراش. ومنْ ينذر (أن يمتنع) عن الأريكة، يُباح له الفراش. ومنْ ينذر (ألا يدخل) إلى المدينة، يُباح له أن يدخل إلى نطاق المدينة[1]، ويحرُم عليه أن يدخل إلى ضواحي المدينة. ولكن منْ ينذر (ألا يدخل) البيت، يحرُم عليه من جانبي (باب البيت) وللداخل.

و- (وإذا قال أحدٌ) قونام هذه الثمار عليَّ، أو قونام هي على فمي، أو قونام هي لفمي، فإنه يحرُم عليه بديلها، أو نتاجها. (وإذا قال قونام) أن آكل أو أذوق (هذه الثمار)، فيُباح له بديلها، أو نتاجها، (ويسري هذا على الثمار) التي يتلف بذرها، ولكن إن لم يتلف بذرها، فحتى بديلها أو نتاجها يحرُمان.

---

[1])- نطاق المدينة يمتد لألفي ذراع مربعة من كل اتجاه حول المدينة.

ز- منْ يقل لزوجته: قونام كسبك عليَّ، أو قونام هو على فمي، أو قونام هو لفمي، فإنه يحرُم عليه بديل (كسبها) ونتاجه[1]. (وإذا قال قونام) أن آكل أو أذوق (من كسبك)، يُباح له بديل (كسبها) ونتاجه، (ويسري هذا على الثمار) التي يتلف بذرها، ولكن إن لم يتلف بذرها، فحتى نتاج نتاجها يُعد محرَّما.

ح- (ومنْ يقل لزوجته قونام) أن آكل مما تصنعين، حتى الفصح، (أو إذا قال قونام) أن أرتدي مما تصنعين، حتى الفصح، فإن صنعت (شيئًا) قبل الفصح، يُباح له أن يأكل ويرتدي بعد الفصح. (ولكن إذا قال قونام) أن آكل مما تصنعين حتى الفصح، (أو إذا قال قونام) أن أرتدي مما تصنعين حتى الفصح، فإن صنعت (شيئًا) قبل الفصح، يحرُم عليه أن يأكل أو يرتدي بعد الفصح.

ط-(ومنْ يقل لزوجته قونام) أن تهنئي مما يخصني حتى الفصح إن ذهبت لبيت أبيك حتى عيد (المظال)، فإذا ذهبت قبل الفصح، فإنه يحرُم عليها الانتفاع مما يخصه حتى الفصح. (ولكن إن ذهبت) بعد الفصح (يسري عليها حكم) " يفي بكلامه وينفذ كل ما تعهد به "[2]. (وإذا قال لها قونام) أن تهنئي مما يخصني حتى عيد (المظال) إن ذهبت لبيت أبيك حتى الفصح، فإذا ذهبت قبل الفصح، فإنه يحرُم عليها الانتفاع مما يخصه حتى عيد (المظال)، ويُباح لها أن تذهب بعد الفصح.

---

1)- يُقصد ببديل كسبها أن تكون قد غيرت العمل التي تقوم به، أما نتاجه فيُقصد به الثمار التي تُجنى من هذا العمل، فإذا غرست شجرة فإن ثمارها تحرُم عليه.

2)- العدد ٣٠: ٢، وهناك تفسير آخر لجملة بعد الفصح مؤداه أنها إذا انتفعت بما يخص زوجها قبل الفصح فليس لها أن تذهب لبيت أبيها حتى بعد الفصح حتى يفي زوجها بنذره.

الفصل الثامن

أ- (إذا قال أحدٌ) قونام ألا أذوق الخمر اليوم، فإنها تحرُم عليه حتى يحل الظلام. (وإذا قال قونام ألا أذوق الخمر) هذا الأسبوع[1]، فإنها تحرُم عليه طيلة الأسبوع (علاوة على يوم) السبت (التالي)[2]. (وإذا قال قونام ألا أذوق الخمر) هذا الشهر، فإنها تحرُم عليه طيلة الشهر، (بينما تُباح له الخمر من اليوم) الأول في الشهر التالي[3]. (وإذا قال قونام ألا أذوق الخمر) هذه السنة، فإنها تحرُم عليه طيلة السنة، (بينما تُباح له الخمر من اليوم) الأول في السنة التالية. (وإذا قال قونام ألا أذوق الخمر) هذا الأسبوع (من السنوات)[4]، فإنها تحرُم عليه طيلة أسبوع (السنوات) بما فيها السنة السابعة. وإذا قال: (قونام ألا أذوق الخمر) ليوم واحد، أو

---

[1])- استخدمت المشنا هنا مصطلح " شبات " بمعنى السبت للدلالة على الأسبوع.

[2])- بمعنى أن يوم السبت التالي لنهاية الأسبوع يُضاف لتحريم الخمر في ذلك الأسبوع الذي نذره صاحبه فيكون التحريم من السبت إلى السبت.

[3])- لأن هذا اليوم لا يتمم الشهر السابق وإنما هو بداية للشهر الجديد؛ لذلك لا يسري عليه حكم النذر الذي تعهد به.

[4])- استخدمت هنا المشنا كذلك مصطلح " شفوع " بمعنى أسبوع للدلالة على أسبوع من السنوات أي سبع سنوات وهي تتعلق تحديدًا بالشيمطا وهي السنة السابعة والتي تُعرف بسنة التبوير أي السنة التي يجب ألا تُزرع فيها الأرض، ويُحرر فيها العبيد وتُرد فيها الملكيات لأصحابها.

لأسبوع واحد، أو لشهر واحد، أو لسنة واحدة، أو لأسبوع (سنوات) واحد، فإنها تحرُم عليه (من لحظة ذلك) اليوم (من اليوم أو الشهر أو السنة أو السبع سنوات) إلى (ذات اللحظة) في اليوم (التالي من اليوم أو الشهر أو السنة أو السبع سنوات).

ب- (وإذا قال قونام ألا أذوق الخمر) حتى الفصح، فإنها تحرُم عليه حتى يحل (الفصح)[1]، (وإذا قال قونام ألا أذوق الخمر) حتى يصبح (الفصح موجودًا)، فإنها تحرُم عليه حتى ينتهي (الفصح)[2]. (وإذا قال قونام ألا أذوق الخمر) حتى قبل الفصح، فإن رابي مئير يقول: إنها تحرُم عليه حتى يحل (الفصح). ويقول رابي يوسي: إنها تحرُم عليه حتى ينتهي (الفصح).

ج- (وإذا قال قونام ألا أذوق شيئًا) حتى الحصاد، أو حتى جمع العنب، أو حتى قطف الزيتون، فإنه لا يحرُم عليه إلا بعد أن يحل (زمن الحصاد أو الجمع أو القطف). وهذه هي القاعدة: كل ما كان زمنه محددًا وقال (قونام ألا أذوق شيئًا) حتى يحل، فإنه يحرم عليه حتى يحل، وإذا قال حتى يصبح (موجودًا)، فإنه يحرُم عليه حتى ينتهي. وكل ما ليس له زمن محدد، وسواء قال حتى يصبح (موجودًا) أو حتى يحل، فإنه لا يحرُم عليه إلا بعد أن يحل (زمنه).

د- (وإذا قال قونام ألا أذوق شيئًا) حتى الصيف[3]، أو حتى يصبح الصيف (موجودًا)، (فإنه يحرُم عليه) حتى يبدأ الناس في وضع (التين) في

---

[1])- أي أن الخمر تُباح له في الفصح نفسه.

[2])- هنا تحرُم عليه الخمر كذلك أثناء الفصح.

[3])- وهو موسم جمع التين.

السلال. (وإذا قال قونام ألا أذوق شيئًا) حتى ينتهي الصيف، (فإنه يحرُم عليه) حتى تُلف سكاكين (جني التين)[1]. (وإذا قال قونام ألا أذوق شيئًا) حتى الحصاد، (فإنه يحرُم عليه) حتى يبدأ الناس في حصاد القمح، وليس حصاد الشعير. الكل تبعًا للمكان (الذي تعهد فيه الإنسان) بنذره، إذا كان (مكانًا) جبليًا، (فحكمه وفقًا للحصاد في المكان) الجبلي، وإن كان في الوادي، (فحكمه وفقًا للحصاد في) الوادي.

هـ- (وإذا قال قونام ألا أذوق شيئًا) حتى سقوط الأمطار، أو حتى تصبح الأمطار (موجودة)، (فإنه يحرُم عليه) حتى يسقط المطر في الارتباع الثاني[2]. يقول ربان شمعون بن جمليئل: حتى يحل وقت المطر (وإن لم يسقط). (وإذا قال قونام ألا أذوق شيئًا) حتى تتوقف الأمطار، (فإنه يحرُم عليه) حتى ينتهي نيسان[3] بكامله، وفقًا لأقوال رابي مئير، (بينما) يقول رابي يهودا: حتى ينتهي الفصح. (وإذا قال) قونام ألا أذوق الخمر هذه السنة، ثم أصبحت السنة كبيسة[4]، فإنها نحرُم عليه في السنة وكبسها. (وإذا قال قونام ألا أذوق الخمر) حتى أول آذار، فإنها نحرُم عليه حتى الأول من آذار الأول. (وإذا قال قونام ألا أذوق الخمر) حتى نهاية آذار، فإنها نحرُم عليه حتى نهاية آذار الأول. يقول رابي يهودا: (وإذا قال) قونام ألا أذوق الخمر حتى يصبح الفصح (موجودًا)، فإنها لا تحرُم عليه إلا إلى

---

[1])- للدلالة على انتهاء عملهم في جني التين؛ حيث يلفون السكاكين الخاصة بقطع التين للعام القادم، هنا يحل للناذر أن يتذوق مما حرمه على نفسه بالنذر طيلة الصيف.

[2])- أي السقوط الثاني للمطر في موسمه.

[3])- أواخر مارس ومعظم إبريل.

[4])- أي أضافت لها المحكمة شهرًا وهو المعروف بآذار الثاني.

ليلة الفصح؛ لأنه لم يقصد ذلك[١]؛ وإنما (أراد أن يحدد) الوقت الذي يعتاد فيه الناس شرب الخمر.

و- (إذا) قال: قونام ألا أذوق لحمًا حتى يصبح الصوم[٢] (موجودًا)، فإنه لا يحرُم عليه إلا إلى ليلة الصوم؛ لأنه لم يقصد ذلك؛ وإنما (أراد أن يحدد) الوقت الذي يأكل فيه الناس لحمًا. يقول رابي يوسي ابنه[٣]: (وإذا قال) قونام ألا أذوق ثومًا حتى يصبح السبت (موجودًا)، فإنه لا يحرُم عليه إلا إلى ليلة السبت؛ لأنه لم يقصد ذلك؛ وإنما (أراد أن يحدد) الوقت الذي يأكل فيه الناس ثومًا.

ز- منْ يقل لصاحبه: قونام ألا أهنأ بما يخصك إن لم تأت وتأخذ لأبنائك كورًا[٤] من القمح، ودنين من الخمر، فإن مثل هذا يمكنه أن يحل نذره؛ لأن (النذر) لم يصدر بفتوى حاخام، ويقول له (صاحبه): إنك لم تقل شيئًا إلا من أجل تقديري، وهذا هو تقديري (ألا آخذ منك شيئًا). والأمر نفسه مع منْ يقل لصاحبه: قونام ألا تهنأ بما يخصني إن لم تأت وتعطي لأبنائي كورًا من القمح، ودنين من الخمر، فإن رابي مئير يقول: (إن الممنوع بالنذر) يحرُم عليه (الانتفاع بما يخص صاحبه) حتى يعطيه (ما طلبه). ويقول الحاخامات: كذلك مثل هذا يمكنه أن يحل نذره؛ لأنه لم يصدر بفتوى حاخام، و(يمكن لصاحبه) أن يقول له: هآنذا كأنني قد أخذت (ما طلبته). إذا رفضوا أن يزوجوه ابنة أخته، فقال: قونام ألا تهنأ مما

---

[1])- أي تحريم الخمر طيلة أيام الفصح.

[2])- هو صوم يوم الغفران.

[3])- رابي يهودا.

[4])- الكور يعادل ثلاثين سأة، والسأة تعادل ١٣,٥ لترًا تقريبًا.

يخصني للأبد، وكذلك منْ يطلق زوجته، فقال: قونام ألا تهنأ زوجتي مما يخصني للأبد، فيُباح لهما الانتفاع مما يخصه؛ لأنه لم يقصد ذلك؛ وإنما (قصد عدم) الزواج (منهما مرة أخرى). وإذا كان يرفض أن يأكل صاحبه عنده، فقال: قونام ألا أدخل بيتك، أو أن أذوق قطرة مياه باردة لديك، فإنه يُباح له أن يدخل بيته وأن يشرب لديه ماءً بارداً؛ لأنه لم يقصد ذلك؛ وإنما (أراد تحديدًا) أي أكل أو شراب (في وجبة بعينها).

الفصل التاسع

أ- يقول رابي إليعيزر(يجوز أن): يفتحوا (للناذر بابًا ليحل نذره) تكريمًا لأبيه وأمه[1]. بينما يحرِّم الحاخامات ذلك. قال رابي صادوق: أولى من أن يفتحوا له (بابًا لحل نذره) تكريمًا لأبيه وأمه، يفتحوا له (بابًا لحل نذره) إجلالاً للرب، وإذا كان الأمر كذلك فلن تكون هناك نذور، ويقر الحاخامات أقوال رابي إليعيزر فيما يتعلق بالأمر الذي بينه وبين أبيه وأمه، أنه (يجوز أن) يفتحوا (له بابًا لحل نذره) تكريمًا لأبيه وأمه.

ب- قال رابي إليعيزر كذلك: يفتحون (بابًا لإبطال النذر) فيما يستجد (بعد النذر)، بينما يحرِّم الحاخامات ذلك. كيف؟ إذا قال: قونام ألا أهنأ بما يخص فلان، ثم أصبح (فلان هذا) كاتبًا، أو كان سيزوج ابنه قريبًا، وقال (الناذر): لو كنت أعلم أنه سيصبح كاتبًا، أو أنه سيزوج ابنه قريبًا، ما كنت لأنذر. (وإذا قال) قونام ألا أدخل هذا البيت، ثم أصبح (هذا البيت) معبدًا، وقال: لو كنت أعلم أنه سيصبح معبدًا، ما كنت لأنذر، فإن رابي إليعيزر يحله (من نذره)، بينما يحرِّم الحاخامات ذلك.

ج- يقول رابي مئير: هناك أمور تُعد كالمستجد (بعد النذر)، وهي ليست كالمستجد، ولا يتفق الحاخامات معه في ذلك. كيف؟ (إذا) قال:

---

[1])- كأن يقولوا له عن نذر قد نذره هل لو كنت تعلم أنك ستجلب الخزي على والديك لأنك تسير في طريق الآثمين بهذا النذر، أكنت ستنذر شيئًا؟

قونام ألا أتزوج فلانة؛ لأن أباها شرير، فقالوا له: لقد مات، أو لقد تاب. (أو قال) قونام ألا أدخل هذا البيت؛ لأن كلبًا سيئًا بداخله، أو لأن حية بداخله، فقالوا له: لقد مات الكلب، أو قتلت الحية، فمثل هذه (الحالات) تُعد كالمستجد (بعد النذر)، وهي ليست كالمستجد، ولا يتفق الحاخامات معه في ذلك.

د- وقال رابي مئير كذلك: يفتحون له (بابًا لإبطال نذره) بما هو وارد في التوراة، ويقولون له: لو كنت تعلم أنك تتعدى على " لا تنتقم "، وعلى " لا تحقد "[١]، وعلى " لا تبغض أخاك في قلبك "[٢]، " تحب قريبك كما تحب نفسك "، " (ليتمكن) أخوك من أن يعيش في وسطك"[٣]، لئلا يفتقر ولا يمكنك أن تنفق عليه[٤] (هل كنت ستنذر هذا النذر؟) فقال: لو كنت أعرف أن (نتيجة النذر) على هذا النحو، ما كنت نذرت، فإنه يُباح له (أن يبطل نذره).

هـ- (يجوز أن) يفتحوا للرجل (بابًا ليبطل نذره) في كتوبا زوجته. وقد حدث أن نذر رجل ألا يهنأ بما يخص زوجته، وكانت كتوبتها أربعمائة دينار، فجاء أمام رابي عقيبا، فألزمه أن يعطيها كتوبتها. قال له: سيدي، لقد ترك أبي (إرثًا يبلغ) ثمانمائة دينار، وحصل أخي على أربعمائة دينار، وحصلتُ على أربعمائة دينار،، ألا يكفيها أن تأخذ مائتين، وآخذ مائتين؟ قال له رابي عقيبا: حتى ولو بعتَ شعر رأسك، فعليك أن تعطها كتوبتها.

---

[1])- اللاويين ١٩: ١٨.

[2])- اللاويين ١٩: ١٧.

[3])- اللاويين ٢٥: ٣٦.

[4])- لأنك نذرت ألا ينتفع مما يخصك.

فقال له: لو كنت أعلم أن الأمر على هذا النحو ما كنتُ نذرت، فأحله رابي عقيبا (من نذره).

و- (يجوز أن) يفتحوا (للناذر بابًا ليبطل نذره) في الأعياد والسبوت[1]. لقد كانوا يقولون قديمًا: يُباح حل (النذور) في هذه الأيام[2]، ولكن يحرُم (إبطاله) في سائر الأيام، حتى جاء رابي عقيبا وعلَّم: (أن النذر الذي يُحل بعضه يُحل كله).

ز- كيف (أن النذر الذي يُحل بعضه يُحل كله)؟ (إذا) قال: قونام ألا أهنأ بما يخصكم، ثم حلَّ نذره مع أحدهم، فإن نذره يُحل مع الكل. (وإذا قال قونام): ألا أهنأ من هذا أو ذاك، ثم حلَّ نذره مع الأول، فإن نذره يُحل مع الكل. (وإذا) حلَّ نذره مع الأخير، (فإن نذر) الأخير هو الذي يُحل؛ بينما (نذور) الآخرين يحرُم (أن تُحل). (وإذا) حلَّ نذره مع الأوسط، فمنه وللأول يُباح أن تُحل (نذورهم)، ومنه وللأخير يحرُم (أن تُحل نذورهم). (وإذا قال): سأهنأ من هذا بقربان ومن ذاك بقربان، فيجب أن يفتحوا (له بابًا ليحل نذره) مع كل منهما.

ح- (إذا قال أحدٌ): قونام إذا ذقتُ خمرًا؛ لأنها مضرة للمعدة. فقالوا له: أليست (الخمر) المُعتقة مفيدة للمعدة؟ فيُباح له أن يحلَّ نذره مع (الخمر) المعتقة، ولا يُباح له أن يحلَّ نذره مع (الخمر) المعتقة فحسب؛ وإنما جميع (أنواع) الخمر. (وإذا قال) قونام إذا ذقتُ بصلاً؛ لأن البصل مضر

---

[1])- كأن ينذر أحدٌ أن يصوم عددًا معينًا من الأيام ولكنه لم يكن يعرف أن هذه الأيام سيتخللها أعياد، فله هنا أن يبطل نذره.

[2])- أي الأعياد والسبوت فقط.

للقلب. فقالوا له: أليس البصل الريفي[1] مفيدًا للقلب؟ فيُباح لـه أن يحـلَّ نذره مع (البصل) الريفي، ولا يُباح له أن يحلَّ نذره مع (البصـل) الريفـي فحسب؛ وإنما جميع (أنواع) البصل. ولقد حدثت (مثل هذه الحالة) وأجاز رابي مئير (حل النذر) مع جميع (أنواع) البصل.

ط- (يجـوز أن) يفتحـوا (للنـاذر بابًـا ليحـل نـذره) تكريمًـا لنفسـه ولأبنائه[2]. يقولون له: لو كنتَ تعـرف أن النـاس سيتحدثون عنـك غـدًا (على هذا النحو): هذه عادة فلان أن يطلق زوجته، وعـن بناتـك يقولـون: إنهن بنات مطلقات[3]؛ ماذا فعلت أمهـن حتـى تُطلـق؟ فقـال: لـو كنت أعرف ذلك ما كنت نذرت، فإنه يُباح (له أن يحلَّ نذره).

ي- (وإذا قال) قونام إذا تزوجت فلانة القبيحـة، (وكانـت) في الحقيقـة جميلة. (أو قال قونام إذا تزوجت فلانـة) السـوداء، (وكانـت) في الحقيقـة بيضاء. (أو قال قونام إذا تزوجـت فلانـة) القصـيرة، (وكانـت) في الحقيقـة طويلة، فإنـه يُبـاح (لـه أن يحـلَّ نـذره) معـه. لـيس لأنهـا كانـت قبيحـة وأصبحت جميلة، أو سوداء وأصبحت بيضاء، أو قصـيرة وأصـبحت طويلـة؛ وإنما لأن النذر كان خطأً. وقد حدث أن نـذر رجـل ألا يهنـأ بابنـة أختـه، وأدخلوها إلى بيت رابي إسماعيل، وزينوها. قال له رابي إسماعيل: بني، هل نذرتَ على هذه؟ فقال له: لا، فحله رابي إسماعيل (من نذره). وفي الوقـت

---

[1])- هناك قراءة أخرى تنسب البصل إلى قبرص؛ أي أن البصل القبرصي هـو الـذي يُعد مفيدًا للقلب.

[2])- إذا نذر الرجل مثلاً أن يطلق زوجته.

[3])- المقصود ببنات مطلقات هنا أنهن يشبهن أمهن وسيُحكم على الزواج منهن بالطلاق، وبالتالي لن يرغب أحدٌ في الزواج بهن.

ذاته بكى رابي إسماعيل، وقال: إن بنات بني إسرائيل جميلات؛ وإنما يقبحهن الفقر. وعندما مات رابي إسماعيل، كانت بنات بني إسرائيل ينحن، قائلات: يا بنات إسرائيل نُحْنَّ على رابي إسماعيل. وهو ما قيل عن شاؤل: " يا بنات إسرائيل نُحْنَّ على شاؤل (الذي ألبسكن ثياب القرمز ورفهكن وزين ثيابكن بالحلي الذهبية) "[١].

[1])- صموئيل الثاني ١: ٢٤.

الفصل العاشر

أ- (إذا نذرت) الفتاة[1] المخطوبة، فلأبيها وزوجها[2] أن يبطلا نـذرها[3]. وإذا أبطل الأب ولم يبطل الزوج، أو أبطل الزوج ولم يبطل الأب، فإن النذر لم يُبطل، وليست هناك حاجة للقول بأنه (إذا) أقرَّ أحدهما النـذر (فليس للآخر أن يبطله).

ب- إذا مات الأب لا تنتقل ولايته للزوج[4]. وإذا مـات الـزوج تنتقـل ولايته للأب. وعلى هذا تفوق قوة (ولاية) الأب قوة (ولايـة) الـزوج. وفي أمر آخر تفوق قوة (ولاية) الزوج قوة (ولاية) الأب؛ حيث إن الزوج يبطل نذر البالغة[5]، بينما الأب لا يمكنه إيطال نذر البالغة.

---

1)- المقصود بالفتاة هنا التي لم تبلغ بعد وعمرها اثني عشر شهرًا ويومًا واحدًا.

2)- الذي لم يدخل بها بعد، أي خطيبها.

3)- وردت أحكام نذر الأنثى بصفة عامة سواء أكانت صبية في بيت أبيها أم زوجـة في بيت زوجها ، وجواز إيطال الأب والزوج لنذورها وتعهداتها في سفر العدد ٣٠: ٣-١٦.

4)- حيث لا يمكنه إيطال نذر خطيبته؛ إلا إذا أتم زواجه بها.

5)- عمر الفتاة البالغة هي التي يزيد عمرها على اثني عشر شهرًا ونصـف؛ فـإذا تم خطبتها بعد هذا العمر أصبح من حق خطيبها أن يبطـل نـذرها إذا أراد، في حـين لا يحق للأب ذلك.

ج- (إذا) نذرت وهي مخطوبة، ثم طُلقت في اليوم نفسه، وخُطبت (مرة ثانية) في اليوم ذاته؛ حتى ولو (حدث ذلك) مائة مرة، فإن أباها وزوجها الأخير يبطلان نذرها. وهذه هي القاعدة: كل منْ لم تملك ولاية نفسها لساعة واحدة، فإن أباها وزوجها يبطلان نذورها.

د- (وكانت) عادة دارسي الشريعة[1] (على هذا النحو): قبل أن تخرج الابنة من عنده[2]، يقول لها: إن كل النذور التي نذرتها في بيتي تُعد ملغاة. وكذلك الزوج قبل أن تدخل تحت ولايته، يقول لها: إن كل النذور التي

---

[1])- تستخدم المشنا مصطلح " تلميد حاخام " بمعنى تلميذ الحاخام، للدلالة على دارس الشريعة ومعلمها. فدارس الشريعة هو الذي تعلم التوراة، والمقرا ، والمشنا والجمارا، وعمل كدارس للشريعة. ولا يُعد دارس الشريعة منْ يعرف التوراة فحسب؛ وإنما يجب أن يقيمها في كل أساليبه وليشدد على نفسه في عدة أشياء. ويجب لدارس الشريعة التقدير الكبير، ووصية على كل إنسان أن يقدره ويقوم لتبجيله، كذلك يجتهد في مساعدته في كل احتياجاته في الإعاشة وفي سائر الضروريات. ولا يلزمون دارسي الشريعة بكثير من الواجبات المفروضة على الجمهور. ويُعد دارس الشريعة الضليع بالتوراة من الصفوة في إسرائيل، ويفضل الحاخام حتى عن الملك. وفيما مضى عدَّلوا أن منْ يحتقر دارس الشريعة يدفع غرامة " ليطرا " من الذهب، ولكن قالوا إن دارسي الشريعة في حاليًا ليسوا مميزين إلى هذا الحد. ويوجد تعريف تشريعي لدارس الشريعة (حيث إنه لا يضاهي الحاخام، الذي يُعد المعلم للتوراة) وهو أن يصبح ضليعًا على الأقل في مبحث واحد.
- انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتينزلتس، ص ٢٧١- ٢٧٢.

[2])- أي من عند أبيها، بمعنى أنها قبل أن تخرج من تحت ولايته وتدخل تحت ولاية زوجها.

نذرتها قبل أن تدخلي تحت ولايتي تُعد ملغاة؛ لأنه بمجرد دخولها تحت ولايته لا يمكنه أن يبطل (نذورها التي نذرتها في بيت أبيها).

هـ- إذا مكثت البالغة اثني عشر شهرًا (في بيت أبيها بعد خطوبتها)، (وإذا) مكثت الأرملة ثلاثين يومًا (من وقت خطوبتها)، فإن رابي إليعيزر يقول: طالما أن زوجها ملزم بالإنفاق عليها، فله أن يبطل (نذرها)، ويقول الحاخامات: ليس للزوج أن يبطل (نذرها) حتى تدخل تحت ولايته.

و- المنتظرة لأخي زوجها المتوفى، وسواء أكان واحدًا أم اثنين، فإن رابي إليعيزر يقول: له أن يبطل (نذرها). يقول رابي يهوشوع: لواحد وليس لاثنين[1]. يقول رابي عقيبا: ليس لواحد ولا لاثنين. قال رابي إليعيزر: إذا كان للرجل الذي اقتنى[2] امرأة لنفسه، (الحق) أن يبطل نذورها، أليس الحكم أن يبطل نذور المرأة التي وُهبت له بقضاء الرب؟ قال له رابي عقيبا: لا، إذا قلتَ ذلك عن المرأة التي اقتناها لنفسه، والتي ليس للآخرين ولاية عليها، أتقول ذلك عن المرأة التي وُهبت له بقضاء الرب، والتي للآخرين ولاية عليها؟ قال له رابي يهوشوع: عقيبا؛ إن أقوالك عن أخوين للمتوفى، فماذا تجيب عن الأخ الواحد؟ قال له: ليست الأرملة خالصة لأخي الزوج المتوفى، كما في حالة المخطوبة الخالصة لزوجها.

ز- منْ يقل لزوجته: كل النذور التي ستنذرينها من الآن وحتى عودتي من المكان الفلاني تُعد سارية، فكأنه لم يقل شيئًا، (وإذا قال) إنها تُعد

---

[1])- أي إذا كانت الأرملة منتظرة ليبام واحد وليس لاثنين، فيمكنه أن يبطل نذرها، أما الاثنان فلا يمكنهما إبطال نذورها .

[2])- تستخدم المشنا الفعل " قَنَه " بمعنى اقتنى للدلالة على الخطبة والزواج، فاقتنى امرأة هنا تعني خطبها.

ملغاة، فإن رابي إليعيزر يقول: إنها ملغاة. ويقول الحاخامات: إنها ليست ملغاة. قال رابي إليعيزر: إذا (كان للزوج أن) يبطل النذور التي دخلت حيز التحريم[1]، ألا يمكنه أن يبطل النذور التي لم تدخل حيز التحريم؟ قالوا له: لقد ورد: " (كل نذر وكل تعهد ملزم بقمع النفس)، فزوجها يثبته وزوجها يبطله "[2]، فمنْ بلغ حيز الإثبات يبلغ حيز الإبطال، ومنْ لم يبلغ حيز الإثبات لا يبلغ حيز الإبطال.

ح- (يتم) إبطال النذور طيلة اليوم (ذاته الذي تم فيه النذر)[3]. ويوجد في هذا الأمر تيسير (في بعض الأحيان) وتشديد (في أحيان أخرى)[4]، كيف؟ إذا نذرت ليلة السبت، فله أن يبطل نذرها في ليلة السبت، أو في نهار السبت حتى حلول الظلام. وإذا نذرت عند حلول الظلام، فله أن يبطل نذرها قبل أن يحل ظلام؛ لأنه إن حل الظلام ولم يبطل نذرها فلا يمكنه أن يبطله.

---

[1])- بمعنى النذور التي سبق لها أن نذرتها وكان أمامها متسع من الوقت لأدائها قبل أن يبطلها زوجها، فهنا للزوج حق إبطالها مع أنه كان يحرُم عليها أن تبطلها لعدم وجود ما يستدعي ذلك، كالحالات التي سبق وأن ناقشها الحاخامات مثل نذر الصوم في أيام يتخللها العيد أو يوم السبت.

[2])- العدد ٣٠: ١٤.

[3])- أي منذ سماع الأب أو الزوج بنذر الابنة أو الزوجة، ففي هذا اليوم يجوز لهما أن يبطلا النذر ولكن إن مر يوم على نذرها فليس لهما حق إبطاله كما ورد في سفر العدد ٣٠: ٦- ٩ .

[4])- لأن الإبطال يتم في نهار اليوم لذلك قد يكون هذا الإبطال أول النهار في بعض الأحيان فتصير المدة طويلة، وفي أحيان أخرى يكون الإبطال قبل حلول الظلام بوقت قليل فتصير المدة قصيرة.

الفصل الحادي عشر

أ- وهذه هي النذور التي يبطلها (الزوج لزوجته): الأشياء التي فيها قمع للنفس:(كأن تقول قونام هذا الشيء عليَّ للأبد) إن اغتسلتُ أو (تقول لا يُعد هذا الشيء قونام عليَّ للأبد) إن لم اغتسل، أو (تقول قونام هذا الشيء عليَّ للأبد) إن تزينتُ أو (تقول لا يُعد هذا الشيء قونام عليَّ للأبد) إن لم أتزين. قال رابي يوسي: ليست هذه نذور لقمع النفس.

ب- وما هي نذور قمع النفس؟ (إذا) قالت قونام فاكهة العالم عليَّ، فمثل هذا (النذر) يمكنه أن يبطله. (وإذا قالت قونام) فاكهة هذا البلد عليَّ، فليحضر لها من بلد آخر[١]. (وإذا قالت قونام) عليَّ ثمار هذا البقال، فلا يمكنه أن يبطل (نذرها). وإن لم تكن إعاشته إلا منه (هذا البقال)[٢]، فله (الزوج) أن يبطل (نذرها)، وفقاً لأقوال رابي يوسي.

ج- (إذا قالت) قونام إن هنأتُ مما (يخص) الخلائق، فلا يمكنه أن يبطل نذرها؛ حيث يمكنها أن تهنأ من بقايا (المحصول)[٣]، أو (من حزم الغلال)

---

[1])- والمعنى هنا أنه لا يمكنه إبطال هذا النذر لأنه يمكنه أن يحضر لها فاكهة من بلد آخر.

[2])- بمعنى أنه الوحيد الذي يبيع له بالتقسيط أو بالآجل، فهنا للضرورة له أن يبطل نذرها.

[3])- اللاويين ١٩: ٩.

المنسية[1]، أو من (الثمار المتروكة) في زوايا (الحقل). (مـنْ يقـل) قونـام إن يهنأ الكهنـة أو اللاويـون مما يخصـني، فلـهم أن يأخـذوا (مما عليـه مـن التقدمات والعشور) رغمًا عنه. (وإذا قـال قونـام) إن يهنـأ هـؤلاء الكهنـة وهؤلاء اللاويين مما يخصني، فليأخذ (كهنة) آخرون (مما عليه من التقدمات والعشور).

د- (وإذا قالت الزوجة لزوجها) قونام إن عملتُ (ليهنأ من كسبي) أبي أو أبوك، أو أخي أو أخوك، فلا يمكنه أن يبطل (نذرها). (وإذا قالت قونام) إن عملتُ لتهنأ (من كسبي)، فليس في حاجة أن يبطل (نـذرها)[2]. يقـول رابي عقيبا: يبطل (نذرها) لئلا تزيد (في عملـها) عمـا (يجـب أن تقدمـه له)[3]. يقول رابي يوحنان بن نوري: يبطل (نذرها) لـئلا يطلقهـا وتصـبح محرمة عليه.

هـ- إذا نذرت زوجته وظن أن ابنته هي التي نذرت[4]، أو نـذرت ابنتـه وظن أن زوجته هي التي نذرت، أو نذرت تنسكًا وظن أنها نـذرت قربانًـا، أو نذرت قربانًا وظن أنها نذرت تنسكًا، أو نـذرت (أن تمتنـع) عـن الـتين

---

[1])- التثنية ٢٤: ١٩.

[2])- بمعنى أنه لا يمكنه حرمانـه مـن كسبها، وبالتـالي فكأنهـا لم تنـذر لأنـه نـذر خاطيء.

[3])- وبناء على عدم إبطاله لنذرها يصبح الفائض الذي ستحققه مـن عملـها محرمًـا عليه وذلك إذا كانت ستفي بما هو مفروض عليها نحو زوجها من كسب عملها.

[4])- فأبطل نذر ابنته وليست زوجته، والحكم التي تتناوله الفقرة المشـنوية هنـا هـو إبطال النذر عن طريق الخطأ، وتذكر المشنا أمثلة على هذه الحـالات، ثـم تختـتم هـذا الحكم بضرورة إبطال النـذر مـرة أخـرى بعـد علـم الـزوج أو الأب بحقيقـة النـذر الأصلي؛ لأن الإبطال القائم على الخطأ لا يُعد إبطالاً.

وظن أنها نذرت (أن تمتنع) عن العنب، أو نـذرت (أن تمتنـع) عـن العنب وظن أنها نذرت (أن تمتنع) عن التين، فإنه يرجع ويُبطل (النذر الصحيح).

و- (وإذا) قالت (الابنة أو الزوجة): قونام إن ذقتُ تينًـا وعنبًـا، فأثبـت (الزوج أو الأب نذر) التين، فإن (النـذر) كلـه يثبـت[1]. وإذا أبطـل (نـذر) التين، فإنه لا يُعد لاغيًا حتى يبطل (نذر) العنـب. (وإذا) قالـت: قونـام إن ذقتُ تينًا، وإن ذقتُ عنبًا، فإنهما يُعدان نذرين.

ز- (إذا قال الزوج أو الأب): أعلم أن هناك نذورًا، ولكنني لا أعلم أنها يمكن أن تُبطَل، فله أن يبطل (النذور). (وإذا قال): أعلم أن النذور يمكن أن تُبطل، ولكنني لم أعلم أن هذا كان نذرًا، فإن رابي مئير يقول: ليس لـه أن يُبطل (النذر). ويقول الحاخامات: له أن يبطل (النذر).

ح- الممنوع بالنذر من أن يهنـأ ممـا يخـص حميـه، ويريـد (حمـوه) أن يعطي ابنته نقودًا، يقول لها: هذه النقود الممنوحة لك هي من قبيل الهديـة؛ شريطة ألا يكون للزوج حق فيها؛ وإنما هي لنفقتك (الخاصة).

ط- (لقد ورد): " ونذر الأرملة والمطلقة ... يثبت عليها "[2]، كيف؟ إذا قالت (الأرملة أو المطلقة): إنني سأتنسك في خلال ثلاثين يومًا، ورغم أنهـا تزوجت خلال الثلاثين يومًا، فلا يمكن (لزوجها) أن يبطـل (نـذرها). وإذا نذرت وهي تحت ولاية الزوج، فله أن يبطـل (نـذرها)، كيـف؟ إذا قالـت: سأتنسك بعد ثلاثين يومًا، ورغم أنهـا ترملـت أو طلقـت خـلال الثـلاثين

---

[1])- لأن النذر الذي يبطَل بعضه لا يُعد لاغيًا؛ وإنما يجب أن يُبطل بكامله، أو يُثبت بكامله.

[2])- العدد ٣٠: ١٠.

يومًا، فإن (نذرها) يُعد لاغيًا[١]. وإذا نذرت في اليوم نفسه وطُلقت في اليوم نفسه ثم ردَّها (زوجها) في اليوم نفسه، فلا يمكنه أن يبطل(نذرها). وهذه هي القاعدة: كل منْ ملكت ولاية نفسها لساعة واحدة، لا يمكنه أن يبطل نذرها.

ي- هناك تسع فتيات تُعد نذورهن قائمة[٢]: البالغة وهي يتيمة، والفتاة التي بلغت وهي يتيمة، والفتاة التي لم تبلغ وهي يتيمة[٣]. والبالغة التي مات أبوها، والفتاة التي بلغت ومات أبوها، والفتاة التي لم تبلغ ومات أبوها[٤]. والفتاة التي مات أبوها وبلغت بعد وفاة أبيها، والبالغة في حياة أبيها، والفتاة التي بلغت في حياة أبيها[٥]. يقول رابي يهودا: كذلك من يزوج ابنته الصغيرة، ثم ترملت أو طُلقت وعادت إليه، فإن (حكمها) لا يزال (كحكم) الفتاة.

---

1)- إذا كان زوجها قد أبطله قبل وفاته، أو قبل أن يطلقها، فطالما أنها كانت تحت ولايته أثناء نذرها فله أن يبطله.

2)- لأنهن لسن تحت ولاية الأب فلا يوجد منْ يبطل نذورهن.

3)- هؤلاء الثلاث يدخلن في عداد اليتيمات في حياة أبيهن؛ بمعنى أنه قد زوجهن وخرجن من تحت ولايته إلى ولاية الزوج، ثم طُلقن أو ترملن، فليس له أن يسترد ولايته مرة ثانية عليهن. ولهن في هذه الفقرة ثلاث حالات: أ- منْ نذرت وهي بالغة. ب- منْ نذرت وهي فتاة ثم بلغت. ج- منْ نذرت وهي فتاة ولم تبلغ بعد.

4)- ثلاث حالات أخرى تتعلق أحكامهن هنا بموت الأب سواء قبل البلوغ أو بعده وعلاقة ذلك بوقت النذر.

5)- هؤلاء الثلاث بلغن وانتهت ولاية أبيهن عنهن، ولهن ثلاث حالات: أ- منْ نذرت وهي فتاة ثم مات أبوها وبعد ذلك بلغت. ب- منْ نذرت وهي بالغة وأبوها على قيد الحياة. ج- منْ نذرت وهي فتاة وبلغت وأبوها على قيد الحياة.

ك- (إذا قالت الزوجة لزوجها): قونام أن أهنأ مما يخص أبي، أو أباك، إن عملتُ لمصلحتك، (أو قالت قونام) أن أهنأ مما يخصك، إن عملتُ لمصلحة أبي أو أبيك، فله أن يبطل مثل هذا النذر.

ل- كانوا يقولون سلفاً: هناك ثلاث نساء يُطلقن ويحصلن (على مبلغ) الكتوبا: منْ تقل (لزوجها): إنني نجسة لك[1]، السماء بيني وبينك[2]، (إنني) مبعدة عن اليهود[3]. ثم عادوا للقول: لئلا تكون هناك زوجة تتطلع (للزواج من رجل) آخر وتدنس زوجها؛ (فإن النساء لا يحصلن على مبلغ الكتوبا لمطلق أقوالهن)؛ وإنما منْ تقل: إنني نجسة لك، فعليها أن تثبت أقوالها، (ومنْ تقل): السماء بيني وبينك، يوفقوا بينهما، (ومنْ تقل): (إنني) مبعدة عن اليهود، يبطل (نذرها فيما يختص) بنصيبه ويضاجعها، وتصبح مبعدة عن (سائر) اليهود[4].

---

[1])- المقصود بها زوجة الكاهن إذا اُغتصبت؛ حيث إنها تحرُم عليه.

[2])- المعنى أنها بعيدة عنه كبعد السماء عن الأرض، وهناك تفسير آخر مفاده: أن شاهدي في السماء، ويعلم ما بيني وبينك، وذلك للدلالة على عجزه.

[3])- بمعنى أنها محرَّمة على أي يهودي.

[4])- حتى إذا طلقها أو بعد موته.

المبحث الرابع

نازير: النذير- الناسك

الفصل الأول

أ- تُعد كل كنايات (نذر) النُسْك كالنسك. منْ يقل: " سأكون (ناسكًا) "، فإنه يُعد ناسكًا، أو (إذا قال): " سأكون جميلاً "[١]، فإنه يُعد ناسكًا. (ومنْ يقل إنني): نازيق، أو نازيح، أو بازيح، فإنه يُعدُ ناسكًا. (ومنْ يقل): إنني كهذا (الناسك)، أو سأُجعد شعري، أو سأتعهد شعري، أو عليَّ أن أرسل شعري[٢]، فإنه يُعد ناسكًا. (أو إذا قال): عليَّ (تقديم زوجي) الطيور[٣]، فإن رابي مئير يقول: إنه يُعد ناسكًا؛ ويقول الحاخامات: إنه لا يُعد ناسكًا.

ب- (ومنْ يقل): إنني سأمتنع عن حبات العنب، أو عن قشر العنب، أو عن الحلاقة، أو عن النجاسة، فإنه يُعد ناسكًا، ويُلزم بكل أحكام النسك.

---

1)- تعبير الجميل ورد في إرميا ٦: ٢ بصيغة المؤنث للدلالة على أورشليم، واستخدمته المشنا هنا في حالة الناسك؛ حيث يقصد قائل هذا التعبير أنه سيتجمل بشعره؛ لأنه سيطول مثل الناسك الذي لا يحلق شعره إلا بعد إنهاء نسكه.

2)- تعبير استخدمته المشنا على غرار ما ورد في حزقيال ٤٤: ٢٠، ومعناه سأطيل شعري، أو سأرخي خصلاً.

3)- هما زوجا الطيور اللذين يقدمها الناسك للتطهر من نجاسته، كما ورد في العدد ٦: ١٠.

(وإذا قال) إنني مثل شمشون[١]، أو مثل بن مانوح، أو مثل زوج دليلة، مثل منْ اقتلع أبواب غزة، أو مثل منْ فقأ الفلسطينيون عينيه، فإنه يُعد ناسكًا كنسك شمشون. وما الفرق بين الناسك الأبدي والناسك كشمشون؟ إن الناسك الأبدي يخفف شعره بالموسى إذا ثقل، ويحضر ثلاث بهائم[٢]، وإذا تنجس يحضر قربانًا (للتطهر) من النجاسة[٣]. (بينما) الناسك كشمشون إذا ثقل شعره فلا يخففه، وإذا تنجس لا يحضر قربانًا (للتطهر) من النجاسة.

ج- (تبلغ مدة) النسك مجردًا ثلاثين يومًا[٤]. وإذا قال: إنني سأتنسك نسكًا طويلاً، أو سأتنسك نسكًا قصيرًا، أو سأتنسك من الآن وحتى نهاية العالم، فإنه يُعد ناسكًا لثلاثين يومًا. (وإذا قال): إنني سأتنسك و(أزيد) يومًا، أو سأتنسك و(أزيد) ساعة، أو سأتنسك و(أزيد) نصفًا (لمدة النسك)، فإنه يُعد ناسكًا لمدتين[٥].(وإذا قال): إنني سأتنسك ثلاثين يومًا وساعة،

---

[1])- حيث كان شمشون ناسكًا أو نذيرًا، وتسرد الفقرة الكنايات الخاصة به، وقد ورد ذكره في سفر القضاة ١٣: ٥.

[2])- أحدها للذبيحة الخطيئة، والأخرى للمحرقة، والأخيرة ذبيحة السلامة، كما ورد في العدد ٦: ١٤.

[3])- العدد ٦: ١٠- ١٢.

[4])- بمعنى أن الناسك إذا لم يحدد في نذره عدد أيام نسكه فإنها لا تقل عن ثلاثين يومًا.

[5])- أي ناسكًا لمدة ستين يومًا؛ لأن النذر النسك لا تقل مدته عن ثلاثين يومًا، وإضافته ليوم أو ساعة أو لنصف مدة النسك تعد مدة جديدة، وعليه فيجب أن يحلق في نهاية كل ثلاثين يومًا.

فإنه يتنسك لواحد وثلاثين يومًا؛ لأنهم لا ينذرون بالساعات[1].

د- (وإذا قال): سأتنسك كعدد شعر رأسي، أو كتراب الأرض، أو كرمل البحر، فإنه يُعد ناسكًا للأبد، ويحلق كل ثلاثين يومًا. قال رابي مئير: إنه لا يحلق كل ثلاثين يومًا[2]. ومنْ هو الذي يحلق كل ثلاثين يومًا؟ منْ يقل: سأتعهد بنسك كعدد شعر رأسي، أو كتراب الأرض، أو كرمل البحر.

هـ- (إذا قال): سأتنسك ملء البيت[3]، أو ملء السلة الكبيرة، فإنهم يتحققون منه: فإذا قال: " لقد نذرت مدة طويلة "، فإنه يُعد ناسكًا لثلاثين يومًا، وإن قال: " لقد نذرت مجردًا (دون تحديد مدة) "، فإنهم يعدون السلة كأنها ممتلئة بالخردل، ويُعد ناسكًا طيلة حياته.

و- (إذا قال): سأتنسك (عدد الأيام التي أسير فيها) من هنا حتى المكان الفلاني، فإنهم يقدرون كم يومًا (تستغرقها المدة) من هنا حتى المكان الفلاني، فإن كانت أقل من ثلاثين يومًا، فإنه يُعد ناسكًا لثلاثين يومًا. وإن لم تكن (المدة أقل من ذلك) فإنه يُعد ناسكًا بعدد (تلك) الأيام.

---

[1])- حيث ورد في العدد ٦: ٨ " أيام نذره " ولم يرد ساعات، والفرق بين هذه الحالة والسابقة التي نذر فيها زيادة ساعة على نذره أنه هنا قد حدد مدة الثلاثين يومًا ولم يطلق النذر مجردًا.

[2])- لأن نيته كانت النذر لمدة طويلة ليس لها نهاية فحكمه كحكم الناسك للأبد، كما ورد في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

[3])- هناك قراءة أخرى بدلاً من كلمة البيت؛ حيث ترد في بعض النصوص كلمة " حافيت " بمعنى الدن، أو الجرة، أو البرميل.

ز- (وإذا قال): سأتنسك كعدد أيام السنة الشمسية[1]، فإنه يحصي مدة النسك كعدد أيام السنة الشمسية. قال رابي يهودا: لقد حدث (مع أحد النساك) أنه قد مات بمجرد ما أتم (نذر نسكه).

[1])- أي ٣٦٥ يومًا؛ حيث يمثل كل يوم من أيام هذه السنة نذر نسك واحد أي أن مجمل مدة هذا النذر تعادل ثلاثين يومًا مدة النسك الواحد مضروبًا في عدد أيام السنة فتبلغ ١٠٩٥٠ (عشرة آلاف وتسعمائة وخمسون يومًا) ، أي ما يعادل ٣٦٥ شهرًا ؛ فيصبح إجمالي مدة النذر أي ما يزيد عن الثلاثين عامًا.

الفصل الثاني

أ- (وإذا قال) سأمتنع عن التين الجاف أو عن فطيرة التين، فإن مدرسة شماي تقول: إنه يُعد ناسكًا. وتقول مدرسة هليل: لا يُعد ناسكًا. قال رابي يهودا: كذلك (لا يُعد ناسكًا عند مدرسة شماي) فعندما قالت مدرسة شماي (رأيها) فإنهم لم يقصدوا إلا القائل: إنهما عليَّ كالقربان[١].

ب- إذا قال (أحدٌ): إن هذه البقرة تقول: " سأتنسك إن وقفتُ "، أو قال: إن هذا الباب (يقول): " سأتنسك إن انفتحت "، فإن مدرسة شماي تقول: إنه يُعد ناسكًا. وتقول مدرسة هليل: لا يُعد ناسكًا. قال رابي يهودا: كذلك (لا يُعد ناسكًا عند مدرسة شماي) فعندما قالت مدرسة شماي (رأيها) فإنهم لم يقصدوا إلا القائل: تُعد هذه البقرة قربانًا عليَّ إن وقفت.

ج- إذا مزجوا له كأس (الخمر)، فقال: سأمتنع عنها، فإنه يُعد ناسكًا[٢]. وقد حدث أن كانت هناك امرأة ثملة، فمزجوا لها كأسًا، فقالت: سأمتنع عنها، فقال الحاخامات: إنها لم تقصد إلا قول: " إنها عليَّ كالقربان[٣] ".

---

[1])- حيث قصد هنا النذر بالامتناع عن التين الجاف أو فطيرة التين، ولم يقصد نذر النسك.

[2])- لأنه لم يقصد الكأس فحسب؛ وإنما حرَّم كذلك على نفسه الخمر كلها.

[3])- بمعنى أنها لم تحرِّم على نفسها سوى هذه الكأس فحسب؛ فلأنها كانت ثملة لم تقصد أن تحرم عليها الخمر بكاملها وإنما أرادت ألا تزيد من شرب الخمر

د- (إذا قال): سأتنسك شريطة أن أشرب خمرًا وأتـنجس بالميت، فإنـه يُعد ناسكًا، ويحرُم عليه جميع (ما اشترطه)[١]. (وإذا قـال): أعلـم أن هنـاك نسك ولكنني لا أعلـم أن الخمـر تحرُم علـى الناسـك، فإنـه تحـرُم عليـه (الخمر)؛ بينما يجيزها (له) رابي شمعون. (وإذا قال): أعلم أن الخمـر تحـرُم على الناسك، ولكنني كنت أظـن أن الحاخامـات ستجيزها لـي؛ لأنـه لا يمكنني أن أعيش بدون الخمر، أو لأنني أدفن الموتى، فإنه يُباح لـه (الخمـر والنجاسة بالميت)؛ بينما يحرِّم ذلك رابي شمعون.

هـ- (إذا قـال): سأتنسـك، وعلـيَّ (أن أقـدم قربانًـا) لحلاقـة[٢] ناسـك (آخر)، وسمع صاحبه، فقال: وأنا (كذلك)، وعليَّ (أن أقدم قربانًـا) لحلاقـة ناسك (آخر)، فإن كانا مدركين فكلاهما (يقدم قربانًا) لحلاقة الآخـر، إن لم (يكونا مدركين، فإنهما يقدمان قربانًا) لحلاقة ناسكين آخرين.

و- (وإذا قال): عليَّ (أن أقدم) نصـف (قربـان) حلاقـة ناسـك، وسمع صاحبه، فقال: وأنا عليَّ (أن أقدم) نصـف (قربـان) حلاقـة ناسـك، فهـذا يقدم (قربانًا) كاملاً لحلاقـة ناسـك، وذاك يقـدم (قربانًـا) كـاملاً لحلاقـة ناسك، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: هذا يقدم نصف (قربان) لحلاقة ناسك، وذاك يقدم نصف (قربان) لحلاقة ناسك.

فاستخدمت مصطلح " نازيره " بمعنى " ناسكة " للتأكيد على تحريمها لهذه الكأس، وليس نذرًا لنسك بالفعل؛ لذلك ترجمتُه بمعنى سأمتنع وليس بمعنى سأتنسك.

[1])- حيث يحرُم على الناسك شرب الخمر أو النجاسة بالميت، وما قالـه يُعـد شـرطًا على ما ورد في التوراة فهو يُعد شرطًا باطلاً.

[2])- المقصود بقربان الحلاقة هو القربان الذي يقدمه الناسك يوم حلاقتـه، كمـا ورد في العدد ٦: ١٣- ١٨.

ز- (إذا قال): سأتنسك إن أصبح لي ابنٌ، وولد له ابن، فإنه يُعد ناسكًا. وإذا وُلد له ابنة، أو خنثوي ليست له علامتا الذكورة والأنوثة، أو خنثوي له علامتا الذكورة والأنوثة، فإنه لا يُعد ناسكًا. وإذا قال: (سأتنسك) عندما أرى لي مولودًا، فحتى إن وُلد له ابنة، أو خنثوي ليست له علامتا الذكورة والأنوثة، أو خنثوي له علامتا الذكورة والأنوثة، فإنه يُعد ناسكًا.

ح- إذا طرحت زوجته (الجنين)، فإنه لا يُعد ناسكًا. يقول رابي شمعون: (يجب عليه) أن يقول: إذا كان (المولود) على قيد الحياة، فإنني سأتنسك وجوبًا، وإن لم (يكن) فسأتنسك تطوعًا. وإذا عادت (زوجته) وولدت، فإنه يُعد ناسكًا. يقول رابي شمعون: (يجب عليه) أن يقول: إذا كان (المولود) الأول على قيد الحياة، فإن (النسك) الأول يُعد وجوبًا، وإن لم (يكن)، فإن (النسك) الأول يُعد تطوعًا، ويُعد هذا (النسك) وجوبًا.

ط- (إذا قال): سأتنسك، وسأتنسك (مرة أخرى) إن أصبح لي ابنٌ، ثم بدأ يحصي (الثلاثين يومًا) التي تخص (نسكه)، وبعد ذلك وُلد له ابن، فإنه يتم (نسكه الأول)، وبعد ذلك يحصي ما يخص ابنه. (وإذا قال): سأتنسك إن أصبح لي ابنٌ، وسأتنسك (مرة أخرى تطوعًا)، ثم بدأ يحصي (الثلاثين يومًا) التي تخص نسكه (غير المشروط)، وبعد ذلك وُلد له ابن، فإنه يترك (الثلاثين يومًا) التي تخص نسكه (غير المشروط)، ويحصي (الثلاثين يومًا) الخاصة بنسك ابنه، وبعد ذلك يتم (الثلاثين يومًا) الخاصة بنسكه.

ي- (إذا قال): سأتنسك إن أصبح لي ابنٌ، وسأتنسك (مرة أخرى) لمائة يوم، ثم وُلد له ابن خلال السبعين يومًا (من نذره للمائة يوم)، فإنه لم

يخسر شيئًا[١]، وإن (وُلد) بعد السبعين، فإنه يبطل (من الإحصاء الأيام الزائدة على) السبعين (يومًا)؛ حيث لا توجد حلاقة في أقل من ثلاثين يومًا[٢].

[1])- حيث يترك نذره الخاص بالمائة يوم إذا وُلد ابنه قبل اليوم السبعين، ثم يحصي ثلاثين يومًا الخاصة بنذر ابنه فيحلق ويقدم قربانًا، وبعد ذلك يعود ليتم نذره المتبقي من المائة يوم؛ ولأن المتبقي أكثر من ثلاثين يومًا وهي المدة التي يحلق بعدها الناسك شعره، فإنه لم يخسر شيئًا من الأيام التي قضاها في نسكه، والعكس إذا وُلد الابن بعد اليوم السبعين، كما سيتضح في نهاية هذه الفقرة .

[2])- بمعنى أنه إذا كان ابنه قد وُلد في اليوم التاسع والسبعين من نذره للمائة يوم، فإنه يترك نذره ويبدأ في نذره الخاص بابنه وبعد أن يتم الثلاثين يومًا، يرجع ويحصي ثلاثين يومًا أخرى ليتم بها مع السبعين يومًا المائة التي نذرها، فيتضح من هذا أنه قد خسر الأيام التسعة التي قضاها في نسكه وعلة ذلك أن مدة الحلاقة بعد تمام النسك لا تقل عن ثلاثين يومًا، في حين أنه كان متبقيًا له من مدة نذره واحد وعشرون يومًا فقط ليتم المائة، لكنه يخسر هذه الأيام التسعة ليكمل ثلاثين يومًا للعلة السابقة. وهناك تفسير آخر يقول بأنه يخسر الأيام كلها وعليه أن يُعيد إحصاء المائة يوم من البداية.

الفصل الثالث

أ- منْ قال سأتنسك، فعليه أن يحلق في اليوم الحادي والثلاثين. وإذا حلق في اليوم الثلاثين، فقد أتم (نسكه). (ولكن إذا قال) سأتنسك ثلاثين يومًا، فإن حلق في اليوم الثلاثين فإنه لم يتم (نسكه).

ب- منْ نذر نسكين، فإنه يحلق (للنسك) الأول في اليوم الحادي والثلاثين، (وللنسك) الثاني في اليوم الحادي والستين. وإذا حلق (للنسك) الأول في اليوم الثلاثين، فإنه يحلق (للنسك) الثاني في اليوم الستين، وإذا حلق قبل الستين بيوم، فإنه قد أتم (نسكه). وهذه شهادة قد شهد بها رابي بابيَس على منْ نذر نسكين، بأنه إذا حلق (للنسك) الأول في اليوم الثلاثين، فإنه يحلق (للنسك) الثاني في اليوم الستين، وإذا حلق قبل الستين بيوم، فإنه قد أتم (نسكه)؛ لأن اليوم الثلاثين يُحصى له ضمن عدد (النسك الثاني).

ج- منْ قال: سأتنسك، فإذا تنجس في اليوم الثلاثين، فإنه يبطل (الأيام) كلها. يقول رابي إليعيزر: لا يبطل سوى سبعة (أيام فقط)[1]. (وإذا قال)

---

1)- لأنه كان على وشك أن يقدم قرابينه في اليوم الثلاثين فلا يبطل الأيام الأولى وإنما يحلق في اليوم السابع لنجاسته، ثم يحصي سبعة أيام أخرى حتى ينمو شعره، ثم يحلق حلاقة الطهارة، فيتضح من ذلك أنه لم يخسر من أيام نسكه سوى سبعة أيام فقط.

سأنسك ثلاثين يومًا وتنجس في اليوم الثلاثين، فإنه يبطل (الأيام) كلها.

د- (إذا قال): سأتنسك لمدة مائة يوم، وتنجس في اليوم المائة، فإنه يبطل (الأيام) كلها. يقول رابي إليعيزر: لا يبطل سوى ثلاثين (يومًا فقط)[1]. وإذا تنجس في اليوم الأول بعد المائة، فإنه يبطل ثلاثين يومًا؛ بينما يقول رابي إليعيزر: لا يبطل سوى سبعة (أيام فقط).

هـ- منْ نذر (نسكًا) وهو في المقابر، حتى وإن ظل هناك ثلاثين يومًا فإنها لا تُحصى له من عدد (أيام النذر). ولا يحضر قربانًا (للتطهر من) النجاسة. (وإذا) خرج (من المقابر) ثم عاد (إليها)، فإن (الأيام التي قضاها بعد خروجه) تُحصى له من عدد (أيام النذر). ويحضر قربانًا (للتطهر من) النجاسة[2]. يقول رابي إليعيزر: ليس في اليوم ذاته؛ حيث ورد " ولا تُحسب له أيام نذره التي سبقت "[3]؛ (فلا يحضر قربان التطهر من النجاسة) حتى تكون له أيام أولى (قد سبقت).

و- منْ نذر نسكًا كثيرة، وأتم نذره، وبعد ذلك حضر لأرض (إسرائيل- فلسطين)، فإن مدرسة شماي تقول: (يجب أن يتنسك في أرض إسرائيل) ثلاثين يومًا، وتقول مدرسة هليل: يتنسك من البداية. ولقد حدث مع

---

[1])- يرى رابي إليعيزر أنه طالما قد تنجس في يوم إتمام نسكه فلا يبطل سوى ثلاثين يومًا رغم أنه لم يكن على وشك أن يقد قرابينه بعد، وعلى ذلك فإنه يجب أن يُعيد أقل مدة للنسك وهي ثلاثين يومًا وليس ليه أن يعيد المائة يوم كاملة.

[2])- إذا عاد ودخل لمنطقة المقابر وتنجس قبل أن يتم أيام نسكه فإنه يبطل الأيام التي أحصاها ويحضر قربانًا للتطهر من النجاسة.

[3])- العدد ٦: ١٢.

الملكة هيلني(١) التي ذهب ابنها للحرب، فقالت: " إذا رجع ابني من الحرب سالمًا، سأتنسك سبع سنوات "، ثم عاد ابنها من الحرب، وكانت ناسكة لسبع سنوات، وفي نهاية السنوات السبع صعدت إلى أرض (إسرائيل- فلسطين)، فعلَّمها أتباع مدرسة هليل أنها يجب أن تتنسك سبع سنوات أخرى (في أرض إسرائيل- فلسطين). وتنجست في نهاية السنوات السبع؛ وعلى ذلك فقد تنسكت لواحد وعشرين سنة. قال رابي يهودا: لم تتنسك سوى أربع عشر سنة.

ز- منْ كان لديه جماعتان من الشهود: إحداهما تشهد أنه نذر مرتين (للنسك)، والأخرى تشهد أن نذر خمس مرات، فإن مدرسة شماي تقول: لقد اختلفت الشهادة، ولا يوجد هنا نسك. وتقول مدرسة هليل: تتضمن الخمسُ الاثنتين، فيصبح ناسكًا لمرتين(٢).

[1])- هي ملكة هدياب المجاورة لأشور والتي تهودت قبل خراب الهيكل الثاني بعدة عقود.

[2])- تؤكد مدرسة هليل على قيام هذا الرجل بنسكين على الأقل لأن الجماعتين أجمعوا على وجود مرتين للنسك إلا أن إحداهما أضافت ثلاثة نسك أخرى، فعلى الأقل يصبح ناسكًا لمرتين.

الفصل الرابع

أ- منْ قال: سأتنسك، وسمع صاحبه فقال: وأنا، (وقال ثالث، إلخ) وأنا، فجميعهم يُعدون ناسكين. وإذا أُلغي (نسك) الأول، فيُلغى (نسك) الجميع. وإذا أُلغي (نسك) الأخير، فإن الأخير يُباح له (إلغاء نسكه)، ويحرُم على الجميع. وإذا قال: سأتنسك، وسمع صاحبه فقال: إن فمي كفمه وشعري كشعره، فإنه يُعد ناسكًا. (وإذا قال): سأتنسك، وسمعت زوجته فقالت: وأنا، فله أن يُبطل نذرها، ويظل نذره ساريًا. (وإذا قالت الزوجة): سأتنسك، وسمع زوجها فقال: وأنا، فلا يمكنه أن يُبطل (نذرها).

ب- (إذا قال الزوج): سأتنسك، وأنتِ؟ فقالت: آمين، فله أن يُبطل نذرها، بينما يظل نذره ساريًا. (وإذا قالت الزوجة: سأتنسك) وأنتَ؟ فقال: آمين، فلا يمكنه أن يُبطل (نذرها).

ج- إذا نذرت امرأة نسكًا، وكانت تشرب خمرًا، أو تتنجس بالموتى، فإنها تُجلد الأربعين جلدة. إذا أبطل زوجها لها (نذرها)، ولم تعرف أن زوجها أبطله، وكانت تشرب خمرًا، أو تتنجس بالموتى، فإنها لا تُجلد الأربعين جلدة. يقول رابي يهودا: إن لم تُجلد الأربعين جلدة، فإنها تُجلد للعصيان[1].

---

[1])- وهي عقوبة الجلد التي قررها الكتبة وتجيزها المحكمة لمنْ يتعدى على أقوال التوراة متعمدًا.

د- إذا نذرت امرأة نسكًا، وفرزت بهيمتها (للقربان)، وبعد ذلك أبطل زوجها لها (نذرها)، فإن لم تكن بهيمتها، فيجب أن تُخرج (البهيمة وترعى مع القطيع، وإذا كانت البهيمة ملكها، فإن ذبيحة الخطيئة تموت، وتُقرَّب المحرقة كمحرقة، وذبائح السلامة كذبائح السلامة، وتُؤكل فيوم واحد، ولا تحتاج إلى (تقدمة) خبز. إذا كانت لها نقود غير موضحة[1]، فإنها تُقدّم كصدقة (لخزانة الهيكل). وإذا كانت (النقود) موضحة، فإن ثمن ذبيحة الخطيئة يُلقى في البحر الميت، لا ينتفع به، ولا يسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة. وثمن المحرقة تُقدّم به محرقة، ويسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة، وثمن ذبيحة السلامة تُقدَّم به ذبيحة السلامة، وتؤكل في يوم واحد، ولا تحتاج إلى تقدمة خبز.

هـ- بعد أن تُرش لها دماء أحد (القرابين على المذبح)، فلا يمكنه (زوجها) أن يبطل (نذرها). يقول رابي عقيبا: حتى إذا ذُبحت لها واحدة من كل البهائم، فلا يمكنه (زوجها) أن يبطل (نذرها). ومتى ينطبق الحكم؟ في حلاقة التطهر، ولكن في حلاقة النجاسة، يُبطل (النذر)؛ حيث أن يمكنه أن يقول: لست أرغب في امرأة كريهة. يقول رابي (يهودا هنَّاسي): حتى في حلاقة التطهر، يمكنه أن يُبطل (النذر)؛ حيث يمكنه أن يقول: لست أرغب في امرأة حالقة.

و- (يجوز) للرجل أن يفرض على ابنه نسكًا، ولا (يجوز) للمرأة أن تفرض على ابنها نسكًا. كيف؟ إذا حلق له (أبوه) شعره أو أقاربه، أو إذا اعترض أو اعترض أقاربه، وكانت له (الأب) ذبيحة خطيئة مفروزة، فإن ذبيحة الخطيئة تموت، وتُقرَّب المحرقة كمحرقة، وذبائح السلامة كذبائح

[1])- أي لم يحدد منها ما يخص ذبيحة الخطيئة، أو المحرقة، أو ذبائح السلامة.

السلامة، وتُؤكل في يوم واحد، ولا تحتاج إلى (تقدمة) خبز. إذا كانت له نقود غير موضحة[1]، فإنها تُقدّم كصدقة (لخزانة الهيكل). وإذا كانت (النقود) موضحة، فإن ثمن ذبيحة الخطيئة يُلقى في البحر الميت، لا ينتفع به، ولا يسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة. وثمن المحرقة تُقدّم به محرقة، ويسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة، وثمن ذبيحة السلامة تُقدَّم به ذبيحة السلامة، وتؤكل في يوم واحد، ولا تحتاج إلى تقدمة خبز.

ز- يقدم الرجل تقدمة الحلاقة عن نسك أبيه، ولا تقدم المرأة تقدمة الحلاقة عن نسك أبيها. كيف؟ مَنْ كان أبوه ناسكًا وأفرز نقودًا غير موضحة (لأي قرابين) نسكه ثم مات، وقال (الابن): سأتنسك شريطة أن أقدم تقدمة حلاقة من نقود أبي، قال رابي يوسي: إنها تُقدّم كصدقة (لخزانة الهيكل)، ولا يقدم تقدمة الحلاقة على نسك أبيه. ومَنْ هو الذي يقدم تقدمة الحلاقة على نسك أبيه؟ إذا كان هو وأبوه ناسكين، وأفرز أبوه نقودًا غير واضحة لنسكه ومات، فهذا هو الذي يقدم قربان الحلاقة على نسك أبيه.

[1])- أي لم يحدد منها ما يخص ذبيحة الخطيئة، أو المحرقة، أو ذبائح السلامة.

الفصل الخامس

أ- تقول مدرسة شماي: الوقف الخاطيء (للهيكل) يُعد وقفًا، وتقول مدرسة هليل: لا يُعد وقفًا. كيف؟ إذا قال إن الثور الأسود الذي يخرج من البيت أولاً يُعد وقفًا، فخرج (الثور) الأبيض، فإن مدرسة شماي تقول: يُعد وقفًا[1]، وتقول مدرسة هليل: لا يُعد وقفًا.

ب- (إذا قال أحدٌ): إن الدينار الذهبي الذي يصل يدي أولاً يُعد وقفًا، ووصل (يديه دينار) فضي، فإن مدرسة شماي تقول: يُعد وقفًا، وتقول مدرسة هليل: لا يُعد وقفًا. (وإذا قال) إن دن الخمر الذي يصل يدي أولاً يُعد وقفًا، ووصل (يديه دن) زيت، فإن مدرسة شماي تقول: يُعد وقفًا، وتقول مدرسة هليل: لا يُعد وقفًا.

ج- منْ نذر نسكًا ثم استفتى حاخامًا، فحرَّمه (أن يحل نذر نسكه)، فإنه يحصي (أيام نسكه) من وقت نذره. (وإذا) استفتى حاخامًا فحله (من نذره)، فإن كانت له بهيمة مفروزة[2]، فإنها تُخرج وترعى مع القطيع. قالت مدرسة شماي لمدرسة هليل: ألا تقرون بأن هذا يُعد وقفًا خطأً،

---

[1])- ترى مدرسة شماي أن الثور الأبيض يُعد وقفًا؛ لأنه في الأساس قصد الثور الذي سيخرج أولاً وجاء تحديه للون الأسود من قبيل الخطأ؛ لاعتقاده أن الثور الأسود هو الذي سيخرج أولاً.

[2])- لأحد القرابين الثلاثة ذبيحة الخطيئة أو المحرقة أو ذبيحة السلامة.

أتُخرج (البهيمة) لترعى مع القطيع؟ فقالت لهم مدرسة شماي: ألا تقرون بأن هذا الذي أخطأ ودعا التاسع (من القطيع) عاشرًا، والعاشر تاسعًا، والحادي عشر عاشرًا، بأنها (جميعها تُعد) مقدسة (موقوفة للهيكل)؟ فقالت لهم مدرسة هليل: لم تقدسه العصا[1]. وماذا إذا أخطأ ووضع العصا على الثامن وعلى الثاني عشر، أفعل شيئًا على الإطلاق؟ وإنما الوارد (في التوراة) الذي قدس العاشر، (يدل كذلك على أنه قد) قدس التاسع والحادي عشر[2].

د- منْ نذر نسكًا ثم ذهب ليحضر بهيمته فوجدها قد سُرقت؛ فإن كان قد نذر قبل أن تُسرق بهيمته، فإنه يُعد ناسكًا. وإن كان قد نذر بعد أن سُرقت بهيمته، فإنه لا يُعد ناسكًا. وهذا هو الخطأ الذي وقع فيه ناحوم همادي: عندما عاد الناسكون من المنفى ووجدوا الهيكل خرابًا، (فسألهم هل نذرتم نسكًا؟ فقالوا له: لا، فحلهم (من نذرهم) ناحوم همادي. وعندما عُرض الأمر على الحاخامات، قالوا له: كل منْ نذر قبل أن يخرب الهيكل، يُعد ناسكًا، (ومنْ نذر بعد) خراب الهيكل، فإنه لا يُعد ناسكًا.

هـ- (إذا كان هناك ستة) يسيرون في الطريق، وجاء أمامهم واحد، فقال أحدهم: " (أنذر أنني) سأتنسك، إن (كان) هذا (هو الرجل) الفلاني "، وقال آخر: " سأتنسك، إن لم (يكن) هذا (هو الرجل) الفلاني "، (وقال الثالث): " سأتنسك، إن أصبح أحدكما ناسكًا "، (وقال الرابع): " (سأتنسك)، إن لم يتنسك أحدكما "، (وقال الخامس): " (سأتنسك)، إن

---

[1])- بمعنى أن الأصل هو إحصاء الراعي كما ورد في اللاويين ٢٧: ٣٢.

[2])- ترى مدرسة هليل أنه على الرغم من خطأ العدد فإنهما يدخلان ضمن العدد عشرة.

تنسكتما "، (وقال السادس): " (سأتنسك) إن تنسكتم جميعًا "، فإن مدرسة شماي تقول: إنهم جميعًا يُعدون ناسكين، وتقول مدرسة هليل: لا يتنسك إلا منْ لم تتحقق أقواله. ويقول رابي طرفون: لا يُعد أحدٌ منهم ناسكًا.

و- وإذا ارتد (هذا الرجل) للخلف، فلا يُعد أحدٌ منهم ناسكًا. يقول رابي شمعون: (كان يجب على كل واحد منهم أن) يقول: إن كانت (النتيجة) كأقوالي فإنني سأتنسك وجوبًا، وإن لم تكن، فسأتنسك تطوعًا.

ز- إذا رأى أحدٌ كويًا[1] فقال: " سأتنسك، إن (كان) هذا حيوانًا بريًا "، وقال آخر: " سأتنسك، إن لم (يكن) هذا حيوانًا بريًا "، (وقال ثالث): " سأتنسك، إن (كانت) هذه بهيمة "، (وقال رابع): " (سأتنسك)، إن لم (تكن) هذه بهيمة "، (وقال الخامس): " (سأتنسك)، إن (كان) هذا حيوانًا بريًا وبهيمة "، (وقال السادس): " (سأتنسك)، إن لم (يكن) هذا حيوانًا بريًا ولا بهيمة "، (وقال السابع): " (سأتنسك)، إن أصبح أحدكم ناسكًا "، (وقال الثامن): "(سأتنسك)، إن لم يتنسك أحدكم "، (وقال التاسع): (سأتنسك) إن تنسكتم جميعًا "، فإنهم جميعًا يعدون ناسكين[٢].

---

[1])- هو اسم لحيوان ثديي اختلف حول وصفه المفسرون، فمنهم من قال أنه من نتاج التيس والظبية، ومنهم من قال إنه من الحيوانات الوحشية.

[2])- يُعد الكل ناسكًا لأن الكوي يشبه الحيوانات البرية من ناحية ويشبه البهائم من ناحية أخرى.

الفصل السادس

أ- هناك ثلاثة أنواع (من الأشياء) محرمة على الناسك: النجاسة[١]، والحلاقة[٢]، وكل ما ينتج من الكرمة[٣]. وينضم كل ما ينتج من الكرمة معًا[٤]. ولا يُدان (بالجلد) حتى يأكل من العنب ما يعادل حجم حبة الزيتون، وكانت المشنا الأولى تقول: (لا يُدان) حتى يشرب ربع لج[٥] من الخمر. يقول رابي عقيبا: حتى إذا غمس قطعة خبزه في الخمر، وبها ما يكفي لينضم لحجم حبة الزيتون، فإنه يُدان.

ب- ويُدان من جراء (شرب) الخمر في ذاتها، ومن جراء (أكل) العنب في ذاته، ومن جراء بذور العنب لذاتها، ومن جراء قشور العنب لذاتها. يقول رابي إلعازار بن عزريا: لا يُدان حتى يأكل بذرتين وقشرتيهما. وما هي البذور، وما هي القشور؟ البذور هي الأشياء الخارجية، والقشور هي الأشياء الداخلية، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي يوسي: لئلا تخطيء،

---

[1])- كما ورد في العدد ٦: ٦- ٧.

[2])- كما ورد في العدد ٦: ٥.

[3])- مثل بذور العنب وقشره، كما ورد في العدد ٦: ٤.

[4])- ليكون حجم حبة الزيتون وهو الحجم الأدنى من نتاج الكرمة والذي إذا أكله الناسك فإنه يُعاقب بالجلد أربعون جلدة.

[5])- حوالي ثمن اللتر.

هو مثل جرس البهيمة[1]، فالجزء الخارجي يُسمى جرسًا، والداخلي يُسمى لسان الجرس.

ج- (تبلغ مدة) النسك مجردًا ثلاثين يومًا. إذا حلق (الناسك شعره) أو حلق له اللصوص، فإنه يبطل الثلاثين يومًا. إذا حلق الناسك (شعره) سواء بالمقص أو بالموسى، أو نزع أي شعر، فإنه يُدان (بالجلد). للناسك أن يفرك (شعره) ويدلكه، ولكن لا يمشطه. يقول رابي إسماعيل: لا يفرك بالتراب[2]؛ لأنها تنسل الشعر.

د- إذا كان الناسك يشرب خمرًا طيلة اليوم، فإنه لا يُدان سوى مرة واحدة (على شربه). فإذا قالوا له: " لا تشرب، لا تشرب "، فشرب، فإنه يُدان عن كل مرة (شرب فيها). وإذا كان يحلق طيلة اليوم، فإنه لا يُدان سوى مرة واحدة (على حلاقته). فإذا قالوا له: " لا تحلق، لا تحلق "، فحلق، فإنه يُدان عن كل مرة (حلق فيها). وإذا كان يتنجس بالموتى طيلة اليوم، فإنه لا يُدان سوى مرة واحدة (على نجاسته). فإذا قالوا له: " لا تتنجس، لا تتنجس "، فتنجس، فإنه يُدان عن كل مرة (تنجس فيها).

هـ- هناك ثلاثة أنواع (من الأشياء) محرمة على الناسك: النجاسة، والحلاقة، وكل ما ينتج من الكرمة. يوجد تشديد في حكمي النجاسة والحلاقة عن حكم ما ينتج من الكرمة؛ حيث إن النجاسة والحلاقة يبطلان (أيام النسك التي قضاها)، بينما لا يبطل ما ينتج من الكرمة (أيام

---

[1])- يرى هنا رابي يوسي أن الأقوال بالعكس هي الأصوب ويضرب لذلك مثل الجرس الذي يُعلق في رقبة البهيمة.

[2])- وهو تحديدًا أحد أنواع الأتربة التي تُستخدم لهذا الغرض؛ حيث يأخذونه من الأرض وينظفون به الشعر.

النسك). ويوجد تشديد في حكم ما ينتج من الكرمة عن حكمي النجاسة والحلاقة؛ حيث لا يُحل ما ينتج من الكرمة من (تحريمه)[1]، بينما النجاسة والحلاقة يُحلان من (تحريمهما) بوصية الحلاقة[2]، وبوصية الميت (المجهول)[3]. ويوجد تشديد في حكم النجاسة عن حكم الحلاقة؛ حيث إن النجاسة تلغي جميع (أيام النسك)، ويُلزمون بسببها بتقديم قربان، بينما لا تلغي الحلاقة سوى ثلاثين يومًا، ولا يُلزمون بسببها بتقديم قربان.

و- كيف تتم حلاقة (الناسك الذي لحقت به) النجاسة؟ كان ينثر (من رماد ذبيحة الخطيئة)[4] في (اليومين) الثالث، والسابع، ويحلق في السابع، ويقدم قرابينه في (اليوم) الثامن. وإذا حلق في الثامن فإنه يقدم قرابينه في اليوم ذاته، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. قال له رابي طرفون: ما الفرق بين هذا (الناسك) والأبرص؟ قال له: ترتبط طهارة هذا (الناسك) بأيامه، بينما ترتبط طهارة الأبرص بحلاقته، ولا يقدم قربانًا إلا إذا غربت شمسه.

ز- كيف تتم حلاقة التطهر (بعد إتمام النسك)؟ كان يحضر ثلاث بهائم: ذبيحة خطيئة، ومحرقة، وذبيحة السلامة، ويذبح ذبيحة السلامة

---

[1])- حيث لا توجد رخصة لشربه من الخمر أثناء نسكه.

[2])- وهي الخاصة بالناسك الأبرص؛ حيث يجب أن يحلق جميع شعره، كما ورد في اللاويين ١٤: ٩.

[3])- وهي الخاصة بالميت الذي لا يوجد من يدفنه؛ حيث يجوز للناسك أن يتنجس ليدفنه، والمصطلح العبري لهذا الميت المجهول هو " ميت متسفاه ".

[4])- وهي البقرة الحمراء التي كانوا يحرقونها ويستخدمون رمادها بعد إعداده بطقوس خاصة في التطهر من نجاسة ملامسة الموتى أو التواجد معهم تحت سقف واحد، كما ورد في العدد ١٩: ١٩.

ويحلق بعدها، وفقاً لأقوال رابي يهودا. يقول رابي إلعازار: لا يذبح إلا بعد ذبيحة الخطيئة؛ لأن ذبيحة الخطيئة تسبق في كل الأحوال. وإذا حلق بعد أحد (القرابين) الثلاثة، فإنه قد أتم (حكمه).

ح- يقول ربان شمعون بن جمليئل: إذا أحضر ثلاث بهائم ولم يوضح (أيها ذبيحة خطيئة وأيها محرقة وأيها ذبيحة سلامة)، فإن (البهيمة) المناسبة لذبيحة الخطيئة تُقرب كذبيحة خطيئة، وللمحرقة تُقرب كمحرقة، ولذبيحة السلامة تُقرب كذبيحة سلامة. (وبعد ذلك) كان يحلق شعر رأس نذره[1] ويضعه تحت الغلاية[2]. وإذا حلق بالمدينة (خارج الهيكل)، فإنه يضعه (كذلك) تحت الغلاية[3]. ومتى ينطبق الأمر؟ في حلاقة التطهر، ولكن في حلاقة النجاسة لم يكن يضعه تحت الغلاية. يقول رابي مئير: الكل يضع (الشعر) تحت الغلاية؛ فيما عدا النجس في المدينة فحسب[4].

ط- (وبعد ذلك) كان يطهو ذبيحة السلامة أو يسلقها، " ثم يأخذ الكاهن كتف الكبش بعد سلقه، وكعكة فطير واحدة من السلة، ورقاقة واحدة، ويضعها بين يدي النذير (الناسك)، ويرجحها (الكاهن أمام الرب) "[5]، ويُباح للناسك بعد ذلك أن يشرب الخمر وأن يتنجس بالموتى. يقول رابي شمعون: طالما أنه قد نُثرت عليه دماء أحد (القرابين الثلاثة أمام

---

[1])- كما ورد في العدد ٦: ١٨.

[2])- بمعنى أنه يحرقه تحت الغلاية التي يطهون فيها ذبيحة السلامة.

[3])- ترد في بعض النصوص بالنفي أي أنه لا يضعه تحت الوعاء.

[4])- حيث يُدفن شعره ولا يُحرق.

[5])- العدد ٦: ١٩- ٢٠ .

المذبح)، فإنه يُباح للناسك أن يشرب الخمر وأن يتنجس بالموتى.

ي- إذا حلق بعد (تقديم) ذبيحة، واتضح أنها باطلة، فإن حلاقته باطلة، ولم يسقط عنه ذبحه. وإذا ذبح بعد (تقديم) ذبيحة الخطيئة التي ذبحت تحت مسمى غير اسمها، وبعد ذلك أحضر قرابينه بأسمائها، فإن حلاقته باطلة، ولم يسقط عنه ذبحه. وإذا ذبح بعد (تقديم قرباني) المحرقة أو ذبيحة السلامة المقدمين تحت مسمى غير اسميهما، وبعد ذلك أحضر قرابينه بأسمائها، فإن حلاقته باطلة، ولم يسقط عنه ذبحه. يقول رابي شمعون: تلك الذبيحة نفسها هي التي لم تسقط عنه، بينما سائر الذبائح تسقط عنه. وإذا حلق بعد (تقديم القرابين) الثلاثة، واتضح أن أحدها كان صالحًا، فإن حلاقته تُعد صالحة، وعليه أن يحضر سائر الذبائح.

ك- منْ نُثرت عليه دماء أحد (القرابين الثلاثة أمام المذبح) وتنجس، فإن رابي إليعيزر يقول: يبطل جميع (قرابينه). ويقول الحاخامات: يحضر سائر قرابينه (عندما) يتطهر. قالوا له: لقد حدث مع مريم التدمرية أنه قد نُثرت عليها دماء أحد (القرابين الثلاثة أمام المذبح)، وجاءوا وقالوا لها إن ابنتها في حالة خطيرة، فذهبت ووجدتها قد ماتت (فتنجست بها)، وقال الحاخامات: تحضر سائر قرابينها (عندما) تتطهر.

الفصل السابع

أ- لا يتنجس الكاهن الكبير[١] ولا الناسك[٢] من أجل (الموتى) من أقاربهما، ولكن يتنجسان من أجل وصية الميت (المجهول). وإذا كانا يسيران في الطريق فوجدا ميتًا مجهولاً، فإن رابي إليعيزر يقول: يتنجس الكاهن الكبير، ولا يتنجس الناسك. ويقول الحاخامات: يتنجس الناسك، ولا يتنجس الكاهن الكبير. قال لهم رابي إليعيزر: يتنجس الكاهن؛ لأنه لن يحضر قربانًا عن نجاسته، ولا يتنجس الناسك؛ لأنه سيحضر قربانًا عن نجاسته. قالوا له: يتنجس الناسك؛ لأن قداسته ليست للأبد، ولا يتنجس الكاهن الكبير؛ لأن قداسته للأبد[٣].

ب- أي النجاسات التي يحلق الناسك من جرائها؟ (يحلق) من جراء (نجاسة) الميت، و(نجاسة) حجم حبة الزيتون (من جثة) الميت، و(نجاسة) حجم حبة الزيتون من رواسب (جثة الميت)، و(نجاسة) ملء مغرفة من التراب (المتحلل من الجثة)، و(نجاسة) العمود الفقري، و(نجاسة) الجمجمة، و(نجاسة) عضو (مقطوع) من الميت، و(نجاسة) عضو (مقطوع)

---

[1])- اللاويين ٢١: ١١.

[2])- العدد ٦: ٧.

[3])- حيث إن قداسة النذير أو الناسك مؤقتة تنتهي بنهاية نسكه؛ بينما قداسة الكاهن الكبير أبدية له ولأبنائه من بعده.

من الحي الذي يحتوي على لحم كاف[1]، و(نجاسة) نصف كاب[2] من عظام (الميت)، و(نجاسة) نصف لج من دم (الميت): (يتنجس الناسك مع كل ما سبق في حالة) لمسها، أو حملها، أو (البقاء معها) في خيمة (واحدة). (ويتنجس الناسك كذلك): بسبب عظم من (جثة الميت) في حجم حبة الشعير، سواء بلمسها أو حملها. وبسبب تلك (النجاسات السابقة) يحلق الناسك، ويُنثر عليه (من رماد ذبيحة الخطيئة في اليومين) الثالث والسابع، ويبطل (الأيام) السابقة (التي قضاها من نسكه)، ولا يبدأ في عدِّ (أيام نسكه) حتى يتطهر ويحضر قرابينه.

ج- لكن (لا يحلق الناسك) من جراء (النجاسة الموجودة تحت) فروع الشجرة المتشابكة على الأرض، أو (النجاسة الموجودة تحت) بروز الحائط، أو في منطقة المقابر، أو أرض الشعوب (الأغيار)، أو الحجر الذي يُوضع على فتحة القبر أو الحجر الذي يستند عليه، أو ربع لج من الدم، أو الخيمة (التي بها ميت)، أو ربع (كاب) من العظام، أو الأدوات التي تلمس الميت، أو أيام عدِّ (الناسك الأبرص للأيام السبعة لطهارته) أو لأيام (الحكم) المطلق (بنجاسته)؛ فمن جراء تلك (النجاسات السابقة) لا يحلق الناسك، ويُنثر عليه (من رماد ذبيحة الخطيئة في اليومين) الثالث والسابع، ولا يبطل (الأيام) السابقة (التي قضاها من نسكه)، ويبدأ في عدِّ (أيام نسكه) على الفور[3]، وليس عليه قربان. وفي الحقيقة فإنهم قد قالوا

---

[1])- بمعنى أن يكون هذا اللحم كافيًا لأن يبرأ مرة ثانية إن ارتبط بالحي.

[2])- الكاب يعادل أربع لجات، واللج يعادل بدوره حوالي ثمن لتر، وعلى ذلك يعادل نصف الكاب لجين أي حوالي ربع لتر.

[3])- في إحصاء نسكه بعد اغتساله وغروب شمس اليوم الذي اغتسل فيه؛ حتى يتم أيام نسكه التي قضاها قبل أن يتنجس، ولكن لا تدخل فترة النجاسة في حساب تلك الأيام الخاصة بنسكه.

(قديمًا): إن أيام مريض أو مريضة السيلان[1]، وأيام حجز الأبرص[2]، تُحسب (ضمن أيام نسكه).

د- قال رابي إلعازار عن رابي يهوشوع: كل نجاسة من الميت يحلق من جرائها الناسك، يدانون بسببها (بالقطع عند) دخول الهيكل. وكل نجاسة من الميت لا يحلق من جرائها الناسك، لا يدانون بسببها (بالقطع عند) دخول الهيكل. قال رابي مئير: لن تكون هذه (النجاسة التي لا يحلق الناسك من جرائها) أخف من (نجاسة) الدبيب (الميت). قال رابي عقيبا: لقد ناقشت (الأمر) أمام رابي إليعيزر(قائلاً): إذا كان حجم حبة الشعير من عظم الميت الذي لا ينجس الإنسان في الخيمة، يحلق الناسك بسببه سواء لمسه أو حمله، وربع لج من دم (الميت) الذي ينجس الإنسان في الخيمة، أليس الحكم أن يحلق الناسك بسببه إذا لمسه أو حمله؟ فقال لي: ما هذا يا عقيبا! لا نستنتج هنا (الحكم) من الأيسر للأشد[3]. وعندما جئت وعرضت الأقوال أمام رابي يهوشوع، قال لي: أحسنت، ولكن هكذا قالوا إنها هلاخاه[4].

---

[1])- اللاوين ١٥: ٢، ١٣، ٢٥، ٢٨.

[2])- اللاوين ١٣: ٤- ٥.

[3])- بمعنى أنه في مثل هذه الحالة لا نستخدم الاستدلال المنطقي لنصل إلى الحكم؛ حيث إن مثل هذا الحكم تم الإجماع على قبوله.

[4])- بمعنى أنها حكم تشريعي؛ حيث يحلق الناسك من جراء نجاسة حجم حبة الشعير من عظام الميت سواء لمسه الناسك أو حمله.

الفصل الثامن

أ- إذا قال أحد لناسكين: لقد رأيت أحدكما يتنجس ولكنني لا أعرف أيكما، فإنهما يحلقان ويحضران قربانًا (للتطهر من) النجاسة، وقربانًا للطهارة (بعد إتمام النسك)، ويقول (أحدهما): إذا كنتُ النجس، فإن قربان النجاسة يخصني وقربان الطهارة يخصك. وإذا كنتُ الطاهر، فإن قربان الطهارة يخصني وقربان النجاسة يخصك. ويحصيان ثلاثين يومًا (أخرى)، ويحضران قربانًا للطهارة (بعد إتمام النسك)، ويقول (أحدهما): إذا كنتُ النجس، فإن قربان النجاسة يخصني وقربان الطهارة يخصك، وهذا القربان (الثالث) لطهارتي. وإذا كنتُ الطاهر، فإن قربان الطهارة يخصني وقربان النجاسة يخصك، وهذا القربان (الثالث) لطهارتك. إذا مات أحدهما، فإن رابي يهوشوع يقول: يطلب (الناسك الآخر) من أحد الموجودين في الطريق أن ينذر نسكًا عوضًا (عن المتوفى) ويقول (له): إذا كنتُ نجسًا، فإنك تُعد ناسكًا على الفور[1]، وإذا كنتُ طاهرًا، فإنك تُعد ناسكًا بعد ثلاثين يومًا. ويحصيان ثلاثين يومًا، ويحضران قربانًا (للتطهر من) النجاسة، وقربانًا للطهارة (بعد إتمام النسك)، ويقول (له): إذا كنتُ النجس، فإن قربان النجاسة يخصني وقربان الطهارة يخصك. وإذا كنتُ الطاهر، فإن قربان

---

[1])- بمعنى أن قربان الطهارة الذي سنقدمه بعد إتمام النسك أي بعد ثلاثين يومًا سيكون لك.

الطهارة يخصني وقربان النجاسة (يُقرب من) قبيل الشك. ويحصيان ثلاثين يومًا (أخرى)، ويحضران قربانًا للطهارة (بعد إتمام النسك)، ويقول (له): إذا كنتُ النجس، فإن قربان النجاسة يخصني وقربان الطهارة يخصك، وهذا القربان (الثالث) لطهارتي. وإذا كنتُ الطاهر، فإن قربان الطهارة يخصني وقربان النجاسة (يُقرب من) قبيل الشك، وهذا القربان (الثالث) لطهارتك. قال ابن زوما له (رابي يهوشوع): ومنْ يسمع له لينذر نسكًا عوضًا عن (المتوفى)؟ وإنما (يجب على الناسك الحي) أن يحضر ذبيحة خطيئة من الطيور، ومحرقة من البهائم، ويقول: إذا كنتُ نجسًا، فإن ذبيحة الخطيئة (أقدمها من القرابين) الواجبة عليَّ، والمحرقة (أقدمها) تطوعًا، وإذا كنتُ طاهرًا، فإن المحرقة (أقدمها من القرابين) الواجبة عليَّ، وذبيحة الخطيئة (أقدمها من) قبيل الشك. ويُحصِي ثلاثين يومًا، ثم يحضر قربانًا للطهارة (بعد إتمام النسك)، ويقول: إذا كنتُ نجسًا، فإن المحرقة الأولى (أقدمها) تطوعًا، وهذه (المحرقة أقدمها من القرابين) الواجبة عليَّ، وإذا كنتُ طاهرًا، فإن المحرقة الأولى (أقدمها من القرابين) الواجبة عليَّ، وهذه (المحرقة أقدمها) تطوعًا، وهذه بقية قرابيني[١]. قال رابي يهوشوع: يتضح من ذلك أنه سيقدم قرابينه مُقسمَّة[٢]، ولكن الحاخامات قد أقرَّوا أقوال ابن زوما.

ب- إذا كان الناسك نجسًا من قبيل الشك[٣]، أو من قبيل الشك

---

[1])- يقصد قرباني ذبيحة الخطيئة وذبيحة السلامة اللذين يُقدمان مع المحرقة.

[2])- بمعنى انه لن يُقدمها كاملة مرة واحدة كما ورد في العدد ٦: ١٤؛ لأنه إن كان طاهرًا فستُحسب له المحرقة من القرابين الواجبة عليه وتبقى عليه ذبيحة الخطيئة وذبيحة السلامة؛ في حين نصت الفقرة السابقة على تقديم هذه القرابين مرة واحدة للكاهن.

[3])- كأن يكون قد تنجس أثناء فترة نسكه، أي قبل إتمام الثلاثين يومًا بالميت.

(كذلك كان قد قُررت نجاسته بالبرص بصورة) مطلقة (ثم بريء): فله أن يأكل من الأشياء المقدسة بعد ستين يومًا، وأن يشرب خمرًا أو يتنجس بالميت بعد مائة وعشرين يومًا[1]؛ لأن حلاقة البرص تبطل حلاقة الناسك إذا كانت يقينية، ولكن إذا كانت من قبيل الشك، فإنها لا تبطلها.

---

[1])- بعد أن يتطهر من نجاسة الميت، فإنه يحلق حلاقته الأولى للبرص في نهاية الثلاثين يومًا، لأنه لا يجوز له أن يحلق على الفور؛ لاحتمال أنه كان ناسكًا طاهرًا، والشك في برصه لا يبطل نسكه. ويحصي سبعة أيام من الحلاقة الأولى كحكم الأبرص (كما ورد في اللاويين ١٤: ٩)، ولكن لا يحلق كذلك الحلاقة الثانية إلا بعد ثلاثين يومًا من حلاقته الأولى، لاحتمال أنه كان ناسكًا طاهرًا. وعلى ذلك فإن حلاقته الثانية تكون بعد ستين يومًا، ثم يُقدم في الغد قربان الأبرص وتُباح له الأشياء المقدسة. وحتى الآن تحرُم عليه الخمر ونجاسة الميت، لاحتمال أنه كان أبرص بشكل يقيني، ولا تُسقط حلاقة البرص عنه حلاقة النسك، وعلى ذلك فإنه يحتاج إلى حلاقتين: الأولى في نهاية تسعين يومًا في حالة الشك في نجاسته أثناء النسك، والأخرى في نهاية المائة والعشرين يومًا للنسك الطاهر.

الفصل التاسع

أ- ليس للجوييم (غير اليهود) نسك[1]. للنساء والعبيد نسك. ويوجد تشديد في حكم النساء عن العبيد؛ لأن (السيد يمكنه أن) يجبر عبده (على أن يفسد نسكه)[٢]؛ بينما لا (يمكنه أن) يجبر زوجته (على إفساد نسكها). ويوجد تشديد في حكم العبيد عن النساء؛ حيث (يمكن للزوج) أن يبطل نذور زوجته[٣]، ولا يمكنه أن يبطل نذور عبده[٤]. (كما أن) إبطال (الزوج لنذور) زوجته يُعد إبطالاً أبديًا؛ بينما إبطاله لنذر عبده (يُعد مؤقتًا حيث إنه إذا) تحرر فإنه يتم نسكه. وإذا ابتعد (العبد) عن نظر (سيده)، فإن رابي مئير يقول: لا يشرب (الخمر)، ويقول رابي يوسي: (له أن) يشرب.

---

[1])- لأنه الأمر قد ورد في العدد ٦: ٢ إلى بني إسرائيل وليس للجوييم.

[2])- حيث يمكن للسيد أن يجبر عبده على شرب الخمر أثناء نسكه فيفسد نسكه عليه.

[3])- بعد سماعه وعلمه بنذرها في اليوم نفسه؛ لأنه إن مرَّ يوم على نذرها بعد علمه فلا يمكنه أن يبطل نذرها، كما ورد في مبحث النذور في الفصلين العاشر والحادي عشر، استنادًا إلى ما ورد في سفر العدد ٣٠: ٦- ٩ .

[4])- على الرغم من أن يمكنه أن يفسد عليه نسكه؛ إلا أن النذر يظل قائمًا على العبد وعليه أن يفي بنذره، عكس الزوجة التي لا تُطالب بالوفاء بنذرها بمجرد إبطال الزوج له.

ب- إذا حلق الناسك وعلم أنه كان نجسًا[١]: فإذا كانت النجاسة معروفة (للجميع)، فإنه يبطل (جميع أيام نسكه)، وإن كانت نجاسة الهاوية[٢]، فلا يبطل (جميع أيام نسكه). وإذا (علم بالنجاسة) قبل أن يحلق، ففي الحالتين يبطل (جميع أيام نسكه). كيف؟ إذا نزل ليغتسل في المغارة فوجد ميتًا طافيًا على فتحة المغارة، فإنه يتنجس، وإذا وُجد (الميت) غارقًا في أرضية المغارة، فنزل ليبرد نفسه، فإنه يظل طاهرًا. (وإذا نزل المغارة) ليتطهر من نجاسة الميت، فإنه يُعد نجسًا؛ لأن منْ كان في حكم النجس يظل نجسًا، ومنْ كان في حكم الطاهر يظل طاهرًا؛ حيث يوجد أساس للأمر[٣].

ج- منْ يجد ميتًا (في مكان) للمرة الأولى مُرقدًا كعادة (موتى بني إسرائيل)، فله أن ينقله والتراب المحيط به[٤]. وإذا وجد ميتين، فله أن ينقلهما والتراب المحيط بهما. وإذا وجد ثلاثة (موتى): فإن كان بين كل واحد منهم من أربع أذرع إلى ثمان، فإنها تُعد منطقة مقابر[٥]. (ويجب عليه أن) يفحص منه[٦] فصاعدًا لمسافة عشرين ذراعًا. وإذا وجد ميتًا (آخر) في

---

[1])- أي أنه قد تنجس بالميت أثناء فترة نسكه ولم يعرف ذلك إلا بعد إتمام الثلاثين يومًا وقبل أن يقدم القربان.

[2])- بمعنى أنه لم يعرف أحد بها كأنها في بئر عميقة أو في الهاوية، فلا يبطل نسكه.

[3])- بمعنى أن سبب النجاسة الأصلي موجود ويمكن إرجاع نجاسته إليه.

[4])- إذا أراد أن يدفنه في مكان آخر.

[5])- وهنا يحرُم عليه نقل الميت لمقبرة أخرى.

[6])- أي من الميت الخارجي فصاعدًا لمسافة عشرين ذراعًا من كل جانب، وبناءً على ذلك فإنه سيفحص من الميت الأول عشرين ذراعًا لهذا الجانب ومن الميت الثالث عشرين ذراعًا للجانب الآخر.

نهاية العشرين ذراعًا، فإنه يفحص منه فصاعدًا لمسافة عشرين ذراعًا (أخرى)؛ حيث يوجد أساس للأمر(١)؛ وحتى إن وجده (في هذا المكان) أولاً، فله أن ينقله والتراب المحيط به.

د- تُعد جميع (حالات) الشك في ضربات البرص في البداية طاهرة إن لم تُقرر نجاستها. فإذا قُررت نجاستها، فإن (حالات) الشك (في ضربات البرص) تُعد نجسة. يفحصون مريض السيلان بسبعة أشياء قبل أن تُقرر (نجاسته) بالسيلان(٢): بالأكل، وبالشرب، وبالرفع، وبالقفز، وبالمرض، وبالنظر، وبالتفكير، فإذا قُررت (نجاسته) بالسيلان، فلا يفحصونه. ويُعد (أي سيل يراه) غصبًا، أو من قبيل الشك، أو (من قذف) المني، يُعد نجسًا؛ حيث يوجد أساس للأمر. منْ يضرب صاحبه وقدروا أنه سيموت (من جراء الضرب)، ثم خفَّ (المرض) عما كان عليه، وبعد ذلك اشتد (المرض) ومات، فإن (الضارب) يُدان. يقول رابي نحميا: إنه يُعفى؛ حيث يوجد أساس للأمر(٣).

هـ- كان صموئيل ناسكًا، وفقًا لأقوال رابي نهوراي؛ حيث ورد: "

---

[1])- بمعنى أن المكان من الممكن أن يكون منطقة مقابر، ويُحتمل وجود مقابر أخرى.

[2])- بمعنى أن يُرد سبب السيلان إلى أحد هذه الأنواع السبعة، وبناء على ذلك لا يؤكد الحكم بنجاسته بالسيلان، كأن يكون قد أكل أو شرب كثيرًا، أو رفع حملاً ثقيلاً، أو قفز عاليًا، أو كان مريضًا، أو رأى نساءً، أو فكر في الجماع.

[3])- لأنه قد يكون قد مات بسبب آخر غير الضرب خاصة وأنه قد تحسن وخف عنه المرض بعض الشيء. وهناك تفسير آخر يرد جملة " حيث يوجد أساس للأمر" للتعقيب على الحكم الأول الذي يدين الضارب وأن المقصود به أن الضرب هو أصل المرض وبالتالي يُرد موت هذا الرجل لهذا السبب.

(ونذرت{حنة} نذرًا للرب قائلة: يا رب الجنود، إن عطفت على مذلة أمتك، وذكرتني ولم تنسني، بل وهبت أمتك ذرية، فإنني أعطيه للرب كل أيام حياته)، ولا يعلو رأسه موسى "[١]، وورد عن شمشون " (فها إنك تحبلين وتلدين ابنًا ولا يعلو) موسى (رأسه لأن الصبي يكون نذيرًا لله من البطن...) "[٢]، وورد عن صموئيل " وموسى "، فكما أن " الموسى" الواردة عن شمشون (تدل على أنه) نذير(ناسك)، كذلك فإن " الموسى" الواردة عن صموئيل (تدل على أنه) نذير(ناسك). قال رابي يوسي: ألا تدل (كلمة) " موراه "[٣] سوى على اللحم والدم فقط؟ قال له رابي نهوراي: ألم يرد: " فقال صموئيل كيف أذهب، إن سمع شاؤل يقتلني "[٤]، حيث كانت عليه سيطرة إنسان.

---

[1])- صموئيل الأول ١: ١١.

[2])- القضاة ١٣: ٥.

[3])- كلمة موراه تعنى موسى أو سكين يُحلق بها، وأراد رابي يوسي هنا أن يقول إنها وردت في صموئيل الأول في الموضع التي ذكره رابي نهوراي بمعنى الخوف أو الفزع، وكانت حنة أم صموئيل تصلي لربها وتدعوه أن يحفظه من بطش أو سيطرة أي إنسان عليه فلا يخاف أبدًا، وبناءً على ذلك يرى رابي يوسي أنها لا تعني موسى فقط وإنما تعني الخوف أو الهلع.

[4])- صموئيل أول ١٦: ٢، وهنا أراد رابي نهوراي التأكيد على أن الكلمة تعني " موسى " وليس " الخوف "، و" الفزع " من سيطرة الآخرين ودليله على ذلك قول صموئيل من أنه يخاف أن يقتله شاؤل، ومعنى ذلك أن دعاء حنة لم يُقبل، وهذا أيضًا غير صحيح؛ وإنما المعنى الأصوب هو أن الكلمة تعني موسى مما يدل على عدم حلاقته وهذا يُعد من أهم الشروط التي يلتزم بها الناسك أو النذير.

المبحث الخامس

سوطا: الخائنة - (التي يشك زوجها في سلوكها)

الفصل الأول

أ- منْ يغار على زوجته (من رجل معين فحذرها من الاختلاء به)[1]، فإن رابي إليعيزر يقول: يحذرها أمام شاهدين[2]، ويسقيها (ماء اللعنة المر) أمام شاهد واحد، أو وفقاً لشهادته نفسه[3]. يقول رابي يهوشوع: يحذرها أمام شاهدين، ويسقيها (ماء اللعنة المر) وفقاً (لشهادة) اثنين.

ب- كيف يحذرها؟ يقول لها أمام الشاهدين: لا تتحدثي مع الرجل الفلاني، فتحدثت معه، فإنها لا تزال مباحة لبيتها[4]، وللأكل من التقدمة[5]. وإذا اختلت به، ومكثت معه فترة تكفي للتنجس، فإنها تحرُم

---

[1])- يُستخدم التعبير " قنا لإشتو " في العبرية لغة بمعنى " غار على زوجته" واصطلاحًا للدلالة على تحذيره لها بعدم التواجد على انفراد مع شخص بعينه وهو الذي يغار الزوج على زوجته منه، وتتناول الفقرة أحكام هذا التحذير، وتحريم تواجد هذه الزوجة مع ذلك الرجل.

[2])- حيث إنه لم يحذرها أمام شاهدين فلا يُعتد بتحذيره، ولا يحرُم على الزوجة التواجد مع ذلك الرجل في مكان على انفراد، وليس له أن يسقها ماء اللعنة المر.

[3])- بمعنى أنه يجوز له أن يسقها ماء اللعنة المر وفقاً لشهادة رجل واحد أو حتى شهادته هو نفسه أنها قد انفردت بذلك الرجل الذي حذرها منه، طالما أن تحذيره هذا كان أمام شاهدين أول الأمر.

[4])- أي لمضاجعة زوجها

[5])- إذا كان زوجها كاهنًا.

على بيتها، وللأكل من التقدمة. وإذا مات (الزوج)[١]، فإنها تؤدي حكم الخلع[٢]، وليس اليبوم[٣].

ج- وهؤلاء هن اللائي يحرُم عليهن الأكل من التقدمة[٤]: مَنْ تقل: " إنني نجسة لك "، ومَنْ شهدوا على نجاستها، ومَنْ تقل: " لن أشرب "، ومَنْ لا يرغب زوجها أن يسقها، ومَنْ ضاجعها زوجها في الطريق (إلى المحكمة). كيف يتعامل معها (ليسقها ماء اللعنة المر)؟ يذهب بها إلى محكمة ذلك المكان (القاطن فيه)، فيعينون له اثنين من دارسي الشريعة، لئلا يضاجعها في الطريق. يقول رابي يهودا: إن زوجها أمين عليها.

د- كانوا يصعدونها إلى المحكمة العليا في أورشليم، وينصحونها (بالاعتراف) كما يفعلون مع الشهود على (الجرائم التي) عقوبتها الموت، ويقولون لها: ابنتي، إن الخمر تفعل الكثير، إن الضحك يفعل الكثير، إن الولادة الكثيرة تفعل الكثير، إن الجيران السيئين يفعلون الكثير[٥]، افعلي لأجل الاسم العظيم الذي ورد في قداسة؛ لئلا يُمحى من على الماء[٦].

---

[1])- دون أن يترك ذرية.

[2])- هو الحكم الخاص بحالة رفض أخي الزوج الزواج من أرملة أخيه؛ حيث تخلع أرملة أخيه حذاءه أمام الشيوخ وتتفل في وجهه، كما ورد في التثنية ٢٥: ٧- ١٠.

[3])- زواج الأخ من أرملة أخيه الذي لم ينجب، كما ورد في التثنية ٢٥: ٥- ٦.

[4])- إذا كان أزواجهن من الكهنة؛ حيث يحرُم عليهن الأكل من التقدمة للأبد؛ لأنهن لا يشربن ماء اللعنة المر ويحرمن على أزواجهن.

[5])- يعددون لها الأسباب التي قد تؤدي إلى الخطيئة، فتعترف بها ولا تخجل لعل ذلك يخفف عليها من العقوبة.

[6])- لأن اسم الرب يُكتب يُدون مع اللعنات التي يكتبها الكاهن في الدرج ويمحوها بالماء المر، فإن كانت كاذبة فلتعترف لئلا تتسبب في محو اسم الرب وتلحق بها اللعنة، كما ورد في العدد ٥: ٢٣٢.

ويقولون أمامها أقوالاً لا تستحق هي وكل عائلة أبيها سماعها[1].

هـ- إذا قالت: " إنني نجسة "، فإنها تخسر (مبلغ) كتوبتها[2]، وتخرج (بالطلاق). وإذا قالت: " إنني طاهرة "، فإنهم يصعدونها إلى الباب الشرقي عند مدخل باب نيقانور؛ حيث يسقون هناك الخائنات (ماء اللعنة المر)، ويطهرون الوالدات[3]، ويطهرون مرضى البرص[4]. ويمسكها الكاهن بثيابها، فإن تمزقت فقد تمزقت، وإن انفتقت فقد انفتقت، حتى يكشف قلبها، ويغطي شعرها. يقول رابي يهودا: إذا كان قلبها جميلاً لا يكشفه، وإذا كان شعرها جميلاً لا يغطه.

و- إذا كانت مرتدية ملابس بيضاء، يُلبسها (الكاهن ملابس) سوداء. وإذا كانت مزينة بحلي ذهبية وسلاسل وأقراط وخواتم، فإنهم يرفعونها عنها؛ لتقبيحها. وبعد ذلك يُحضِر حبلاً مصريًا ويربطه أعلى صدرها. وكل منْ يريد أن يرها فليرها، فيما عدا عبيدها وإماءها؛ لأنها لا تتكلف معهم[5]. ويُباح لكل النساء أن يرينها؛ حيث ورد: " فتعتبر جميع النساء

---

[1])- بمعنى أنهم يذكرون أمامها قصص منْ أخطأ وا ثم اعترفوا بخطئهم، كما فعل يهودا مع تمار واعترف بذلك كما ورد في التكوين ٣٩: ٢٦، وغيرها من القصص الأخرى.

[2]) حيث إنها تكتب لزوجها إيصالاً " شُفار " بأنها أخذت مبلغ الكتوبا الخاص بها، رغم أنها لم تحصل على شي.ء

[3])- اللاوين ١٢: ٦- ٧.

[4])- اللاوين ١٤: ١١.

[5])- بمعنى أنها كانت تعاملهم بقسوة وسخرية، فإذا رأتهم أمامها فإنها ستتكبر وتأبي الاعتراف بخطئها.

ولا يرتكبن الفحشاء كما فعلتما "[١].

ز- يُكال للإنسان بالكيل الذي يكيل به[٢]: فإذا تزينت (المرأة) للخطيئة، فإن الرب يقبحها. وإذا تعرت للخطيئة، فإن الرب يفضحها. وإذا بدأت الخطيئة بالفخذ ثم بعد ذلك بالبطن؛ فإنها لذلك تُضرب[٣] الفخذ أولاً ثم البطن بعد ذلك، وليس سائر الجسد بناجٍ[٤].

ح- لقد ذهب شمشون وراء عينيه[٥] لذلك فقأ الفلسطينيون عينيه؛ حيث ورد: " فقبض عليه الفلسطينيون وقلعوا عينيه "[٦]. لقد تباهى أبشالوم بشعره؛ لذلك عُلق من شعره[٧]. ولأنه قد دخل بمحظيات أبيه العشر؛ لذلك غُرزت به عشرة رماح؛ حيث ورد: " ثم أحاط بالشجرة عشرة غلمان، حاملي سلاح يوآب "[٨]. ولأنه قد سرق ثلاثة قلوب: قلب أبيه، وقلب المحكمة، وقلب إسرائيل؛ حيث ورد: " حتى تمكن من اكتساب

---

[1])- حزقيال ٢٣: ٤٨.

[2])- بمعنى أنه يقدَّر للإنسان بالقدر الذي ينتهجه، فالجزاء من جنس العمل.

[3])- كما ورد في العدد ٥: ٢١، فيذوي الفخذ أولاً ثم تتورم البطن.

[4])- بمعنى أن الأذى والضرب لن يلحق بالفخذ والبطن فحسب؛ وإنما يمتد للجسد بكامله، كما ورد في العدد ٥: ٢٧؛ حيث ستتخلل المياه المرة كل أحشائها فيسبب لها آلام مرارة إن كانت قد تنجست وخانت زوجها.

[5])- حيث ورد في القضاة ١٤: ٣ قول شمشون لأبيه ، عندما لامه أبوه على طلبه الزواج من بنات الفلسطينيين، " هذه هي الفتاة التي راقتني فزوجني إياها ".

[6])- القضاة ١٦: ٢١.

[7])- صموئيل الثاني ١٧: ٩.

[8])- صموئيل الثاني ١٨: ١٥.

قلوب رجال إسرائيل "[1]؛ لذلك طُعن بثلاثة سهام؛ حيث ورد: " وأخذ (يوآب) بيده ثلاثة سهام أنشبها في قلب أبشالوم "[2].

ط- والأمر نفسه بشأن العمل الطيب: لقد انتظرت مريم موسى ساعة واحدة؛ حيث ورد: " ووقفت أخته من بعيد "[3]؛ لذلك تعطل بنو إسرائيل بسببها في الصحراء سبعة أيام؛ حيث ورد: " (فحُجزت مريم سبعة أيام)، ولم يرتحل الشعب حتى عادت مريم "[4]. لقد فاز يوسف بدفن أبيه، ولم يكن بين أخوته منْ هو أعظم منه؛ حيث ورد: " فانطلق يوسف ليدفن أباه،... وصاحبته أيضًا مركبات وفرسان "[5]، فمنْ لنا أعظم من يوسف؛ حيث لم يهتم به سوى موسى. لقد فاز موسى بعظام يوسف، وليس في إسرائيل منْ هو أعظم منه؛ حيث ورد: " وحمل موسى عظام يوسف معه "[6]، فمنْ أعظم من موسى؛ لأنه لم يهتم به سوى الرب؛ حيث ورد: " ودفنه في الوادي (في أرض موآب، مقابل بيت فغور. ولم يعرف أحد قبره إلى هذا اليوم) "[7]. ولم يقال ذلك عن موسى فحسب؛ وإنما عن الصديقين؛ حيث ورد: " (حينئذ ينفجر مثل الصبح نورك وتنبت صحتك سريعًا)، ويسير برك أمامك ومجد الرب يجمع ساقتك "[8].

---

[1])- صموئيل الثاني ١٥: ٦.

[2])- صموئيل ١٨: ١٤.

[3])- الخروج ٢: ٤.

[4])- العدد ١٢: ١٥.

[5])- التكوين ٥٠: ٧، ٩.

[6])- الخروج ١٣: ١٩.

[7])- التثنية ٣٤: ٦.

[8])- إشعياء ٥٨: ٨.

الفصل الثاني

أ- كان (زوجها) يحضر تقدمة دقيقها(١) في سلة مصرية ويضعها على يديها؛ حتى يرهقها. جميع (أعمال) تقدمات الدقيق تبدأ وتنتهي في أدوت خدمة (الهيكل)، بينما هذه (التقدمة)[٢] تبدأ في سلة مصرية وتنتهي بأدوات خدمة (الهيكل). تحتاج جميع تقدمات الدقيق إلى الزيت واللبان[٣]، بينما لا تحتاج هذه (التقدمة) إلى الزيت أو اللبان. تُحضر جميع تقدمات الدقيق من القمح، بينما هذه (التقدمة) من الشعير. ورغم أن تقدمة العومر[٤] كانت تُحضر من الشعير، فإنها كانت تُقدم من

---

[1])- كما ورد في العدد ٥: ١٥.

[2])- تقدمة دقيق السوطا أو الخائنة، والتي تُعرف بتقدمة الغيرة أو تقدمة التذكار لأنها تذكر بالذنب.

[3])- اللاويين ٢: ١.

[4])- تقدمة العومر من أحام القرابين هي تُقدم من الدقيق والخراف، وتُقدم غداة عيد الفصح (في السادس عشر من نيسان- إبريل-)، سواء في الأيام العادية أو في السبت تُقدم تقدمة العومر من الشعير. ويحصدون الشعير مساء عيد الفصح، ويصنعون منه ما يشبه الجريش المحمص "جريش كرمل " بمعنى جريش حبوب الحنطة والشعير الطرية المطبوخة، ويقدمون عُشرين للتقدمة وربع الهين خمرًا للسكب. ويقدمون مع العومر كذلك كبشًا حوليًا كمحرقة. ومن وقت تقريب العومر يُباح للجميع الأكل من الغلة الجديدة. ويعدون أيام العومر من اليوم الأول للعومر.

جريش[1](منخول)، بينما هذه (التقدمة) تُقدم (من دقيق) غير منخول. يقول ربان جمليئل: كما أن أعمالها عمل البهيمة[2]، كذلك فإن قربانها طعام للبهيمة.

ب- كان (الكاهن) يحضر أقداحًا فخارية جديدة، ويضع بها نصف لج مياه من المغسلة. يقول رابي يهودا: (يضع) ربع (لج من المياه). وكما أنه يقلل في الكتابة، فإنه يقلل في المياه. ثم يدخل للهيكل ويلتفت على يمينه، وكان هناك موضع ذراع مربع، ولوح من الرخام مثبتة به حلقة: وعندما يرفعه يأخذ ترابًا من تحته ويضعه (على المياه في القدح)؛ حتى يظهر على المياه؛ حيث ورد: " ويلتقط الكاهن بعض غبار أرض المسكن ويضعه في الماء "[3].

ج- عندما يأتي لكتابة اللفافة، فمن أي مكان يكتب؟ من: " إن كان رجل آخر لم يضاجعك،...، ولكن إن كنتِ قد خنتِ زوجك "[4]. ولا يكتب: " ويستحلف الكاهن المرأة "[5]. ويكتب: " يجعلك الرب لعنة وحلفًا (بين شعبك) "، "ويدخل ماء اللعنة هذا في أحشائك لورم البطن ولإسقاط الفخذ "[6]. ولا يكتب: " فتقول المرأة آمين آمين "[7]. يقول رابي يوسي: لم يكن يفصل (بين الفقرات). يقول رابي يهودا: لا

---

[1])- اللاويين ٢: ١٤.

[2])- بمعنى أن هذه التقدمة لا تُقرَّب مفردة وإنما تُقرَّب مع ذبيحة من البهائم.

[3])- العدد ٥: ١٧.

[4])- العدد ٥: ١٩- ٢٠.

[5])- ٥: ٢١.

[6])- العدد ٥: ٢١- ٢٢.

[7])- العدد ٥: ٢٢.

يكتب سوى: " يجعلك الرب لعنة وحلفاً "، إلخ، " ويدخل ماء اللعنة هذا في أحشائك لورم البطن ولإسقاط الفخذ "، إلخ. ولا يكتب: " فتقول المرأة آمين آمين ".

د- لا يكتب على اللوح (الخشبي)، ولا على الورق، ولا على الجلد غير المدبوغ،؛ وإنما (يكتب) على اللفافة؛ حيث ورد: " في الكتاب "[1]. ولا يكتب بصمغ (الشجر)، ولا بالزاج[2]، ولا بأي شيء يترك أثراً؛ وإنما (يكتب) بالحبر؛ حيث ورد: " فيمحوها "[3]، كتابة يمكن أن تمحى.

هـ- علما تقول: آمين آمين؟ آمين على اللعنة، وآمين على الحلف، وآمين (على أنها لم تتنجس مع) هذا الرجل[4]، وآمين (على أنها لم تتنجس مع) رجل آخر، وآمين على أنني لم أخن مخطوبة أو متزوجة أو منتظرة لزوج أخي المتوفى، أو بعد زواجه. آمين أنني لم أتنجس وإذا تنجست تحل بي (اللعنات). يقول رابي مئير: آمين على أنني لم أتنجس، وآمين على أنني لن أتنجس.

و- يتفق الجميع على أن (الكاهن) لن يحاسبها عما قبل الخطبة، ولا عما بعد الطلاق[5]. وإذا انفردت (بذلك الرجل الذي حذرها منه زوجها)

---

[1])- العدد ٥: ٢٣.

[2])- هو كبريتات النحاس وهو على وجه التحديد الزاج الأزرق؛ حيث كان يستخدم في الصباغة.

[3])- العدد ٥: ٢٣.

[4])- الذي حذرها منه زوجها وهي الآن متهمة به.

[5])- بمعنى أن الكاهن لن يستحلفها على هاتين الفترتين؛ أي إذا كانت قد زنت قبل الخطبة، أو أنها لن تزني بعد الطلاق.

بعد ...[1] وتنجست، وبعد ذلك ردَّها (زوجها)، فإن (الكاهن) لا يحاسبها (عن هذه الفترة). وهذه هي القاعدة: كل منْ تُضاجع مـنْ لم تكن محرمة عليه (من قِبل زوجها)[٢]، فإن (الكاهن) لا يحاسبها (عن هذه الفترة).

[1])- قُطع النص المشنوي هنا لوضوحه من خلال السياق؛ حيث إن تقدير الكلام هنا " أنها انفردت بعد أن طلقها زوجها ".

[2])- كأن تكون قد زنت قبل الخطبة، أو بعد الطلاق، فهنا ليس لزوجها ولاية عليها ليحرم عليها الانفراد بأحد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها تخضع لأحكام الزنا وتُعاقب وفقاً لحالتها.

الفصل الثالث

أ- كان (الكاهن) يأخذ تقدمة دقيقها من السلة المصرية ويضعها في أدوات خدمة (الهيكل)، ثم يضعها على يديها. ويضع الكاهن يده تحتها ويرجحها[١].

ب- (بعد أن) رجح (الكاهن تقدمة الغيرة)، وقرَّبها (للمذبح)، وحفن (قبضة الدقيق) وأحرقها، فإن الباقي يأكله الكهنة. وكان يسقيها (الماء) وبعد ذلك يقرب تقدمة الدقيق. يقول رابي شمعون: يقرب تقدمة الدقيق وبعد ذلك يسقيها (الماء)؛ حيث ورد: " (ويقبض الكاهن من التقدمة تذكارها ويوقده على المذبح) وبعد ذلك يسقى المرأة الماء "[٢]. وإذا سقاها وبعد ذلك قرب تقدمة الدقيق، فإنها تُعد صالحة.

ج- إذا قالت (الزوجة)، قبل أن تُمحى (كتابة) اللفافة: " لن أشرب "، فإن لفافتها تُدفن، وتُنثر تقدمة دقيقها على رماد (المذبح). ولا تصلح لفافتها أن تسقي خائنة أخرى. وإذا مُحيت (كتابة) اللفافة، ثم قالت: " إنني نجسة "، فإن الماء يُسكب، وتُنثر تقدمة دقيقها على رماد (المذبح). وإذا مُحيت (كتابة) اللفافة، ثم قالت: " لن أشرب "، فإنهم يغرغرون (الماء

---

[1])- حيث كان الكاهن يضع يده تحت يدها ويرجح التقدمة والزوجة معه في الوقت نفسه، كما ورد في العدد ٥: ٢٥.

[2])- العدد ٥: ٢٦.

في فمها) رغمًا عنها.

د- إذا لم تنته من الشراب بعد (وحدث) أن اصفر وجهها وجحظت عيناها، وامتلأت عروقًا، ويقول (الحاضرون): أخرجوها، أخرجوها؛ لئلا تنجس ساحة (الهيكل)، فإن كان لها حق، فإنه يُعلِق لها (عقوبتها إلى حين). وهناك حق يُعلِق (عقوبة) لسنة واحدة، وحق يُعلِق (عقوبة) لسنتين، وحق يُعلِق (عقوبة) لثلاث سنوات. لذلك يقول رابي ابن عزاي: يجب على الإنسان أن يعلم ابنته التوراة؛ حيث إنها إذا شربت (ماء اللعنة المر) تعرف أن الحق (إن كان معها) يُعلِق لها (عقوبتها). يقول رابي إليعيزر: كل منْ يعلم ابنته التوراة فكأنما علمها تفاهة[1]. يقول رابي يهوشوع: تفضل المرأة الكاب (من الطعام) مع التفاهة، عن تسعة كابات مع زهد (زوجها فيها)[2]. وكان (رابي يهوشوع) يقول: إن التقي المعتوه، والشرير الماكر، والمرأة المتزمتة (رياءً)، وجروح الفريسيين، جميعهم يهلكون العالم.

هـ- يقول رابي شمعون: لا يُعلِق الحقُ (العقوبة) مع الماء المر. وإذا قلتَ: إن الحق يعلق (العقوبة) مع ماء اللعنة المر، فإنك تضعف (أهمية) المياه أمام النساء الشاربات، وستسيء إلى الطاهرات اللائي شربن؛ حيث سيُقال:

---

[1])- هناك معنى آخر للكلمة العبرية " تفلوت " وهو الفجور أو الفسق أو الدعارة، وهناك بعض التفاسير تأخذ بهذا المعنى، استنادًا إلى مثال رابي يهوشوع كما سيرد في نهاية هذه الفقرة.

[2])- يضرب هنا رابي يهوشوع مثلا لحال المرأة مع زوجها فيقول: إنها تفضل القليل من الطعام حتى مع عدم تعلم التوراة طالما أنها تحتفظ بزوجها وبعلاقتها معه، عن الطعام الوفير الذي يصاحبه عدم مضاجعته لها.

إنهن نجسات؛ وإنما علق الحق لهن (العقوبة). يقول رابي (يهودا هنَّاسي): إن الحق يعلق (العقوبة) مع ماء اللعنة المر، إلا أنها لن تلد، ولن تُسبِّح؛ وإنما ستتلاشى (بالتدريج علتها)، وفي النهاية ستموت بالميتة نفسها.

و- إذا تنجست تقدمة دقيقها قبل أن تتقدس في الإناء، فإنها كسائر تقدمات الدقيق وتُفتدى. وإذا (تنجست) بعد أن تقدست في الإناء، فإنها كسائر تقدمات الدقيق وتُحرق. وهؤلاء هن اللائي تُحرق تقدمات دقيقهن: منْ تقل: " إنني نجسة لك "، ومنْ شهدوا على نجاستها، ومنْ تقل: " لن أشرب "، ومنْ لا يرغب زوجها أن يسقها، ومنْ ضاجعها زوجها في الطريق (إلى المحكمة). وجميع المتزوجات من الكهنة تُحرق تقدمات دقيقهن.

ز- إذا تزوجت الإسرائيلية (العادية) من الكاهن فإن تقدمة دقيقها تُحرق، وإذا تزوجت ابنة الكاهن الإسرائيلي (العادي)، فإن تقدمة دقيقها يأكلها (الكهنة). وما الفرق بين الكاهن وابنة الكاهن؟ إن تقدمة دقيق ابنة الكاهن تؤكل؛ بينما تقدمة دقيق الكاهن لا تؤكل، (كما أنه) يمكن لابنة الكاهن أن تُدنس (نسبها للكهانة)[1]؛ بينما الكاهن لا يُدنس (كهانته)[2]. وابنة الكاهن يمكنها أن تتنجس بالموتى؛ بينما الكاهن لا يمكنه أن يتنجس بالموتى، ويمكن للكاهن أن يأكل من أكثر الذبائح قداسة[3]، ولا تأكل ابنة الكاهن من أكثر الذبائح قداسة.

---

[1])- إذا تزوجت منْ يحرُم عليها فإنها لا تأكل من التقدمة ولا تتزوج من كاهن.

[2])- إذا تزوج من المحظورات عليه كالمطلقة أو الزانية، كما ورد في اللاويين ٢١: ٧- ١٤.

[3])- وهي ذبائح الخطيئة، والإثم، والسلامة، ويأكلها كل الذكور من أبناء هارون، وليس الإناث كما ورد في اللاويين٦: ١١، ٢٢، ٧: ٦.

ح- ما الفرق بين الرجل والمرأة؟ للرجل (الأبرص) أن يكشف (رأسه) ويمزق (ملابسه)[1]؛ بينما المرأة (البرصاء) لا تكشف (رأسها) ولا تمزق (ملابسها). (يجوز) للرجل أن يفرض على ابنه نسكًا، ولا (يجوز) للمرأة أن تفرض على ابنها نسكًا. يقدم الرجل تقدمة الحلاقة عن نسك أبيه، ولا تقدم المرأة تقدمة الحلاقة عن نسك أبيها. للرجل أن يبيع ابنته[2]، وليس للمرأة أن تبيع ابنتها. يُرجم الرجل عريانًا، ولا تُرجم المرأة عريانة. يُعلق الرجل (بعد إعدامه)، ولا تُعلق المرأة. يُباع الرجل (ليعوض عن) سرقته[3]، ولا تُباع المرأة (لتعوض عن) سرقتها.

---

[1])- اللاويين ١٣: ٤٤- ٤٥.

[2])- الخروج ٢١: ٦.

[3])- الخروج ٢٢: ٢.

الفصل الرابع

أ- لا تشرب المخطوبة ولا المنتظرة لأخي زوجها المتوفى (من ماء اللعنة المر)، ولا تأخذ أي منهما (مبلغ) الكتوبا[1]؛ حيث ورد: " إذا زاغت امرأة من تحت رجُلِها (وتنجست) "[2]؛ لذلك تُستثنى المخطوبة والمنتظرة لأخي زوجها المتوفى. لا تشرب كل من أرملة الكاهن الكبير، والمطلقة أو المخلوعة من الكاهن العادي، والابنة غير الشرعية أو الناتينة[3] المتزوجة من الإسرائيلي، والإسرائيلية المتزوجة من الناتين أو الابن غير الشرعي، (من ماء اللعنة المر)، ولا يأخذن (مبلغ) الكتوبا.

ب- وهؤلاء لا يشربن ولا يأخذن (مبلغ) الكتوبا: مَنْ تقل: " إنني نجسة لك "، ومَنْ شهدوا على نجاستها، ومَنْ تقل: " لن أشرب ". وإذا قال زوجها: " لن أسقها "، ومَنْ ضاجعها زوجها في الطريق (إلى المحكمة)،

---

[1])- إذا حذر الخطيب خطيبته من الانفراد برجل معين وكذلك إذا حذر أخو المتوفى أرملة أخيه من الانفراد برجل معين وانفردت كل منهما بالرجل الذي حُذرت منه، فإنهما لا يشربان الماء ويحرمان على الخطيب وأخي زوج الأرملة، ويُحرمنا في الوقت نفسه من الحصول على مبلغ الكتوبا؛ لأنهما اللتان أبطلتا الزواج.

[2])- العدد ٥: ٢٩.

[3])- " الناتين " هو مصطلح يدل على أحد الرعايا من نسل الجبعونين وعُدَّ كأحد الأنساب العشرة في إسرائيل. انظر ما ورد في مبحث يفاموت ٢: ٤ .

فإنها تأخذ (مبلغ) كتوبتها، ولا تشرب (من ماء اللعنة المر). وإذا مات أزواجهن قبل أن يشربن، فإن مدرسة شماي تقول: يأخذن (مبلغ) الكتوبا، ولا يشربن (من ماء اللعنة المر). وتقول مدرسة هليل: لا يشربن (من ماء اللعنة المر)، ولا يأخذن (مبلغ) الكتوبا.

ج- (منْ كانت) حاملاً من صاحبه[1] أو مرضعة (لطفل) من صاحبه فلا تشرب (من ماء اللعنة المر)، ولا تأخذ (مبلغ) الكتوبا، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: يمكن أن يعتزلها، ويردها بعد حين. العاقر والعجوز لا تشرب أي منهما (من ماء اللعنة المر)، ولا تأخذ (مبلغ) الكتوبا. يقول رابي إليعيزر: يمكنه أن يتزوج امرأة أخرى ويثمر ويكثر[2] منها. وسائر النساء إما أن يشربن (ماء اللعنة المر)، أو لا يأخذن (مبلغ) الكتوبا.

د- تشرب زوجة الكاهن (من ماء اللعنة المر) وتُباح لزوجها (إذا كانت طاهرة). و(يجب كذلك أن) تشرب زوجة الخصي (من ماء اللعنة المر). و(يمكن أن) تُحذر (الزوجات من الانفراد) بجميع المحارم؛ فيما عدا الصغير، وغير البشر.

هـ- وهؤلاء اللائي تحذرهن المحكمة: منْ أُصيب زوجها بالصمم، أو بالعته، أو كان محبوسًا في السجن، ولم يقولوا (بتحذيرها) ليسقوها (ماء اللعنة المر)؛ وإنما ليبطلوا كتوبتها. يقول رابي يوسي: كذلك ليسقوها (ماء اللعنة المر)؛ حيث يسقيها زوجها عندما يخرج من السجن.

---

[1])- المقصود هنا أن مثل هذا الرجل قد تزوج أرملة أو مطلقة وكانت حاملاً أو مرضعة لابنها، وكان محرمًا عليها الزواج قبل أن تفطم ابنها من زوجها الأول.

[2])- كما ورد في التكوين ١: ٢٨.

الفصل الخامس

أ- كما أن الماء يختبرها، كذلك يختبره(١) الماء؛ حيث ورد: " ويأوا "، "ويأوا "(٢). وكما أنها تحرُم على الزوج، فإنها تحرُم كذلك على منْ ضاجعته؛ حيث ورد : " تنجست "، " وتنجست "(٣)، وفقاً لأقوال رابي عقيبا. قال رابي يهوشوع: هكذا كان يفسر زكريا بن هكتساف. يقول رابي (يهودا هنَّاسي): المرتان الواردتان في الفقرة " إذا تنجست "، و" تنجست "، إحداهما للزوج، والأخرى لمنْ ضاجعها.

ب- وفي اليوم ذاته[٤] فسر رابي عقيبا: " وكل متاع خزف وقع فيه منها فكل ما فيه يتنجس "[٥]، لم يقل " نجس "، وإنما " يتنجس "،

---

[1])- الرجل الذي حُذرت منه المرأة؛ لأنه إذا ثبتت نجاستها فإنه سيُعاقب مثلها بالعقوبة ذاتها وهي الموت.

[2])- فعل مصرف في زمن الماضي مع جمع الغائبين بمعنى جاءوا أو آتوا، واستُخدم هذا الفعل مع المياه في سفر العدد ٥: ٢٢، ٢٧، بمعنى ويدخل (ماء اللعنة هذا في أحشائك)، ويدخل (فيها ماء اللعنة للمرارة)، ويرى الحاخامات أنه كما استخدم الفعل في الجمع مع الماء فإن هذا الرجل يدخل مع المرأة كذلك ويُسند إليه معها الفعل في الجمع.

[3])- العدد ٥: ٢٧، ٢٩.

[4])- هو اليوم الذي عينوا فيه رابي إلعازار بن عزريا ليرأس اليشيفا في يفنه.

[5])- اللاويين ١١: ٣٣.

وذلك لينجس الآخرين، مما يدل على أن الرغيف الثاني (في درجة النجاسة) ينجس (غيره ليصبح) الثالث (في درجة النجاسة)[1]. قال رابي يهوشوع: منْ يجلي التراب من عينيك[2]، ربان يوحنان بن زكاي؛ لأنك كنت تقول: سيأتي جيل آخر في المستقبل ليطهِّر الرغيف الثالث؛ حيث لا يوجد له نص من التوراة يقول بأنه نجس، ألم يورد عقيبا تلميذك نصًا من التوراة يقول بأنه نجس؛ حيث ورد: " فكل ما فيه يتنجس ".

ج- وفي اليوم ذاته فسر رابي عقيبا: " فتقيسون من خارج المدينة جانب الشرق ألفي ذراع"[3] إلخ، ويقول نص آخر: " من سور المدينة إلى جهة الخارج ألف ذراع حواليها ". لا يمكن القول ألف ذراع؛ لأنه قد ورد ألفا ذراع، ولا يمكن القول ألفا ذراع؛ حيث قد ورد ألف ذراع. كيف (يمكن تفسير) ذلك؟ ألف ذراع (تعني) الساحة[4]، وألفا ذراع (تمثل) حد

---

[1])- لأنه إذا مات الدبيب ووقع في الإناء الخزفي ينجسه ويجعله في أول درجة للنجاسة، أو في درجة النجاسة الأولى لأن الدبيب الميت نفسه من آباء النجاسة أو النجاسات الرئيسة الكبرى وما يتنجس بآباء النجاسة يصبح أول النجاسة، وبناءً عليه ينقل النجاسة لمن يلمسه ليصبح في الدرجة التالية، فإن كان في الإناء رغيف فإنه يصبح في ثاني درجة للنجاسة فإذا لمس رغيفاً آخر ينجسه ويجعله في ثالث درجة للنجاسة.

[2])- للدلالة على تمنيه أن يكون حيًا بينهم ليرى ما يحدث.

[3])- العدد ٣٥: ٥.

[4])- الساحة هي أرض فضاء لا بناء عليها ولا زرع فيها، وقد مُنح اللاويون ألف ذراع كساحة حول مدنهم لها حكم مدنهم ذاته، من أهم أحكامها أنها تعد من مدن ملجأ القاتل غير المتعمد أي القاتل عن طريق الخطأ، فهنا تأخذ ساحة المدينة حكم المدينة نفسه ويجوز أن يتحرك هذا القاتل في حدود هذه الساحة، ولا يعترضه ولي الدم.

السبت[1]. يقول رابي إليعيزر بن رابي يوسي الجليلي: ألف ذراع (تعني) الساحة، وألفا ذراع (تمثل) الحقول والكروم.

د- وفي اليوم ذاته فسر رابي عقيبا: " حينئذ رنم موسى وبنو إسرائيل هذه التسبيحة للرب وقالوا (لنقل) "[2]؛ حيث لا توجد (ضرورة) لذكر النص (أي كلمة) " لنقل "، وعلما يدلنا النص من (كلمة) " لنقل "؟ يدلنا على أن بني إسرائيل كانوا يرددون خلف موسى كل شيء، كمنْ يقرأون " الهليل "[3]؛ لذلك ورد " لنقل ". رابي نحميا يقول: كمنْ يقرأون " الشْمَع "[4]، وليس كمنْ يقرأون " الهليل ".

---

1)- حد السبت هي المسافة التي يجوز لليهود أن يتحركوا فيها يوم السبت وهي تبلغ ألفي ذراع من حدود المدينة.

2)- الخروج ١٥: ١.

3)- ويُقصد بالهليل التسبيح الذي ورد في إصحاحات المزامير(١١٣- ١١٨) التي تتلى في الأعياد. فيُتلى في جميع أيام المظال وفي الثامن من" العتسرت: عيد الأسابيع "، وفي " الحانوخا: عيد التدشين "، وفي مساء الفصح (ووقت ذبح قربان الفصح) وفي جميع أيام عيد الفصح، وفي عيد الأسابيع، وفي بدايات الشهور. و تُعد تلاوة ذلك التسبيح في بعض هذه الأيام من تعديل الأنبياء والحاخامات؛ حيث يباركون عليها، أما الأيام الأخرى (كبدايات الشهور، ومعظم أيام الفصح) فلا تُعد إلا عادة، ولا يباركون على تلاوته في كل مكان.

انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتنيزلتس، ص٦٧-٦٨.

4)- يُقصد بالشْمَع الإقرار بالتوحيد عند اليهود و يتكون نص الشماع من ثلاثة أقسام:

أ- الفقرات الواردة في سفر التثنية ٦: ٤- ٩.

هـ- في اليوم ذاته فسر رابي يهوشوع بن هورقانوس: لم يعبد أيوب القدوس تبارك وتعالى إلا محبة؛ حيث ورد: " هو ذا يقتلني، لا أنتظر شيئًا "[1]. والآن يُدرس الأمر: (هل تفسيره) إنني أنتظره أم لا أنتظر؟ يدلنا النص المقدس: " حتى أسلم الروح لا أعزل كمالي عني "[2]، على أنه قد عمل من قبيل المحبة. قال رابي يهوشوع: منْ يجلي التراب من عينيك، ربان يوحنان بن زكاي؛ لأنك كنت تفسر طيلة حياتك: إن أيوب لم يعبد الرب إلا من قبيل الخوف؛ حيث ورد: " رجل كامل ومستقيم يتقي الله، ويحيد عن الشر "[3]، ألم يعلِّم يهوشوع تلميذ تلاميذك أن (أيوب) قد عمل من قبيل المحبة.

ب- الفقرات الواردة في سفر التثنية ١١: ١٣- ٢١.

ج- الفقرات الواردة في سفر العدد ١٥: ٣٧- ٤١.

وقد فُسرت وصية قراءة الشماع صباحًا ومساءً مما ورد في التثنية ٦: ٧ " وقصوها على أولادكم وتحدثوا بها حين تجلسون في بيوتكم، وحين تسيرون في الطريق، وحين تنامون، وحين تنهضون ". وفيما يتعلق بتسمية هذه الصلاة بالشمَع فقد اكتسبتها مما ورد في التثنية ٦: ٤ " اسمعوا يا بني إسرائيل: الرب إلهنا رب واحد ".

---

[1])- أيوب ١٣: ١٥.

[2])- أيوب ٢٧: ٥.

[3])- أيوب ١: ١، ٨.

الفصل السادس

أ- منْ حذر زوجته (من الانفراد برجل معين) فانفردت به، حتى وإن سمع من طائر محلق، فإنه يطلقها ويعطيها (مبلغ) الكتوبا، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر. يقول رابي يهوشوع: (لا يفعل ذلك) حتى تخوض (النساء) الغازلات للنسيج على ضوء القمر (في الحديث عنها).

ب- إذا قال شاهد واحد: " لقد رأيتُ أنها تنجست "، فإنها لم تكن تشرب (ماء اللعنة المر)[1]. وليس هذا فحسب؛ فحتى العبد، أو الأمة يُصدقان (كشهود) أن يبطلا (حقها في الحصول على مبلغ) كتوبتها. وتُصدق كذلك (كشهود) حماتها وابنة حماتها وضرتها وأرملة أخي زوجها وابنة زوجها، ولكن ليس لإبطال (حقها في الحصول على مبلغ) كتوبتها؛ وإنما لئلا تشرب (ماء اللعنة المر).

ج- كان يمكن أن نستنتج: أنه إذا كانت الشهادة الأولى (على انفرادها) لا تحرمها تحريمًا أبديًا، لا تقوم إلا على شهادة اثنين على الأقل، أليس الحكم أن تقوم الشهادة الأخيرة (على نجاستها) التي تحرمها تحريمًا أبديًا، على شهادة اثنين على الأقل؟ يدلنا النص المقدس: " وليس شاهد عليها

---

[1])- ولكنها تُطلق وتأخذ كتوبتها؛ لأنه يُخذ بشهادة الشاهد الواحد في موضوع النجاسة.

"[1]، على (قبول) أي شهادة عليها. وعلى ذلك فبالقياس (من الأخف إلى الأشد)، فإن الشهادة الأولى (تعد قائمة بشاهد واحد). وإذا كانت الشهادة الأخيرة (على نجاستها) التي تحرمها تحريمًا أبديًا، تقوم على شهادة شاهد واحد، أليس الحكم أن تقوم الشهادة الأولى (على انفرادها) التي لا تحرمها تحريمًا أبديًا، على شهادة شاهد واحد؟ يدلنا النص المقدس: " لأنه وجد فيها عيب شيء "[2]، وفي موضع آخر يرد: " على فم شاهدين (أو ثلاثة شهود) يقوم الأمر"[3]، على أنه كما يقوم هناك الأمر على شهادة اثنين، فيقوم هنا كذلك على شهادة اثنين.

د- (إذا كان هناك) شاهد يقول: إنها تنجست، ويقول آخر: إنها لم تتنجس. (أو كانت هناك) امرأة تقول: إنها تنجست، وأخرى تقول: إنها لم تتنجس، فإن (الزوجة التي حذرها زوجها) كانت تشرب (من ماء اللعنة المر). (وإذا كان هناك شاهد) واحد يقول: إنها تنجست، ويقول اثنان: إنها لم تتنجس، فإنها كانت تشرب (من ماء اللعنة المر). (وإذا كان) الاثنان يقولان: إنها تنجست، ويقول واحد: إنها لم تتنجس، فإنها لم تكن تشرب (من ماء اللعنة المر).

---

[1])- العدد ٥: ١٣.

[2])- التثنية ٢٤: ١.

[3])- التثنية ١٩: ١٥.

الفصل السابع

أ- يمكن أن تُقال هذه (الفقرات) بأي لغة: فقرة السوطا (الخائنة)[1]، وإقرار العشر (الثاني)[2]، وقراءة الشمَع، والصلاة[3]، وبركة الطعام، وحلف

---

[1])- العدد ٥: ١٩- ٢٢.

[2])- التثنية ٢٦: ١٣- ١٥.

[3])- المصطلح العبري لها هو " تفيلا " وله دلالتان:

أ- كمصطلح عام: الصلاوات المحددة التي مارسها رجال المجمع الكبير والحاخامات من بعدهم. وتوجد ثلاث صلاوات يوميًا:

١- (شحاريت): الفجر، في ساعات الصباح حتى أربع ساعات من النهار (أي أربع ساعات من شروق الشمس).

٢- (منحاة): العصر.

٣- (عرافيت): المغرب.

وتوجد صلاة إضافية في الأيام التي يقدمون فيها قربانًا إضافيًا في الهيكل، في السبت والعيد ورأس الشهر والموسم، وتوجد في بعض الأيام الخاصة صلاة ختامية. والقاسم المشترك في كل الصلاوات أنه توجد فيها صلاة الثمان عشرة بركة، والتي يضيفون إليها أقوالاً مختلفة (مثل قراءة " شمَع: اسمع " في الفجر والمغرب) في صلاوات مختلفة.

ب- بالمعنى الضيق: الصلاة هي صلاة الثمان عشرة بركة وهي عبارة عن الصلاة الرئيسة المتكررة في الصلوات الدائمة. وكانت صلاة الثمان عشرة في البداية ثمان عشرة بركة، وبعد خراب الهيكل أُضيفت بركة " دعاء اللعنات على الملحدين "، وهي بالفعل لعنة على الملحدين والوشاة. ويُلزم الجميع بصلاة الثمان عشرة حتى

الشهادة، وحلف الوديعة.

ب- ويجب أن تُقال هذه (الفقرات) باللغة المقدسة: نص البواكير(١)، و(نص) الخلع(٢)، والبركات واللعنات(٣)، وبركة الكهنة(٤)، وبركة الكاهن الكبير(٥)، وفقرات الملك(٦)، وفقرة العجلة مكسورة العنق(٧)، و(فقرات الكاهن) الممسوح للحرب(٨) عندما يتحدث إلى الشعب.

ج- كيف (يُستدل على قراءة) نص البواكير (باللغة المقدسة)؟ (لقد ورد هنا): " ثم تصرح وتقول أمام الرب إلهك "(٩)، وورد هناك (في موضع آخر): " فيصرح اللاويون ويقولون "(١٠)، فكما أن التصريح هناك باللغة

النساء. ويصلون وقوفًا وفي صمت، وفي كل الصلاوات فيما عدا صلاة المساء، ويُكرر المُصلي بالجماعة (الإمام) الصلاة بصوت مرتفع.

انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتنيزلتس، ص٢٦٠، ٢٧٥.

[1])- الفقرات التي يقرأها منْ يقدم بواكير الثمار والمحاصيل، كما ورد في التثنية ٢٦: ٣- ١٠.

[2])- التثنية ٢٥: ٧، ٩.

[3])- التثنية ٢٧: ١٥- ٢٦.

[4])- العدد ٦: ٢٤- ٢٦.

[5])- في يوم الغفران، وسيرد الحديث عنها في الفقرة السابعة من هذا الفصل.

[6])- التثنية ١٧: ١٤- ٢٠، وهناك كذلك إصحاح الملك في سفر صموئيل الأول وفيه الأحكام الواجب اتباعها مع الملك وطاعة الشعب له والوصايا التي يلتزم بها.

[7])- التثنية ٢١: ٧.

[8])- التثنية ٢٠: ٢- ٧.

[9])- التثنية ٢٦: ٥.

[10])- التثنية ٢٧: ١٤.

المقدسة، كذلك (يجب أن يكون التصريح) هنا باللغة المقدسة.

د- كيف (يُستدل على قراءة نص) الخلع (باللغة المقدسة)؟ (لقد ورد هنا): " وتصرح وتقول "[1] وورد هناك (في موضع آخر): " فيصرح اللاويون ويقولون "[2]، فكما أن التصريح هناك باللغة المقدسة، كذلك (يجب أن يكون التصريح) هنا باللغة المقدسة. يقول رابي يهودا: " وتصرح وتقول هكذا (يُفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه. فيُدعى اسمه بيت مخلوع النعل) "[3]، (فلا يجوز أن تصرح بذلك) حتى تقول بهذه اللغة (المقدسة).

هـ- كيف (يُستدل على قراءة نص) البركات واللعنات (باللغة المقدسة)؟ عندما عبر بنو إسرائيل الأردن ووصلوا إلى جبل جرزيم وإلى جبل عيبال في السامرة بجوار شكيم، عند بلوطة مورة؛ حيث ورد: " أما هما في عبر الأردن "[4] إلخ، ويرد هناك (في موضع آخر): " واجتاز أبرام في الأرض إلى مكان شكيم إلى بلوطة مورة "، فكما أن بلوطة مورة الواردة هناك (تقع في) شكيم، كذلك (تقع) بلوطة مورة هنا في شكيم. صعد ستة أسباط إلى قمة جبل جرزيم، وصعد ستة أسباط إلى قمة جبل عيبال، والكهنة واللاويون والتابوت يقفون أسفل في المنتصف، ويحيط الكهنة

---

[1])- التثنية ٢٥: ٩.

[2])- التثنية ٢٧: ١٤.

[3])- أضاف رابي يهودا لاستشهاد الحاخامات كلمة " هكذا " الواردة في الفقرة ذاتها للدلالة على ضرورة قول المرأة لهذه الأقوال باللغة المقدسة ولتوضيح المعنى أورد المترجم نص الفقرتين كاملاً، كما ورد في التثنية ٢٥: ٩- ١٠.

[4])- التثنية ١١: ٣٠.

بالتابوت، و(يحيط) اللاويون بالكهنة، وجميع بني إسرائيل من الناحيتين؛ حيث ورد: " وجميع إسرائيل وشيوخهم والعرفاء (قادة الجيش) وقضاتهم وقفوا جانب التابوت من هنا ومن هناك "[١]،إلخ. واتجهوا (اللاويون) بوجوههم نحو جبل جرزيم وبدأوا في (تلاوة) البركة: مبارك الإنسان الذي يصنع تمثالاً منحوتًا أو مسبوكًا وهؤلاء وأولئك يرددون آمين. ثم اتجهوا بوجوههم نحو جبل عيبال وبدأوا في (تلاوة) اللعنة: " ملعون الإنسان الذي يصنع تمثالاً منحوتًا أو مسبوكًا "[٢]، وهؤلاء وأولئك يرددون آمين. حتى ينتهوا من (تلاوة) البركات واللعنات. وبعد ذلك أحضروا أحجارًا وبنوا مذبحاً وطلوه بالجير، وكتبوا عليه جميع أقوال التوراة بسبعين لغة؛ حيث ورد: " (وتكتب على الحجارة جميع كلمات هذا الناموس) نقشًا جيدًا "[٣]، وأخذوا الأحجار، وآتوا وباتوا مكانهم[٤].

و- كيف (يتلون) بركة الكهنة؟ يقولونها في المدينة[٥] في ثلاث بركات[٦]، وفي الهيكل (يقولونها) في بركة واحدة[٧]. يقولون الاسم (الرب) في الهيكل كما يُكتب، وفي المدينة (يقولونه) بكنايته. في المدينة يرفع

---

[1])- يشوع ٨: ٣٣.

[2])- التثنية ٢٧: ١٥.

[3])- التثنية ٢٧: ٨.

[4])- بعد أن يهدموا المذبح يأخذوا الأحجار ويبيتون في الجلجال؛ حيث يضعون هناك الأحجار، كما ورد في ٤: ٨.

[5])- يُقصد بالمدينة كل مكان خارج الهيكل حتى وإن كان هذا المكان في أورشليم.

[6])- بمعنى أنهم يقسمونها على ثلاث فقرات ويردد الحضور بعد كل فقرة آمين.

[7])- بمعنى أنهم يتلون فقرات البركات مرة واحدة دون توقف ودون تقسيمها إلى بركات منفصلة؛ لأنهم لا يرددون آمين داخل الهيكل.

الكهنة أيديهم بمحاذاة أكتافهم، وفي الهيكل (يرفعونها) على رؤوسهم؛ فيما عدا الكاهن الكبير؛ حيث إنه لا يرفع يديه أعلى من الإكليل (التاج الذي يضعه على جبهته)؛ حيث ورد: " ثم رفع هارون يده نحو الشعب وباركهم "[١].

ز- كيف (تُتلى) بركة الكاهن الكبير؟ يأخذ حزان (مرتل) المعبد كتاب التوراة ويعطيها لرئيس المعبد، ويعطيها رئيس المعبد لنائب (الكهنة)، ويعطيها نائب (الكهنة) للكاهن الكبير، فيقف الكاهن الكبير ويتلقى (التوراة) ويقرأ (واقفاً): " وبعد موتي "[٢]، و" أما العاشر (من هذا الشهر السابع فهو يوم كفارة "[٣]. ويلف (لفافة) التوراة ويضعها في صدره، ويقول: مكتوب هنا أكثر مما قرأته أمامكم. ويقرأ شفاهة " وفي العاشر " الواردة في خُمس المعدودين[٤]، ويبارك ثمان بركات: على التوراة، وعلى العمل (في الهيكل)، وعلى تقديم الشكر، وعلى العفو عن الذنب، وعلى الهيكل، وعلى إسرائيل، وعلى الكهنة، وعلى سائر الصلاة.

ح- كيف (يُتلى) إصحاح الملك؟ في نهاية اليوم الأول لعيد (المظال)، وفي السنة الثامنة بعد انتهاء السنة السابعة، كانوا يقيمون منصة خشبية في ساحة (الهيكل)، ويقف (الملك) عليها؛ حيث ورد: " في نهاية السبع سنين

---

[1])- اللاويين ٩: ٢٢.

[2])- اللاويين ١٦: ١- ٣٤.

[3])- اللاويين ٢٣: ٢٦- ٣٢.

[4])- خمس المعدودين هو سفر العدد أحد أسفار التوراة الخمسة وسُمي بذلك لاهتمامه بإحصاء بني إسرائيل، والنص الذي يقرأه الكاهن الكبير من هذا السفر يقع في الإصحاح ٢٩ في الفقرات ٧- ١١.

في ميعاد (سنة الإبراء في عيد المظال) "[١] إلخ، يأخذ حزان (مرتل) المعبد كتاب التوراة ويعطيها لرئيس المعبد، ويعطيها رئيس المعبد لنائب (الكهنة)، ويعطيها نائب (الكهنة) للكاهن الكبير، ويعطيها الكاهن الكبير للملك، فيقف الملك ويتلقى (التوراة) ويقرأ جالسًا. لقد وقف أجريباس الملك وتلقى (التوراة) وقرأ واقفًا، ومدحه الحاخامات. وعندما وصل (في قراءته) إلى " لا يحل لك أن تجعل عليك رجلاً أجنبيًا (ليس هو أخاك) "[٢]، فاضت عيناه بالدموع[٣]. قالوا له: لا تجزع أجريباس: إنك أخونا، إنك أخونا، إنك أخونا، ويقرأ من بداية " هذا هو الكلام "[٤]، حتى " اسمع "، " واسمع "[٥]، و" فإذا سمعتم "[٦]، و" تعشيرًا تُعشر (كل محصول زرعك الذي يخرج من الحقل سنة بسنة) "[٧]، و" ومتى فرغت من تعشير (كل عشور محصول) "[٨]، وفقرات الملك[٩]، والبركات واللعنات[١٠]، حتى ينهي الإصحاح بكامله. ويبارك الملك البركات نفسها

---

[1])- التثنية ٣١: ١٠.

[2])- التثنية ١٧: ١٥.

[3])- لأنه ليس من بني إسرائيل؛ وإنما من أصول متهودين؛ حيث إنه حفيد هوردوس الأدومي.

[4])- أي من بداية سفر التثنية ١: ١.

[5])- فقرات الشمع في التثنية ٦: ٤- ٩.

[6])- التثنية ١١: ١٣- ٢١.

[7])- التثنية ١٤: ٢٢- ٢٩.

[8])- التثنية ٢٦: ١٢- ١٥.

[9])- التثنية ١٧: ١٤- ٢٠.

[10])- الإصحاح ٢٨ من سفر التثنية.

التي يباركها الكاهن الكبير؛ إلا أنه يستبدل بركة الأعياد ببركة العفو عن الذنب.

الفصل الثامن

أ- كان (الكاهن) الممسوح للحرب عندما يتحدث إلى الشعب[1]، يتحدث باللغة المقدسة؛ حيث ورد: " وعندما تقربون من الحرب يتقدم الكاهن "[٢]، هذا هو الكاهن الممسوح للحرب. " ويخاطب الشعب " باللغة المقدسة. " ويقول لهم اسمع يا إسرائيل، أنتم قربتم اليوم من الحرب على أعدائكم "، وليس على إخوانكم، ليس يهودا على شمعون، وليس شمعون على بنيامين؛ حيث إنكم إذا وقعتم في أيديهم يرحموكم؛ كما ورد: " وقام الرجال المعينة أسماؤهم وأخذوا المسبيين وألبسوا كل عراتهم من الغنيمة وكسوهم وحذوهم وأطعموهم وأسقوهم ودهنوهم وحملوا على حمير جميع المعيين منهم وأتوا بهم إلى أريحا مدينة النخل إلى إخوتهم ثم رجعوا إلى السامرة "[٣]. إلى أعدائكم أنتم ذاهبون؛ حيث إنكم إذا وقعتم في أيديهم لن يرحموكم. " لا تضعف قلوبكم، لا تخافوا ولا ترتعدوا "[٤]

---

1)- يتناول هذا الفصل الحالات التي يُستثنى فيها بعض الرجال من الخروج للحرب؛ حيث يقف الكاهن ليُعلن ذلك على مسامع الناس كما ورد في الإصحاح العشرين من سفر التثنية.

2)- التثنية ٢٠: ٢- ٣.

3)- أخبار الأيام الثاني: ٢٨: ١٥.

4)- التثنية ٢٠: ٣.

إلخ، لا تضعف قلوبكم من صهيل الخيول وشحذ السيوف. ولا تخافوا من وقع التروس وغزارة (أحذية) الجنود. ولا ترتعدوا من صوت الأبواق. ولا ترهبوا صوت الصياح. " لأن الرب إلهكم سائر معكم "[1]، إنهم يأتون (واثقين) بنصر الإنسان، وأنتم تأتون (واثقين) بنصر الرب. لقد جاء الفلسطينيون (واثقين) بنصر جُلْيَات[2]، فماذا كانت نهايته؟ في النهاية سقط بالسيف[3]، وسقطوا معه. وجاء العمونيون (واثقين) بنصر شوبك[4]، فماذا كانت نهايته؟ في النهاية سقط بالسيف، وسقطوا معه. ولستم أنتم كذلك؛ " لأن الرب إلهكم سائر معكم لكي يحارب عنكم (أعداءكم) "[5] إلخ، هذا هو معسكر التابوت.

ب- " ثم خاطب العرفاء (قادة الجيش) الشعبَ قائلين من هو الرجل الذي بنى بيتًا جديدًا ولم يدشنه، ليذهب ويرجع إلى بيته (لئلا يموت في الحرب فيدشنه رجل آخر) "[6] إلخ، والأمر في ذلك على السواء بين منْ يبني بيتًا (كسقيفة) للتبن، أو (حظيرة) للبقر، أو (كوخًا) للخشب، أو مخزنًا. والأمر على السواء بين منْ يبني ومنْ يشتري ومنْ يرث ومنْ يُوهب له كهدية. " ومنْ هو الرجل الذي غرس كرمًا ولم يبتكره "[7] إلخ، والأمر على السواء بين منْ يغرس الكرم، ومنْ يغرس خمس أشجار مثمرة، حتى

---

[1])- التثنية ٢٠: ٤.

[2])- صموئيل الأول ١٧: ٤ وما بعدها.

[3])- صموئيل الأول ١٧: ٥١- ٥٣.

[4])- صموئيل الثاني ١٠: ١٦- ١٨.

[5])- التثنية ٢٠: ٤.

[6])- التثنية ٢٠: ٥.

[7])- بمعنى أن أكل من باكورة ثماره، كما ورد في التثنية ٢٠: ٦.

وإن كانت من خمسة أنواع، والأمر عليٍ السواء بين منْ يغرس (الكرم) ومنْ يُرقِّد (الكرم) في الأرض، ومنْ يُركب (فروع الكرم)، والأمر على السواء بين منْ يبني ومنْ يشتري ومنْ يرث ومنْ يُوهب له كهدية." ومنْ هو الرجل الذي خطب امرأة (ولم يأخذها، ليذهب ويرجع إلى بيته لئلا يموت في الحرب فيأخذها رجل آخر) "[1] إلخ، والأمر على السواء بين منْ يخطب العذراء، ومنْ يخطب الأرملة، حتى وإن (كان قد خطب) منتظرة أخي زوجها المتوفى، وحتى وإن سمع أن أخاه قد مات في الحرب، فإنه يذهب ويرجع (إلى بيته). يسمع كل هؤلاء أقوال الكاهن الخاصة بترتيبات الحرب، ويرجعون، ويمدون (الجنود) بالماء والطعام، ويعبِّدون الطرق.

ج- وهؤلاء هم الذين لا يرجعون: منْ يبني كوخًا للحراسة، أو دهليزًا، أو شرفة. ومنْ يغرس أربع أشجار مثمرة، أو خمس أشجار غير مثمرة. ومنْ يرد مطلقته؛ (سواء أكانت) أرملة للكاهن الكبير، أم مطلقة أو مخلوعة للكاهن العادي، أو الابنة غير الشرعية أو الناتينة للإسرائيلي، أو الإسرائيلية من الناتين أو الابن غير الشرعي، فإنه لم يكن يرجع (إلى بيته). يقول رابي يهودا: كذلك منْ (يُعيد) بناء بيته في مكانه، لم يكن يرجع (إلى بيته). يقول رابي إلعازار: كذلك منْ يبني بيتًا من الطوب اللبن في شارون، لم يكن يرجع (إلى بيته).

د- وهؤلاء هم الذين لا يتحركون من مكانهم: منْ بنى بيتًا ودشنه، أو غرس كرمًا وأبتكره، ومنْ تزوج خطيبته، ومنْ يدخل بأرملة أخيه؛ حيث ورد: " (إذا اتخذ رجل امرأة جديدة فلا يخرج في الجند ولا يُحمل عليه أمر

---

[1])- التثنية ٢٠: ٧.

ما) حرًا يكون في بيته سنة واحدة "[1]، " لبيته " هذا بيته، " يكون " هذا لكرمه. " ويُسر امرأته " هذا لزوجته، " التي أخذها " ليضيف أرملة أخيه. فهم لا يمدون (الجنود) بالماء والطعام، ولا يعبِّدون الطرق.

هـ- " ثم يعود العرفاء (قادة الجيش) يخاطبون الشعب ويقولون مَنْ هو الرجل الخائف والضعيف القلب، ليذهب ويرجع إلى بيته (لئلا تذوب قلوب إخوته مثل قلبه) "[2]، يقول رابي عقيبا: " الخائف والضعيف القلب " بمعناه؛ حيث لا يمكنه أن يقف بين صفوف الجنود في الحرب، أو يرى سيفًا مسلولاً. يقول رابي يوسي الجليلي: " الخائف والضعيف القلب " هذا هو الخائف من ذنوبه التي اقترفها؛ لذلك علقت التوراة له (عقوبته، وضمته) إلى كل هؤلاء[3]؛ حتى يرجع بسببها[4]. يقول رابي يوسي: إذا تزوجت الأرملة من الكاهن الكبير، أو المطلقة أو المخلوعة من الكاهن العادي، أو الابنة غير الشرعية أو الناتينة من الإسرائيلي، أو الإسرائيلية من الناتين أو الابن غير الشرعي، فهذا الذي يُعد " الخائف والضعيف القلب".

و- " وعند فراغ العرفاء (قادة الجيش) من مخاطبة الشعب يقيمون رؤساء جنود (ضباطًا) على رأس الشعب "[5]، وفي مؤخرة الشعب: يوقفون رقباء أمامهم، وغيرهم من خلفهم، وفي أيديهم معاول حديدية، وكل مَنْ

---

1)- التثنية ٢٤: ٥.

2)- التثنية ٢٠: ٨.

3)- مَنْ بنى بيتًا ودشنه، أو غرس كرمًا وأبتكره، ومَنْ تزوج خطيبته.

4)- حتى لا يخجل الخائف من الآثام التي اقترفها؛ فإذا رجع إلى بيته كما تقول التوراة ، يقول الناس لعله قد رجع من الحرب لأحد الأسباب السابقة كأن يكون قد بنى بيتًا أو غرس كرمًا أو تزوج من خطيبته.

5)- التثنية ٢٠: ٩.

يرغب في أن يرجع يُخوَّل (للرقيب) أن يكسر ساقه؛ لأن بداية الانسحاب هي بداية السقوط؛ حيث ورد: " هرب إسرائيل أمام الفلسطينيين وكانت أيضًا كسرة عظيمة في الشعب "[١]، ويرد هناك كذلك (في موضع آخر): " فهرب رجال إسرائيل من أمام الفلسطينيين وسقطوا قتلى"[٢] إلخ.

ز- متى تنطبق تلك الأحكام؟ في حالة الحرب التوسعية، ولكن في الحرب الدينية[٣] يخرج الجميع؛ حتى العريس من مخدعه والعروس من حجلتها[٤]. قال رابي يهودا: متى تنطبق تلك الأحكام؟ في حالة الحرب الدينية، ولكن في حالة الحرب الواجبة[٥] يخرج الجميع؛ حتى العريس من مخدعه والعروس من حجلتها.

---

[1])- صموئيل الأول ٤: ١٧.

[2])- صموئيل الأول ٣١: ١.

[3])- هي الحرب الواجبة لمواجهة الأعداء، وتختلف عن الحرب التوسعية في أن الأخيرة اختيارية وليس لها أمر ديني بينما الحرب الدينية هي حرب دفاعية في المقام الأول لصد هجمات العدو لذلك فإنها تُعد واجبة على الجميع.

[4])- يوئيل ٢: ١٧.

[5])- يفرق رابي يهودا بين الحرب الدينية والحرب الواجبة؛ حيث يجعل الأولى أقل درجة من الثانية بحيث تنطبق عليها الأحكام السابقة التي تناولها هذا الفصل والخاصة باستثناء منْ تنطبق عليهم تلك الحالات من الخروج للحرب، في حين أن واضع المشنا لا يفرق بين الحرب الدينية والحرب الواجبة، وقصر تطبيق الأحكام الواردة في هذا الفصل على الحرب التوسعية الهجومية فحسب، وليس على الحرب الدفاعية.

الفصل التاسع

أ- (تُتلى فقرة) العجلة مكسورة العنق باللغة المقدسة؛ حيث ورد: " إذا وُجد قتيل في الأرض... (واقعًا في الحقل لا يُعلم من قتله) يخرج شيوخك وقضاتك (ويقيسون إلى المدن التي حول القتيل) "[1]، وكان يخرج ثلاثة من المحكمة العليا في أورشليم معهم (إلى موضع القتيل). يقول رابي يهودا: (يخرج من المحكمة) خمسة؛ حيث ورد: " شيوخك " (أقلهم) اثنان، " وقضاتك " (أقلهم) اثنان، ولا توجد محكمة زوجية؛ لذلك يضيفون واحدًا.

ب- وإذا وُجد (القتيل) مدفونًا في كومة (من الأحجار)، أو معلقًا في شجرة، أو طافيًا على سطح المياه، فإنهم لا يكسرون رقبة العجلة؛ حيث ورد " في الأرض "، وليس مدفونًا في كومة، " ساقطًا " وليس معلقًا في شجرة، " في الحقل " وليس طافيًا على سطح المياه. وإذا وُجد قريبًا من الحدود، أو في مدينة معظمها أغراب، أو في مدينة ليس بها محكمة، فإنهم لا يكسرون رقبة العجلة. لا يقيسون إلا من مدينة بها محكمة. وإذا وُجد (القتيل) ملقى بين مدينتين (على بُعد المسافة نفسها بينهما)، (فأهل) المدينتين يحضرون عجلتين، وفقًا لأقوال رابي إليعزر. ولا يحضر (أهل)

[1])- التثنية ٢١: ١- ٢.

أورشليم العجلة مكسورة العنق[١].

ج- إذا وُجدت رأس (القتيل) في مكان، وجسده في مكان آخر، فإنهم يحضرون الرأس (لتُدفن) مع الجسد، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر. يقول رابي عقيبا: (يحضرون) الجسد (ليُدفن) مع الرأس.

د- من أين كانوا يقيسون؟ يقول رابي إليعيزر: من سرته. يقول رابي عقيبا: من أنفه. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: من الموضع الذي جعله قتيلاً، من عنقه.

هـ- إذا أنهى شيوخ أورشليم (قياسهم) وذهبوا، فإن شيوخ تلك المدينة (التي وُجد بها القتيل) يحضرون: " عجلة من البقر لم يُحرث عليها لم تُجر بالنير "[٢]. ولا يبطلها العيب. وينزلونها إلى نهر جار " إيتان ". وإيتان كمعناه: الشديد. (وإذا لم يكن النهر جاريًا) بشدة، فإنه يُعد صالحًا. ويكسرون عنقها بسكين كبيرة من خلفها. وتحرُم زراعة مكانها أو حرثه، ويُباح أن يُمشط هناك الكتان، أو تُنحت الأحجار.

و- يغسل شيوخ المدينة أيديهم بالماء في موضع كسر رقبة العجلة ويقولون: " أيدينا لم تسفك هذا الدم وأعيننا لم تبصر "[٣]. وهل خطر ببالنا أن شيوخ المحكمة يسفكون الدماء؟ وإنما (يقصدون بقولهم هذا): أنه لم يأت لدينا وصرفناه دون طعام، ولم نره وتركناه بلا صحبة. ويقول الكهنة: " اغفر لشعبك إسرائيل الذي فديت يا رب ولا تجعل دم بريء في

---

[1])- لأن أورشليم ليست ملكية لسبط بعينه وإنما هي لعموم بني إسرائيل؛ حيث ورد في الأرض التي يعطيك الرب إلهك لتمتلكها؛ أي التي تخص الأسباط.

[2])- التثنية ٢١: ٣.

[3])- التثنية ٢١: ٧.

وسط شعبك إسرائيل "[1]. ولم يكونوا في حاجة لقول: " فيغفر لهم الدم "؛ إلا أن روح القدس تبشرهم: وقتما تفعلون هذا، فإن الدم يكفر عنكم.

ز- إذا وُجد القاتل قبل أن تُكسر عنق العجلة، فإنها تٍُخرج لترعى مع القطيع. (وإذا وُجد القاتل) بعدما كُسرت عنق العجلة، فإنها تٍُدفن في مكانها؛ لأنها من قبيل الشك أُحضرت من البداية، وتكفر بشكها وتتم حكمها. وإذا كُسرت عنق العجلة وبعد ذلك وُجد القاتل، فإنه يُقتل.

ح- (إذا كان هناك) شاهد واحد يقول: لقد رأيتُ القاتل، ويقول آخر: لم أره. (أو كانت هناك) امرأة تقول: لقد رأيتُه، وأخرى تقول: لم أره، فإنهم كانوا يكسرون عنق العجلة. (إذا كان هناك) شاهد واحد يقول: لقد رأيتُ (القاتل)، ويقول اثنان: لم نره، فإنهم كانوا يكسرون عنق العجلة. (إذا كان هناك) اثنان يقولان: رأيناه، ويقول آخر لهما: لم ترياه، فإنهم لا يكسرون عنق العجلة.

ط- منذ أن كثُر القتلة بطُل (حكم) كسر عنق العجلة. عندما جاء إلعازار بن ديناي[2]، الذي كان يُدعى كذلك تحينا بن بريشا، عادوا ليدعونه ابن السفاح. ومنذ أن كثُر الزناة، توقف (حكم) ماء اللعنة المر، ولقد أوقفه ربان يوحنان بن زكاي؛ حيث ورد: " لا أعاقب بناتكم لأنهن

---

[1])- التثنية ٢١: ٨.

[2])- كان إلعازار بن ديناي من القنائيم أي الغيورين الذين تمردوا على الرومان لعشرات السنين قبل خراب الهيكل الثاني ٧٠م على يد تيتوس الروماني، فعندما أكثر من قتل المعارضين له حتى من اليهود أطلقوا عليه لقب ابن السفاح، فمن هذا الوقت بطل حكم كسر رقبة العجلة.

يزنين ولا كنّاتكم لأنهن يفسقن "[١] إلخ. ومنذ أن مات يوسي بن يوعزر رجل صريده ويوسي بن يوحنان رجل أورشليم، فقد أبطلوا عناقيد العنب[٢]؛ حيث ورد: " لا عنقود للأكل ولا باكورة تينة اشتهتها نفسي "[٣].

ي- أوقف يوحنان الكاهن الكبير (قراءة) إقرار العشر (الثاني). وأبطل كذلك المنبهون[٤] والواخزون[٥]. وحتى أيامه كانت المطرقة تُطرق في أورشليم[٦]. وفي أيامه لم تكن هناك ضرورة لأن يسأل أحدٌ عن الدماي[١].

---

[1])- هوشع ٤: ١٤.

[2])- كلمة " أشكول" تعني عنقود عنب وهي تعبير مجازي يُقصد به أن الرجال الصالحين ذوي المعجزات الخاصة قد انتهوا، وهناك بعض التفاسير تقول أن كلمة " أشكول " تُقسم إلى أجزاء " إيش- ش- هكل- بو" وتعني الرجل الذي لديه كل شيء.

[3])- ميخا ٧: ١.

[4])- هم اللاويون الذين كانوا يقولون ما ورد في المزامير ٤٤: ٢٤ " استيقظ لماذا تتغافى يا رب"، وألغى يوحنان الكاهن قول هذه الجملة حتى لا يُفهم منها أن هناك نوم أمام الرب.

[5])- حيث كانوا يوخزون عجل القربان بين قرنيه حتى يسقطوه ليُذبح، وأبطل راب يوحنان ذلك لئلا يصبح العجل طريفا أي فريسة وبالتالي يُعد ذبيحة باطلة من جراء الضرب.

[6])- كان المطرقة تُطرق في أيام تحليل العيد وهي الأيام التي تحلّ في وقت الحج والفصح والمظال؛ حيث إنها ليست عيدًا، كما أنها ليست كذلك أيامًا دنيوية كاملة. ويحرُم في أيام تحليل العيد أداء العمل فيما عدا الشيء سريع الفساد- الأشياء التي تتلف وتؤدي إلي خسارة ملحوظة إن لم تتم في وقتها. ولقد حرَّموا في أيام تحليل

ك- منذ توقف السنهدرين، فقد بطُل الغناء في حفلات الزواج؛ حيث ورد: " لا يشربون خمرًا بالغناء "[٢] إلخ.

ل- منذ أن مات الأنبياء الأوائل، بطلت الأوريم والتميم (الأنوار والكمالات)[٣]. ومنذ أن خرب الهيكل، توقفت دودة الحجر[٤] وقَطْرُ أقراص الشهد[٥]، وتوقف أهل الإيمان؛ حيث ورد: " خلص يا رب لأنه

العيد الزواج بالنساء، لئلا يختلط فرح بفرح، وكانوا يطرقون بالمطرقة لإسماع الناس أن هذه الأيام قد بدأت، كما كانوا يعلنون فيها عن الأشياء المفقودة.

[1])- الدماي هو المحصول الذي يأخذونه من عام هآرتس أي الرجل البسيط أو العادي الذي لا يعرف أحكام التوراة وشرائعها؛ حيث يشكون إذا ما كان قد أخرج عشور المحصول أم لا، وهنا عدَّل يوحنان الكاهن الكبير حكم هذا المحصول حيث جعل من يشتريه يخرج تقدمة العشر والعشر الثاني فحسب، ولا يسأل عن العشر الأول أو عشر الفقراء اللذين كان يجب أن يخرجهما صاحب المحصول. وهناك من يقولون أنه عين موظفين لإخراج العشور لذلك لم تعد هناك حاجة للسؤال عن الدماي.

[2])- إشعياء ٢٤: ٩.

[3])- ورد استخدام مصطلح الأوريم والتميم في سفر الخروج ٢٨: ٣٠، عند تناول أحكام ملابس الكهنة ومن بينها صدرة لقضاء، ويقول واضعو ترجمة الكتاب المقدس المعروفة باسم " كتاب الحياة " إنه قد استُخدم الأوريم والتميم في العصر الإسرائيلي المبكر لمعرفة مشيئة الله ومعناهما: الأنوار والكمالات.
انظر: ترجمة لكتاب المقدس "كتاب الحياة" ، الطبعة السادسة، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١١٠.

[4])- دودة الحجر يُقال أنها خُلقت قبل غروب شمس يوم الجمعة يمكنها تكسير الأحجار الصُّلبة حيث استعملها الملك سليمان لبناء الهيكل المسمى باسمه.

[5])- هو من أنواع العسل حلو المذاق وطيب الرائحة، وورد ذكره في المزامير ١٩: ١١.

قد انقرض التقي "[1] إلخ. يقول ربان شمعون بن جمليئل عن رابي يهوشوع: من يوم أن خرب الهيكل لا يوجد يوم يخلو من لعنة، ولم يهطل الندى للبركة، ونزع طعم الثمار. يقول رابي يوسي: كذلك نُزع دهن الثمار.

م- ربان شمعون بن إلعازار: (توقف) الطهارة نزع الطعم والرائحة (من الثمار)، (وتوقف) العشور نزع دهن الحنطة. ويقول الحاخامات: أنهى الزنا والسحرة (بركة) الكل.

ن- قرروا إلغاء تيجان العرسان في حرب فسبسيان[2]، (كما منعوا قرعٍ جرس (الزفاف). وقرروا إلغاء تيجان العرائس في حرب تيتوس، وألا يعلم إنسان ابنه اليونانية. وقرروا ألا تخرج العروس في الهودج في الحرب الأخيرة[3] داخل المدينة. ولكن أجاز معلمونا أن تخرج العروس في الهودج داخل المدينة.

س- منذ أن مات رابي مئير، توقف صائغو الأمثال. منذ أن مات ابن عزاي توقف المجتهدون (لدراسة التوراة). ومنذ مات ابن زوما توقف المفسرون. ومنذ مات رابي يهوشوع توقف الخير عن العالم. ومنذ أن مات ربان شمعون بن جمليئل جاء الجراد[4] وزادت الضوائق. ومنذ أن مات رابي إلعازار بن عزريا توقف الثراء عن الحاخامات. ومنذ أن مات رابي عقيبا توقف توقير التوراة. ومنذ أن مات رابي حنينا بن دوسا توقف عاملو

---

1)- المزامير ١٢: ٢.

2)- هو الإمبراطور الروماني من ٦٩- ٧٩م.

3)- هي حرب هدريان والتي قضى فيها على ثورة بركوخبا ١٣٢- ١٣٥ م.

4)- ورد في عاموس ٧: ١.

الصالحات. ومنذ أن مات رابي يوسي قطنوتا توقف الأتقياء، ولماذا دعوه قطنوتا؟ لأنه كان أصغر الأتقياء. ومنذ أن مات ربان يوحنان بن زكاي توقف سنا الحكمة. ومنذ أن مات ربان جمليئيل الشيخ توقف توقير التوراة، وماتت الطهارة والزهد. ومنذ أن مات رابي إسماعيل بن بابي توقف سنا الكهانة. ومنذ أن مات رابي (يهودا هنَّاسي) توقف التواضع والتقوى. يقول رابي بينحاس بن يائير: منذ خراب الهيكل خجل الحفيريم(الأعضاء)[1] والأشراف، وغطوا رؤوسَهم، وأُهين عاملو الصالحات، وعظم أهل البطش واللغة، ولم يكن منْ يسأل أو يفتش[2]، فعلى منْ نعتمد؟ على أبينا الذي في السماء. يقول رابي إليعيزر الكبير: منذ خراب الهيكل أصبح الحاخامات كالكتبة، والكتبة كالمرتلين[3]، والمرتلون

---

[1])- الحفيريم أو الأعضاء هم الذين أخذوا على عاتقهم أن يدققوا في حفظ الوصايا. والإنسان الذي يريد أن يصبح عضوًا (حافير) يجب أن يتعهد على نفسه " بأقوال الجماعة " أمام ثلاثة أعضاء - وأصلها- التشدد في فرز التقدمات والعشور وللأكل حتى من الأشياء المتعلقة بالأمور الدنيوية في طهارة. وفي الواقع كان جميع دارسي الشريعة كذلك أعضاء (حفيريم)، كذلك كان هناك أعضاء من بسطاء الشعب (حتى السامريين). وللعضو ما يُعرف بـ" حصانة العضو"؛ حيث يُصدَّق فيما يتعلق بأحكام العشور والطهارة ويخرج عن نطاق الرجل البسيط (عام هآرتس). وفي الأجيال المتأخرة أصبحت التسمية " عضو: حافير " لقبًا تقديريًا لدارسي الشريعة المهمين. انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتينزلتس، ص ٧٨.

[2])- تعبير ورد في حزقيال ٣٤: ٦.

[3])- المرتل يُعرف بالعبرية بالحزَّان وهو الشمَّاس ويساعد في حفظ النظام، وبصفة خاصة في المعابد. كما يشرف كذلك في بعض الأحيان على تعليم الأولاد هناك. ويُعد استخدام الكلمة بمعنى" شليح تسبور: منْ يصلي على رأس جماعة " (الإمام) متأخرًا.

كالبسطاء (عامي هآرتس)، والبسطاء يتلاشون[1]، وما من سائل (لنجاتهم)، فعلى منْ نعتمد؟ على أبينا الذي في السماء. قبل مقدم المسيح ستتفشى الوقاحة، ويعم الغلاء، ستعطي الكرمة ثمارها وسيرتفع ثمن الخمر، وتتحول المملكة إلى هرطقة، وما من دليل. وسيصبح المحفل بيت زنا، وسيخرب الجليل، وستُهجر الجولان، وسيتجول أهل الحدود من مدينة لأخرى ولن يُرحموا، وستفسد حكمة الكتبة، وسيتضجر الأتقياء، وستغيب الحقيقة، سيُخجل الشبابُ الشيوخَ، وسيقف الشيوخ أمام الأطفال؛ (حيث ورد): " لأن الابن المستهين بالأب والبنت قائمة على أمها والكنَّة على حماتها وأعداء الإنسان أهل بيته "[2]. سيكون وجه هذا الجيل كوجه الكلب، لن يخجل الابن من أبيه. فعلى منْ نعتمد؟ على أبينا الذي في السماء. يقول رابي بنحاس بن يائير: تؤدي السرعة إلى النظافة وتؤدي النظافة إلى الطهارة وتؤدي الطهارة إلى الزهد ويؤدي الزهد إلى القداسة وتؤدي القداسة إلى التواضع ويؤدي التواضع إلى التقوى وتؤدي التقوى إلى الورع ويؤدي الورع إلى الروح القدس ويؤدي الروح القدس إلى البعث وسيأتي البعث على يد إلياهو، طاب ذكره، آمين.

المصدر السابق ص٨٠.

[1])- وردت مقولة رابي إليعيزر باللغة الآرامية.

[2])- ميخا ٧: ٦.

المبحث السادس

جطين: وثائق الطلاق

الفصل الأول

أ- منْ يحضر[1] وثيقة طلاق من بلاد ما وراء البحر[2]، يجب أن يقول: " لقد كُتبت ووُقعت أمامي ". يقول ربان جمليئل: كذلك منْ يحضر (وثيقة الطلاق) من الرقِم ومن الحِجر[3] (يجب أن يقول: " لقد كُتبت ووُقعت أمامي "). يقول رابي إليعيزر: حتى وإن كان من قرية اللوديين في لود (يجب أن يقول: " لقد كُتبت ووُقعت أمامي "). ويقول الحاخامات: لا يجب أن يقول: " لقد كُتبت ووُقعت أمامي " إلا منْ يحضر من بلاد ما وراء البحر، أو يحملها (إليها). ومنْ يحضر من مدينة لأخرى في مدن ما وراء البحر يجب أن يقول: " لقد كُتبت ووُقعت أمامي ". يقول ربان شمعون بن جمليئل: (حتى وإن أحضرها) من أسقفية لأخرى (في المدينة نفسها، يجب أن يقول: " لقد كُتبت ووُقعت أمامي ").

ب- يقول رابي يهودا: من رقِم للشرق ورقِم كالشرق (تُعد مدنًا خارج

---

1)- هو المبعوث أو الرسول الذي بعثه الزوج ليسلم وثيقة الطلاق لزوجته المقيمة خارج أرض إسرائيل (فلسطين).

2)- يدل تعبير بلاد ما وراء البحر على كل المدن الواقعة خارج أرض إسرائيل (فلسطين) حرفيًا من الحد الغربي وبصفة عامة على كل المدن البعيدة فيما عدا بابل.

3)- اسمان لمكانين أولهما في الحدود الشرقية لأرض إسرائيل (فلسطين)، والثاني على حدودها الجنوبية.

أرض إسرائيل- فلسطين-) ومن عسقلان للجنوب وعسقلان كالجنوب، ومن عكا للشمال وعكا كالشمال[1]. يقول رابي مئير: تُعد عكا كأرض إسرائيل (فلسطين) فيما يختص بوثائق الطلاق.

ج- منْ يحضر وثيقة طلاق من (مكان لآخر) في أرض إسرائيل (فلسطين) لا يجب أن يقول: " لقد كُتبت ووُقعت أمامي ". وإذا كان عليه معترضون، فإنه يتثبت بتوقيع (شاهديه). ومنْ يحضر وثيقة طلاق من بلاد ما وراء البحر، ولا يمكنه أن يقول: " لقد كُتبت ووُقعت أمامي "، فإذا كان لديه شهود، فإنه يتثبت بتوقيع (شاهديه).

د- الأمر على السواء بين وثائق طلاق النساء ووثائق تحرير العبيد؛ حيث يتساوى منْ يحمل (الوثائق إلى خارج أرض إسرائيل - فلسطين-) ومنْ يحضرها (إليها). وهذا أحد الأمور التي تتشابه فيها وثائق طلاق النساء ووثائق تحرير العبيد.

هـ- تُعد أي وثيقة طلاق يشهد عليها سامري باطلة؛ فيما عدا وثائق طلاق النساء ووثائق تحرير العبيد. وحدث أنهم قد أحضروا وثيقة طلاق أمام ربان جمليئل لقرية عوتناي[2]، وكان شاهداها من السامريين، فأجازها. تُعد كل الوثائق الصادرة من محاكم الجوييم (الأغيار)، ورغم أن موقعيها من الجوييم، صالحة؛ فيما عدا وثائق طلاق النساء ووثائق تحرير العبيد. يقول رابي شمعون: حتى هذه (وثائق طلاق النساء ووثائق تحرير العبيد) تُعد صالحة، ولم يُذكر (بطلانها لدى الجوييم) إلا عندما تتم عن

---

[1])- حيث يجب على من يحضر وثيقة الطلاق من هذه الأماكن أن يقول: " لقد كُتبت ووُقعت أمامي ".

[2])- تقع جنوب الجليل على الحدود مع السامرة.

طريق (قضاة) بسطاء.

و- منْ يقل: أعط وثيقة الطلاق هذه لزوجتي ووثيقة التحرير هذه لعبدي، فإن أراد أن يرجع عن (التزامه بهما) فله أن يرجع، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: (يمكنه أن يرجع عن التزامه فيما يختص) بوثائق طلاق النساء، ولكن ليس بوثائق تحرير العبيد؛ لأنهم يمنحون الغائب فرصته[1]، ولا يُلزمونه إلا في حضوره؛ حيث إنه إذا أراد ألا يُطعم عبده، فإنه يجوز (له ذلك)، و(في حين إن أراد) ألا يطعم زوجته، فإنه لا يجوز(له ذلك). قال لهم[2]: ألا يبطل عبده (من الأكل) من التقدمة، كما يبطل زوجته؟ قالوا له: لأنه ملكًا له. ومنْ يقل: أعطوا وثيقة الطلاق هذه لزوجتي ووثيقة التحرير هذه لعبدي، ثم مات، فلا يعطونها بعد الموت. (وإذا قال): أعطوا مانه للرجل الفلاني، ثم مات، فإنهم يعطونه بعد الموت.

---

1)- حيث يفوز المبعوث بوثيقة تحرير العبد لصالحه؛ حيث إنه من حقه أن يتحرر.

2)- رابي مئير يقول للحاخامات.

الفصل الثاني

أ- منْ يحضر وثيقة طلاق من بلاد ما وراء البحر، فقال " لقد كُتبت أمامي، ولكن لم " تُوقع أمامي "، (أو قال) " وُقعت أمامي " ولكن لم " تُكتب أمامي "، (أو قال) " لقد كُتبت أمامي كلها ووُقعت نصفها "[1]، (أو قال) " كُتب نصفها أمامي ووُقعت كلها "، فإنها تُعد باطلة. وإذا قال واحد " لقد كُتبت أمامي "، وقال آخر " لقد وُقعت أمامي "، فإنها تُعد باطلة. وإذا قال اثنان: " لقد كُتبت أمامنا "، وقال واحد " لقد وُقعت أمامي "، فإنها تُعد باطلة. بينما يجيزها رابي يهودا. وإذا قال واحد " لقد كُتبت أمامي "، وقال اثنان: " لقد وُقعت أمامنا "، فإنها تُعد صالحة.

ب- إذا كُتبت (الوثيقة) في يوم ووُقعت في يوم، أو في ليلة ووُقعت في ليلة، أو في ليلة ووُقعت في النهار، فإنها تُعد صالحة. (وإذا كُتبت) نهارًا ووُقعت ليلاً، فإنها تُعد باطلة، بينما يجيزها رابي شمعون؛ حيث كان رابي شمعون يقول: كل الوثائق التي كُتبت نهارًا ووُقعت ليلاً، تُعد باطلة، فيما عدا وثائق طلاق النساء.

ج- (يجوز أن) يكتبوا (وثيقة الطلاق) بكل شيء: بالحبر، وبالعقار،

---

[1])- أي لم يوقع عليها أمامه سوى شاهد واحد.

وبالحناء، وبصمغ (الشجر)، وبالزاج[1]، وبأي شيء يترك أثرًا. ولا يكتبون بالسوائل، ولا بعصائر الفاكهة، ولا بأي شيء لا يترك أثرًا. (ويجوز أن يكتبوا على كل شيء: على أوراق الزيتون، وعلى قرن البقرة، ويعطيها البقرة كاملة، وعلى يد العبد، ويعطيها العبد. يقول رابي يوسي الجليلي: لا يكتبون على أي شيء على قيد الحياة، ولا على الأطعمة.

د- لا يكتبون (وثيقة الطلاق) على شيء مرتبط بالأرض. وإذا كتبها على المرتبط بالأرض، ثم اقتلعه وختمه ثم أعطاه لها، فإنه تُعد صالحة. بينما يبطلها رابي يهودا حتى تكون كتابته وتوقيعه على المقتلع (من الأرض بالفعل). يقول رابي يهودا بن بتيرا: لا يكتبون على الورقة الممحوقة، ولا على الجلد غير المدبوغ؛ لأنها من الممكن أن تُزيف؛ بينما يجيز ذلك الحاخامات.

هـ- يصلح الجميع لكتابة وثيقة الطلاق؛ حتى الأصم والمعتوه والصغير. وللزوجة أن تكتب وثيقة طلاقها، وللزوج أن يكتب إيصال (استلام زوجته للكتوبا)؛ لأنه لا تثبت وثيقة الطلاق إلا بتوقيعها. ويصلح الجميع لإحضار وثيقة الطلاق، فيما عدا الأصم والمعتوه والصغير والأعمى والغريب.

و- إذا تسلم الصغير (وثيقة الطلاق من الزوج لتسليمها للزوجة) وبلغ (قبل تسليمها)، أو الأصم واسترد السمع، أو الأعمى وأبصر، أو المعتوه وأدرك، أو الغريب وتهود، فإنها تُعد باطلة. ولكن (إذا تسلم وثيقة الطلاق) صحيح السمع ثم أُصيب بالصمم ثم عاد واسترد السمع، أو البصير ثم

---

[1])- هو كبريتات النحاس وهو على وجه التحديد الزاج الأزرق؛ حيث كان يستخدم في الصباغة، وراجع ما ورد في مبحث سوطا- الخائنة- ٢: ٤.

عمي ثم عاد وأبصر، أو المدرك ثم أصبح معتوهًا ثم عاد وأدرك، فإنها تُعد صالحة. وهذه هي القاعدة: كل ما كانت بدايته ونهايته عن إدراك[1]، فإنه يُعد صالحًا.

ز- حتى النساء اللائي لا يُصدقن عند قولهن " لقد مات زوجها "، فإنهن يُصدقن عند إحضار وثيقة طلاقها، (وهن): حماتها، وابنة حماتها، وضرتها، وزوجة أخي زوجها المتوفى، وابنة زوجها. وما الفرق بين وثيقة الطلاق والموت؟ (يكمن الفرق في) كتابة (وثيقة الطلاق؛ حيث تُعد) برهانًا[2]. وتحضر الزوجة نفسها وثيقة طلاقها، شريطة أن تقول " لقد كُتبت ووُقعت أمامي ".

---

[1])- البداية هنا عند استلام وثيقة الطلاق من الزوج والنهاية عند تسليمها للزوجة.

[2])- حيث إن شهادتها في حالة الوفاة لا تُصدَّق؛ بينما وجود وثيقة الطلاق تُعد دليلاً على إنهاء العلاقة الزوجية ومن ثم إثبات حقها.

الفصل الثالث

أ- إذا كُتبت أي وثيقة طلاق ولكن ليس لأجل امرأة[1]، فإنها تُعد باطلة. كيف؟ إذا كان (رجل) يمر في السوق فسمع صوت الكتبة يقرأون: إن الرجل الفلاني يطلق المرأة الفلانية من المكان الفلاني، فقال: هذا اسمي وهذا اسم زوجتي، فإنه يبطُل الطلاق بها (هذه الوثيقة). وعلاوة على ذلك: إذا كتب (وثيقة) ليطلق بها ثم تمهل، ووجده واحد من مدينته فقال له: إن اسمي كاسمك واسم زوجتي كاسم زوجتك، فإنه يبطُل الطلاق بها. علاوة على ذلك: إذا كانت له زوجتان ولهما الاسم نفسه، وكتب (وثيقة) ليطلق الكبيرة، فلا يطلق بها الصغيرة. وعلاوة على ذلك: إذا قال للكاتب " اكتب (وثيقة) لأطلق بها منْ أرغب "، فإنه يبطُل أن يطلق بها.

ب- منْ يكتب نسخًا من وثائق الطلاق يجب أن يترك مكانًا (لاسم) الزوج، ومكانًا (لاسم) الزوجة، ومكانًا للزمن. وفيما يختص بوثائق الدين يجب أن يترك مكانًا (لاسم) المُقرض، ومكانًا (لاسم) المقترض، ومكانًا للنقود، ومكانًا للزمن. وفيما يختص بوثائق البيع يجب أن يترك مكانًا (لاسم) المشتري، مكانًا (لاسم) البائع، ومكانًا للنقود، ومكانًا للحقل، ومكانًا للزمن، وذلك من أجل التعديل. بينما رابي يهودا يبطلها جميعها.

---

[1])- حيث لم يقصد الكاتب بكتابة هذه الوثيقة طلاق امرأة معينة؛ وإنما كتبها كنموذج لكتابة الوثيقة.

ويجيزها رابي إلعازار كلها؛ فيما عدا وثائق طلاق النساء؛ حيث ورد: " وكتب لها "[١]، لأجلها.

ج- منْ يحضر وثيقة طلاق ففقدت منه، فإذا وجدها على الفور، فإنها تظل صالحة، وإن لم (يجدها على الفور) فإنها تُعد باطلة. إذا وجدها في علبة أو في صندوق، فإن ميزها، فإنها تظل صالحة. ومنْ يحضر وثيقة طلاق وتركه (الزوجَ) شيخًا أو مريضًا، فإنه يسلمها لها على أنه لا يزال على قيد الحياة. إذا كانت الإسرائيلية (العادية) متزوجة من كاهن قد ذهب إلى بلاد ما وراء البحر، فإنها تأكل من التقدمة على أنه لا يزال على قيد الحياة. ومنْ يرسل ذبيحة خطيئته من بلاد ما وراء البحر، فإنهم يقربونها على أنه لا يزال على قيد الحياة.

د- قال رابي إلعازار بن برطا ثلاثة أمور أمام الحاخامات وأثبتوا أقواله: (أولها) عن (سكان) المدينة المحاصرة بالجنود، (وثانيها) عن (ركاب) السفينة التي تقاذفتها الأمواج والعواصف في البحر، (وثالثها) عن الخارج ليُحاكم، حيث إن (حكم كل هؤلاء) أنهم لا يزالون على قيد الحياة. ولكن إذا احتل الجنود المدينة، أو إذا فُقدت السفينة في البحر، أو الخارج ليُقتل، فإنهم يطبقون عليهم أشد ما في حكم الأحياء، وأشد ما في حكم الأموات: (لذلك سواء تزوجت) الإسرائيلية من الكاهن، أو ابنة الكاهن من الإسرائيلي، فإنها لا تأكل من التقدمة[٢].

---

[1])- التثنية ٢٤: ٣.

[2])- حيث يُطبق في الحالتين الحكم الأشد، ففي حالة الإسرائيلية العادية المتزوجة من الكاهن يعدون زوجها ميتًا، وفي حالة ابنة الكاهن المتزوجة من الإسرائيلي

هـ- منْ يحضر وثيقة طلاق في أرض إسرائيل (فلسطين)، ومرض، فإنه يرسلها عن طريق آخر. وإذا قال له: خذ لي منها المتاع الفلاني، فلا يرسلها عن طريق آخر؛ حيث لم يكن يرغب أن تكون وديعته في يد آخر.

و- منْ يحضر وثيقة طلاق من أرض ما وراء البحر، ومرض ، فتعين المحكمة آخر وترسله، ويقول أمامهم " لقد كُتبت ووُقعت أمامي ". وليست هناك ضرورة لأن يقول المبعوث الآخر" لقد كُتبت ووُقعت أمامي "؛ وإنما يقول: " أنا مبعوث المحكمة ".

ز- منْ يقرض نقودًا للكاهن أو للاوي أو للفقير، ليفرز منها أنصبتهم[1]، فإنه يفرز عنهم على أنهم لا يزالون على قيد الحياة، ولا يقلق من أن يكون الكاهن أو اللاوي قد ماتا أو أصبح الفقير غنيًا. وإذا ماتوا، فإنه يستأذن الورثة (في إخراج أنصبتهم). وإذا أقرضهم أمام المحكمة، فإنه لا يحتاج إلى إذن الورثة.

ح- منْ يترك ثمارًا ليفرز منها التقدمة والعشور، (أو يترك) نقودًا ليفرز منها العشر الثاني، فإنه يفرزها على أنها لا زالت موجودة. وإذا فُقدت فإنه يقلق (على فقدنها خلال) الأربع والعشرين ساعة (السابقة لمعرفته بفقدانها)، وفقًا لأقوال رابي إلعازار بن شموع. يقول رابي يهودا: يفحصون الخمر في ثلاثة أوقات: عشية عيد (المظال)، عندما يظهر برعم (العنب)، وعندما تحمل حبات العنب مياه (العصير).

العادي يعدون زوجها على قيد الحياة، وبالتالي لا تأكل الزوجة من التقدمة في الحالتين، كما ورد في اللاويين ٢٢: ١٢- ١٣.

[1])- فيخرج تقدمة للكاهن، والعشر الأول للاوي وعشرًا للفقراء.

الفصل الرابع

أ- منْ يرسل وثيقة طلاق لزوجته ولحق بالمبعوث، أو بعث وراءه مبعوثاً آخر وقال له: إن وثيقة الطلاق التي أعطيتها لك باطلة، فإنها تُعد باطلة. فإذا سبق (الزوجُ المبعوث) إلى زوجته، أو إذا أرسل إليها رسولاً (آخر) فقال لها: إن وثيقة الطلاق التي أرسلتها لك باطلة، فإنها تُعد باطلة. (ولكن) إذا وصلت وثيقة الطلاق إلى يد الزوجة، فلا يمكنه أن يبطلها مرة أخرى.

ب- قديمًا كان (الزوج) يعين محكمة في مكان آخر ويبطلها[١]، فعدل ربان جمليئل الشيخ ألا يفعلوا ذلك؛ للمحافظة على نظام الحياة[٢]. وقديما كان (الكاتب) يغير اسمه واسمها، واسم مدينته واسم مدينتها، فعدل ربان جمليئل الشيخ أن يكتب: الرجل الفلاني وكل اسم يُعرف به، والمرأة الفلانية وكل اسم تُعرف به؛ للمحافظة على نظام الحياة.

ج- لا يُسدد (مبلغ كتوبا) الأرملة من ممتلكات الأيتام إلا عن طريق الحلف[٣]. ولقد توقفوا (في المحكمة) عن استحلافها، فعدل ربان جمليئل

[1])- أي يبطل وثيقة الطلاق قبل أن تصل إلى زوجته.

[2])- خشية عدم معرفة الزوجة أو المبعوث بإبطال الوثيقة، وتتصرف بناءًا على أنها مطلقة فتتزوج بآخر زواجًا يُعد باطلاً مما قد ينتج عنه أبناء غير شرعيين.

[3])- حيث تقسم أنها لم تحصل على مبلغ الكتوبا من قبل.

الشيخ أنها يجب أن تنذر للأيتام كل ما يريدونه[١]، وتحصل على كتوبتها. يوقع الشهود على وثيقة الطلاق؛ للمحافظة على نظام الحياة. ولقد عدل هليل (حكم) البروزبول[٢]؛ للمحافظة على نظام الحياة.

د- إذا سُبي العبد وافتداه (آخرون)، فإن كان (الافتداء) لأجل (أن يظل) عبدًا (لدى الآخرين)، فإنه يُستعبد (لدى سيده السابق)، وإن كان (الافتداء) لتحريره، فإنه لا يُستعبد. يقول ربان شمعون بن جمليئل: إنه يُستعبد في الحالتين (لدى سيده السابق). وإذا جعل (رجل) عبده ضمانًا (لدين) الآخرين (عنده) ثم حرره، فإنه وفقًا للحكم لا يُلزم العبد بشيء (تجاه سيده الجديد)؛ إلا إنه من قبيل المحافظة على نظام الحياة يجبرون سيده (المُقرض)، فيطلقه حرًا، ويكتب (العبد له) سند دين بثمنه. يقول ربان شمعون بن جمليئل: لا يكتب (العبد شيئًا)؛ وإنما محرره[٣].

هـ- منْ كان نصفه عبدًا ونصفه حرًا، فإنه يخدم سيده يومًا، ونفسه يومًا، وفقًا لأقوال رابي هليل. قال لهم (أتباع) مدرسة شماي: لقد عدلتم (حكم) سيده، ولم تعدلوا (حكمه) نفسه؛ حيث لا يمكن أن يتزوج جارية؛ لأن نصفه حرًا، ولا يمكنه أن يتزوج حرة؛ لأن نصفه عبدًا، فهل يبطل (من الزواج)؟ ألم يُخلق العالم للإكثار والنماء؛ حيث ورد: " لم يخلقها باطلاً، للسكن صورها "[٤]. وإنما من أجل المحافظة على نظام الحياة يجبرون سيده ليطلقه حرًا، ويكتب (العبد له) سند دين بنصف ثمنه.

---

[1])- كأن تقول تحرُم عليَّ ثمار الأرض نذرًا إن كنت قد أخذت شيئًا من الكتوبا.

[2])- البروزبول يعني القرض المسترجع فور الطلب، وهو من أحكام سنة التبوير- شميطا-، انظر ما ورد في مبحث كتوفوت ٩: ٩.

[3])- بمعنى أن سيده الأول هو الذي يُلزم بكتابة سند الدين للمُقرض وليس العبد.

[4])- إشعياء ٤٥: ١٨.

وعادت مدرسة هليل وقبلت آراء مدرسة شماي.

و- منْ يبع عبده للجوي (غير اليهودي)، أو (لأحد) خارج الأرض (فلسطين)، فإنه يخرج حرًا. لا يفتدون الأسرى بأكثر من أثمانهم؛ للمحافظة على نظام الحياة. ولا يهربون الأسرى؛ المحافظة على نظام الحياة. يقول ربان شمعون بن جمليئل: (لا يهربون الأسرى) للمحافظة على الأسرى (الباقين في أيديهم). ولا يشترون كتب (الشريعة) ولا التفلين[١]، ولا المزوزات[٢] من الجوييم (غير اليهود) بأكثر من أثمانهم؛ للمحافظة على نظام الحياة.

ز- منْ يُطلق زوجته (لاتهامه لها) بسوء السمعة[٣]، فلا يردها، (وإن طلقها من أجل) النذر فلا يردها. يقول رابي يهودا: أي نذر قد عرف به كثيرون، فإنه لا يردها، وإن لم يعرف به كثيرون، فله أن يردها. يقول رابي مئير: أي ينذر يتطلب سؤال حاخام (ليحله) ، فإنه لا يردها، وما لا يتطلب سؤال الحاخام، فله أن يردها. قال رابي إلعازار: لم يحرموا هذا[٤] إلا

---

[1])- انظر فيما سبق مبحث نداريم ٢: ٢.

[2])- مزوزا تعني عضادة الباب ، وهي وصية افعل من التوراة لوضع مزوزا في باب البيت. والمزوزا عبارة عن قطعة جلد مكتوب عليها فقرات "الشمَع : اسمع "، "وكان إذا سمع " وأحيانًا تُوضع (المزوزا) في الحقيبة للتبرك. ويثبتون مزوزا البيت في الجانب الأيمن للباب من وجهة البيت. ومن أصل الحكم، فإن كل حجرة يتواجد فيها الناس وينامون بها تجب عليها المزوزا. ولا يُلزم مكان النوم ولا المكان غير اللائق (مثل الحمَّام) بالمزوزا. ويلزمون كذلك بوضع المزوزا في أبواب الساحات وأبواب المدينة.

- انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية للحاخام عادين شتينزلتس، ص١٣٠.

[3])- حيث يتهمها بأنها قد زنت.

[4])- وهو النذر الذي يحتاج إلى سؤال الحاخام؛ حيث يحرُم على الزوج هنا أن يردها.

من جراء ذاك[1]. قال رابي يوسي بر يهودا: لقد حدث في صيدون أن رجلاً قد قال لزوجته: قونام إن طلقتك، ثم طلقها، وأجاز له الحاخامات أن يردها؛ للمحافظة على نظام الحياة.

ح- منْ يطلق زوجته لكونها عاقرًا، فإن رابي يهودا يقول: إنه لا يردها. ويقول الحاخامات: له أن يردها. فإذا تزوجت بآخر وأنجبت منه، ثم (جاءت) تطلب كتوبتها (من زوجها الأول)، فإن رابي يهودا قال: يجب أن يقولوا لها: إن صمتك أفضل لك من كلامك[2].

د- منْ يبع نفسه وأبناءه للجوي (غير اليهودي)، فإنهم لا يفتدونه؛ وإنما يفتدون الأبناء بعد وفاة الأب. ومنْ يبع حقله للجوي (غير اليهودي) ثم عاد واشتراه منه إسرائيلي، فإن المشتري يحضر بواكير (الثمار)[3]؛ للمحافظة على نظام الحياة.

---

[1])- وهو الذي لا يحتاج إلى سؤال الحاخام؛ حيث لا يوجد ما يمنع الزوج من قوله أنه لو كان يعرف أن النذر من الممكن أن يُحل لما طلق زوجها.

[2])- لأن الزوج يمكنه أن يقول لها شيئين الأول أنه لو يعلم أنها ستطالب بالكتوبا ما كان ليطلقها. والثاني أنه قد طلقها لأنها لا تنجب والآن فقد أنجبت فيُعد طلاقه لها باطلاً وبالتالي يصبح زواجها الثاني باطلاً، وأبناؤها غير شرعيين، وعلى ذلك فصمتها وعدم مطالبتها بشيء أفضل لها.

[3])- ورد حكم إخراج بواكير المحصول في التثنية ٢٦: ٢، والمعنى هنا أنه يجب إخراج هذه البواكير حتى وإن كان الحقل قد زرعه الجوي؛ حيث يُلزم المشتري بإخراج بواكيره للمحافظة على قداسة الأرض، وهناك بعض التفاسير التي تقول بأن بائع الحقل عليه أن يشتري بواكير الثمار سنويًا من الجوي ويقدمها للهيكل؛ حتى لا يستهين بنو إسرائيل ببيع حقولهم وأراضيهم.

الفصل الخامس

أ- تُقدر (قيمة تعويض) الأضرار من أجود (الأراضي)، (وقيمة سداد) الدائن من (الأرض) المتوسطة، و(قيمة مبلغ) كتوبا المرأة من أدنى (الأراضي).يقول رابي مئير: كذلك (قيمة مبلغ) كتوبا المرأة من (الأرض) المتوسطة.

ب- لا يُسدد (للدائن) من الممتلكات المرهونة عندما تكون هناك أموال حرة؛ حتى وإن كانت من أدنى (الممتلكات). لا يُسدد (للدائن) من ممتلكات الأيتام؛ إلا من أدنى (الممتلكات).

ج- لا يخرجون (تعويضًا) عن أكل الثمار، أو عن استصلاح الأراضي، أو عن الإنفاق على الزوجة والبنات من الممتلكات المرهونة؛ للمحافظة على نظام الحياة. ومنْ يجد لقطة لا يُستحلف؛ للمحافظة على نظام الحياة[1].

د- إذا ساعد المالكُ الأيتام، أو إذا عيَّن أبوهم عليهم واصيًا، فإنه يُلزم بإخراج العُشر عن ثمارهم. الوصي الذي يعينه أبو الأيتام يُستحلف، والذي عينته المحكمة، فإنه لا يُستحلف. يقول أبا شاؤل: العكس هو الصحيح. منْ

---

[1])- لا يُستحلف منْ يجد اللقطة حتى لا يؤدي ذلك إلى إهمال الناس وعدم حرصهم على ردها لأصحابها.

ينجس (طعام غيره) أو يخلط (تقدمته بالأطعمة الدنيوية-غير المقدسة) أو يسكب خمره (للأوثان) عن طريق الخطأ، فإنه يُعفى (من التعويض عن الضرر)، (وإذا فعل ذلك) عمدًا، فإنه يُلزم (بالتعويض عن الضرر). إذا أفسد الكهنة (الذبائح) في الهيكل عن عمد، فإنهم يُلزمون (بالتعويض).

هـ- شهد رابي يوحنان بن جوجدا على الصماء التي زوَّجها أبوها بأنها تُطلق بوثيقة الطلاق. وعلى الصغيرة الإسرائيلية التي تزوجت من الكاهن بأنها تأكل من التقدمة، وإذا ماتت فإن زوجها يرثها. وعلى اللوح المسلوب الذي وُضع في البناء بأن يأخذ (صاحبه) ثمنه؛ للمحافظة على التائبين. وعلى ذبيحة الخطيئة المسلوبة التي لا يعرفها كثيرون بأنها تُكفِّر (عن أصحابها)؛ للمحافظة على (بقاء) المذبح.

و- لم يكن (حكم) مصادرة (ممتلكات) قتلى الحرب[1] (ساريًا) في يهودا، و(طُبق حكم) المصادرة بعد (زمن) قتلى الحرب فصاعدًا، كيف؟ إذا اشترى (أحدٌ أرضًا) من المُصادِر (الروماني)، ثم عاد واشترى من المالك، فإن شراءه يُعد باطلاً. وإذا اشترى من المالك ثم عاد واشترى من المُصادِر (الروماني)، فشراؤه يُعد ساريًا. وإذا اشترى من الرجل ثم عاد واشترى من المرأة فإن شراءه يُعد باطلاً، وإذا اشترى من المرأة ثم عاد واشترى من الرجل فإن شراءه يُعد ساريًا. (وكل ما سبق) يُعد من المشنا الأولى. ولقد قالت المحكمة التالية لهم: منْ يشتري من المُصادِر يعطي المالك الربع. متى؟ عندما لا يستطيع الملاك أن يشتروا (الأرض)، ولكن إن كانوا يستطيعون الشراء،

[1])- وقت خراب الهيكل الثاني عام ٧٠م على يد تيتوس الروماني، وما تبع ذلك من ثورات انتهت إلى طرد هدريان لليهود من القدس ونقلهم إلى الجليل وذلك في زمن بركوخبا.

فإنهم يسبقون أي إنسان. عقد رابي (يهودا هناسي) المحكمة وتشاورا، في أنه إذا ظلت (الأراضي) مع المُصادِر لاثني عشر شهرًا، فإن منْ يسبق بالشراء يفوز، ولكن يعطي الملاك الربع.

ز- يشير الأصم ويُشار إليه (عند التعامل مع الآخرين)[١]. يقول ابن بتيرا: (يتعامل مع الآخرين عن طريق) حركة الشفاه، (ويتعاملون معه كذلك عن طريق) حركة الشفاه (خاصة فيما يتعلق) بالممتلكات المتنقلة. يُعد بيع الأطفال[٢] وشراؤهم ساريًا فيما يتعلق بالممتلكات المتنقلة.

ح- وهذه هي الأشياء التي قالوها من أجل السلام: يقرأ الكاهن (التوراة) أولاً، ثم اللاوي، ثم الإسرائيلي (العادي)؛ من أجل السلام[٣]. يضعون (خبز) دمج الأفنية[٤] في البيت القديم؛ من أجل السلام. يُملأ

---

[1])- يُقصد بالأصم في التشريع اليهودي كما تنص المشنا منْ لا يسمع ولا يتكلم أيضًا، وتحدد المشنا هنا وسيلة اتصاله بالآخرين وتعامله معهم، بأنها تتم عن طريق الإشارة سواء باليد أو بالرأس، ويترتب على هذه الإشارات سريان جميع تعاملاته من بيع وشراء.

[2])- ما بين الست والسبع سنوات، وذلك إذا كان معروفًا أنهم يدركون معنى البيع والشراء وما يتعلق بهما من مهارات.

[3])- حتى لا تحدث مشادة بينهم منْ يقرأ أولاً فتم حسم الأمر للمحافظة على السلام.

[4])- مصطلح دمج الأفنية هو ترجمة للمصطلح العبري " عيروف حتسيروت"، وورد ت أحكامه في مبحث "عيروفين " وهو أحد مباحث قسم المشنا الثاني المعروف بالأعياد ويختص بتحديد المسافات التي يجوز لليهودي أن يتحرك فيها يوم السبت، ولقد وضع الحاخامات هذا المبحث كي يجيزوا لليهودي أن يبتعد عن بيته يوم السبت أكثر من المسافة المباحة له وهي ألفا ذراع، وذلك عن طريق وضع

البئر القريب من القناة أولاً؛ من أجل السلام. شبكات صيد الحيوانات البرية والطيور والأسماك، يسري عليها جزء من حكم السلب[1]؛ من أجل السلام. يقول رابي يوسي: يسري عليها حكم السلب كاملاً. يسري جزء من حكم السلب على لقطة الأصم والمعتوه والصغير؛ من أجل السلام. يقول رابي يوسي: يسري عليها حكم السلب كاملاً. إذا خبط الفقير شجرة الزيتون، فإن (الزيتون الساقط) بسببه يسري عليه حكم السلب؛ من أجل السلام. يقول رابي يوسي: يسري عليه حكم السلب كاملاً. لا يمنعون يد فقراء الجوييم (غير اليهود من التقاط) من بقايا (المحصول)[2]، أو (من حزم الغلال) المنسية[3]، أو من (الثمار المتروكة) في زوايا (الحقل).

ط- يجوز أن تعير المرأة صاحبتها المشكوك في (أكلها من ثمار) السنة السابعة (ما يلي): الغربال، والمنخل، والرحى، والتنور، ولكن لا تفرك (القمح) ولا تطحنه معها. يجوز أن تُعير زوجة العضو (الحافير)[4] زوجة عام هآرتس (البسيط)[5]: الغربال، والمنخل، وتفرك وتطحن وتنخل معها، ولكن بمجرد أن تضع المياه (على الدقيق) لا تقترب منها؛ لأنهم لا يدعمون مقترفي الآثام. ولم يقولوا (كل ما سبق) إلا من أجل السلام. يجوز

وجبتين من الطعام على بعد ألفي ذراع من بيته على أن يكون ذلك في نهار الجمعة وبهذه الطريقة يُعد هذا المكان بيته الجديد، ويُباح له السير منه لمسافة ألفي ذراع جديدة.

[1])- حيث يحرُم أخذ الصيد منها كحكم الملكية الشخصية.

[2])- اللاويين ١٩: ٩.

[3])- التثنية ٢٤: ١٩.

[4])- وهو الحريص على أداء أحكام العشور والطهارة.

[5])- وهو المشكوك في إخراجه للعشور، وفي نجاسته.

أن يساعدوا الجوييم (غير اليهود) في السنة السابعة، ولكن لا (يساعدون) بني إسرائيل، ويسألون عنهم (الجوييم)؛ من أجل السلام.

الفصل السادس

أ- منْ يقل (للمبعوث): استلم وثيقة الطلاق هذه عن زوجتي، أو انقل هذه الوثيقة لزوجتي، فله إن أراد ردَّ (زوجته قبل أن تصلها الوثيقة) أن يردها. وإذا قالت المرأة: استلم عني وثيقة الطلاق، فليس له إن أراد ردَّ (زوجته) أن يردها؛ لذلك إذا قال الزوج له: لا يمكنك أن تستلم عنها؛ وإنما تذهب وتعطيها، فله إن أراد ردَّ (زوجته) أن يردها. يقول ربان شمعون بن جمليئل: كذلك منْ تقل: خذ لي وثيقة الطلاق، فليس له إن أراد ردَّ (زوجته) أن يردها.

ب- إذا قالت المرأة (للمبعوث): استلم عني وثيقة طلاقي، فإنها تحتاج إلى مجموعتين من الشهود[1]: يقول اثنان: " لقد قالت (ذلك للمبعوث) أمامنا "، ويقول آخران: " لقد استلم (وثيقة الطلاق) ومزقها "، حتى وإن كان (الشاهدان) الأولان هما كذلك الأخيران[2]، أو واحد من الأولين وآخر من الأخيرين وانضم لهما ثالث. تتسلم الفتاة المخطوبة أو أبوها وثيقة طلاقها. قال رابي يهودا: لا تحوز يدان ما تحوزه واحدة؛ وإنما يتسلم أبوها فقط وثيقة طلاقها. وكل منْ لا يمكنها أن تحافظ على وثيقة طلاقها لا

---

[1])- تضم كل مجموعة شاهدين على الأقل.

[2])- بمعنى أن الشاهدين الأولين اللذين قالا أنها قالت ذلك للمبعوث أمامهما هما أيضًا اللذان شهدا بأن المبعوث قد تسلم وثيقة الطلاق ومزقها.

يمكنها أن تُطلق.

ج- إذا قالت الصغيرة (للمبعوث): استلم عني وثيقة طلاقي، فإنها لا تُعد وثيقة طلاق حتى تصل إلى يدها. لذلك إذا أراد الزوج ردَّها فله أن يردها؛ حيث لا يُعيِّن الصغير مبعوثًا. ولكن إذا قال له أبوها: " اخرج وتسلم عن ابنتي وثيقة طلاقها، فإن (زوجها) إذا أراد ردَّها فليس له أن يردها. منْ يقل (للمبعوث): أعط وثيقة الطلاق هذه لزوجتي في المكان الفلاني، فأعطاها لها في مكان آخر، فإنها تُعد (وثيقة) باطلة. (ولكن إذا قال له) إنها بالمكان الفلاني، فأعطاها لها في مكان آخر، فإنها تُعد (وثيقة) صالحة. إذا قالت المرأة (للمبعوث): استلم عني وثيقة طلاقي في المكان الفلاني، فاستلم عنها في مكان آخر، فإنها تُعد (وثيقة) باطلة. بينما يجيزها رابي إليعيزر. (ولكن إذا قالت له): أحضر لي وثيقة طلاقي من المكان الفلاني، فأحضرها لها من مكان آخر، فإنها تُعد (وثيقة) صالحة.

د- (وإذا قالت زوجة الكاهن للمبعوث) : أحضر لي وثيقة طلاقي، فإنها تأكل من التقدمة حتى تصل وثيقة الطلاق إلى يدها. (ولكن إذا قالت له): استلم عني وثيقة طلاقي، فإنها تحرُم للأكل من التقدمة على الفور. (وإذا قالت له): استلم عني وثيقة طلاقي في المكان الفلاني، فإنها تأكل من التقدمة حتى يصل إلى ذلك المكان. بينما يحرم ذلك رابي إليعيزر على الفور.

هـ- منْ يقل: اكتبوا وثيقة طلاق وأعطوها لزوجتي، (أو يقول) طلقوها، (أو يقول) اكتبوا رسالة وأعطوها لها، فإنهم يكتبون (الوثيقة) ويعطونها (للزوجة). (ولكن إذا قال) أعفوها، أو أنفقوا عليها، أو تعاملوا معها

بصورة مهذبة، أو تعاملوا معها بصورة لائقة، فإنه لم يقل شيئًا[١]. كانوا يقولون سلفًا: منْ يخرج في الأغلال قائلاً: اكتبوا وثيقة طلاق لزوجتي، فإنهم يكتبون (الوثيقة) ويعطونها (للزوجة). وعادوا للقول: كذلك (إذا قال ذلك) المسافر بحرًا، أو الخارج في قافلة. يقول رابي شمعون شزوري: كذلك المُحتضَر.

و- منْ كان ملقى في بئر، فقال: كل منْ يسمع صوته[٢] يكتب وثيقة طلاق لزوجته، فإنهم يكتبون (الوثيقة) ويعطونها (للزوجة). وإذا قال صحيح البدن: اكتبوا وثيقة طلاق لزوجتي، فإنه أراد أن يمازحها (فحسب). وقد حدث أن قال رجل صحيح البدن: اكتبوا وثيقة طلاق لزوجتي، ثم صعد لأعلى السطح وسقط ميتًا، فقال رابي شمعون بن جمليئل: لقد قال الحاخامات: إذا ألقى بنفسه، فإن الوثيقة تُعد وثيقة طلاق، وإذا كانت الريح قد دفعته، فإنها لا تُعد وثيقة طلاق.

ز- إذا قال (الزوج) لاثنين: أعطيا وثيقة الطلاق لزوجتي، أو (قال) لثلاثة: اكتبوا وثيقة الطلاق، فإنهم يكتبون (الوثيقة) ويعطونها (للزوجة). وإذا قال لثلاثة: أعطوا وثيقة الطلاق لزوجتي، فإنهم يقولون لآخرين فيكتبون (الوثيقة)؛ لأنه جعلهم كالمحكمة، وفقًا لأقوال رابي مئير. وهذا التشريع نقله رابي حنينا رجل أونو (عن رابي عقيبا) من السجن: لقد تلقيت (عن معلمينا) فيمنْ يقول لثلاثة: أعطوا وثيقة الطلاق لزوجتي،

---

[1])- يتعلق بموضوع الطلاق لأن هذه الألفاظ متعددة المعاني ولا يُفهم منها الطلاق بشكل محدد عكس الألفاظ التي سبقتها.

[2])- وردت هذه الجملة في بعض النصوص الأخرى بصيغة المتكلم وليس الغائب على النحو التالي: منْ يسمع صوتي يكتب وثيقة طلاق لزوجتي.

أنهم يقولون لآخرين فيكتبون (الوثيقة)؛ لأنه جعلهم كالمحكمة. قال رابي يوسي: لقد قلنا للمبعوث: كذلك نحن قد تلقينا (عن معلمينا) أنه حتى إذا قال (الزوج) للمحكمة العليا في أورشليم: أعطوا وثيقة الطلاق لزوجتي، أنهم يتعلمون (كيف تُكتب) ثم يكتبون (الوثيقة) ويعطونها (للزوجة). وإذا قال (الزوج) لعشرة: اكتبوا وثيقة الطلاق لزوجتي، فإن أحدهم يكتبها، ويوقع عليها اثنان. (وإذا قال): لتكتبوها جميعكم، فإن أحدهم يكتبها، ويوقع عليها الجميع. لذلك إذا مات أحدهم فإن الوثيقة تُعد باطلة.

الفصل السابع

أ- منْ أُصيب بمرض قلبي، وقال: اكتبوا وثيقة طلاق لزوجتي، فإنه لم يقل شيئًا. وإذا قال: اكتبوا وثيقة طلاق لزوجتي، ثم أُصيب بمرض قلبي، ثم عاد وقال: لا تكتبوا (وثيقة الطلاق)، فإن أقواله الأخيرة لا يُعتد بها. إذا أُصيب (إنسان) بالخرس، فقالوا له: أنكتب وثيقة طلاق لزوجتك؟ فأومأ برأسه، فإنهم يختبرونه ثلاث مرات، فإن قال عن " لا "- لا، وعن " نعم "- نعم، فإنهم يكتبون (وثيقة الطلاق) ويعطونها (لزوجته).

ب- إذا قالوا له: أنكتب وثيقة طلاق لزوجتك؟ فقال لهم: اكتبوا، فقالوا للكاتب فكتب، وللشهود فوقعوا، ورغم أنهم قد كتبوا (الوثيقة) ووقعوها وأعطوها له، ثم عاد وأعطاها لها، فإن وثيقة الطلاق تُعد باطلة؛ حتى يقول (الزوج) للكاتب: اكتب، وللشهود: وقعوا.

ج- (إذا قال الزوج لزوجته) هذه وثيقة طلاقك إذا متُّ، أو هذه وثيقة طلاقك إذا متُّ من هذا المرض، أو هذه وثيقة طلاقك بعد الموت، فإنه لم يقل شيئًا[1]. (وإذا قال لها هذه وثيقة طلاقك) من اليوم إذا متُّ، أو من الآن إذا متُّ، فإنها تُعد وثيقة طلاق. (وإذا قال لها هذه وثيقة طلاقك) من

---

[1])- لأن هذه الألفاظ تدل على سريان الطلاق بعد الموت وهذا الأمر لا يستقيم شرعًا لأنه لا يوجد بعد الموت طلاق.

اليوم وإلى ما بعد الموت، فإنها تُعد وثيقة طلاق (من جهة) وليست وثيقة طلاق (من جهة أخرى)[1]. وإذا مات (دون ذرية) فإنها تؤدي حكم الخلع وليس اليبوم. (وإذا قال لها هذه وثيقة طلاقك) من اليوم إذا متُ من هذا المرض، ثم وقام وسار بالشارع، ثم مرض ومات، فإنهم يقدرون إذا كان قد مات من المرض الأول، فإنها تُعد وثيقة طلاق، وإن لم يكن (من جراء المرض الأول)، فإنها ليست وثيقة طلاق.

د- لا تنفرد (المطلقة بشرط) مع (مطلقها) إلا أمام الشهود؛ حتى وإن كان عبدًا أو جارية؛ فيما عدا جاريتها؛ لأنها لا تتكلف معها[2]. وما (حكمها) في تلك الأيام؟ يقول رابي يهودا: كالزوجة في كل أمورها. يقول رابي يوسي: مطلقة وغير مطلقة.

هـ- (إذا قال الزوج لزوجته) هذه وثيقة طلاقك شريطة أن تعطيني مائتين زوز، فإنها تُعد مطلقة وعليه أن تعطيه (المائتين زوز). (وإذا قال لها) شريطة أن تعطيني من الآن وحتى ثلاثين يومًا، فإن أعطته خلال الثلاثين يومًا، فإنها تُعد مطلقة، وإن لم (تعطه) فإنها لا تُعد مطلقة. قال ربان شمعون بن جمليئل: لقد حدث في صيدون أن رجلاً قال لزوجته: هذه وثيقة طلاقك شريطة أن تعطيني معطفي، وفقد معطفه، فقال الحاخامات: تعطيه ثمنه.

و- (إذا قال الزوج لزوجته) هذه وثيقة طلاقك شريطة أن تخدمي أبي، أو شريطة أن ترضعي ابني، وما المدة التي ترضعه؟ (عليها أن ترضعه)

---

[1])- وذلك لعدم وضوح قصده بشكل قاطع فهي وثيقة طلاق إذا كانت ستسري من اليوم، أما إذا علقها بموته فإنها لا تُعد وثيقة طلاق.

[2])- لأنها تسخر منها ولا تستحي أن تجامع زوجها أمامها.

سنتين. يقول رابي يهودا: (ترضعه) ثمانية عشر شهرًا، فإذا مات الابن أو مات الأب، فإنها تُعد وثيقة طلاق. (وإذا قال الزوج لزوجته) هذه وثيقة طلاقك شريطة أن تخدمي أبي سنتين، أو شريطة أن ترضعي ابني سنتين، فإن مات الابن، أو مات الأب، أو قال الأب: لا أرغب في أن تخدميني، وليس غضبًا عليها، فإنها لا تُعد وثيقة طلاق. يقول ربان شمعون بن جمليئل: تُعد مثل هذه الحالة وثيقة طلاق. وقال ربان شمعون بن جمليئل هذه القاعدة: كل مشكلة ليست ناتجة عنها، فإن (الوثيقة تظل) وثيقة طلاق.

ز- (إذا قال الزوج لزوجته) هذه وثيقة طلاقك إن لم أحضر من الآن وحتى ثلاثين يومًا، وكان يسير من يهودا إلى الجليل، فإن وصل إلى أنتيبترس[1]، ورجع (خلال الثلاثين يومًا): فإن شرطه يُعد باطلاً. (إذا قال الزوج لزوجته) هذه وثيقة طلاقك إن لم أحضر من الآن وحتى ثلاثين يومًا، وكان يسير من يهودا إلى الجليل، فإن وصل إلى قرية عوتناي[2]، ورجع (خلال الثلاثين يومًا): فإن شرطه يُعد باطلاً. (إذا قال الزوج لزوجته) هذه وثيقة طلاقك إن لم أحضر من الآن وحتى ثلاثين يومًا، وكان ذاهبًا إلى بلاد ما وراء البحر، ووصل إلى عكا، ثم رجع(خلال الثلاثين يومًا): فإن شرطه يُعد باطلاً. (إذا قال الزوج لزوجته) هذه وثيقة طلاقك إذا مررتُ أمامك خلال الثلاثين يومًا، وكان يغدو يروح، يغدو ويروح، ولم ينفرد بها، فإن (هذه الوثيقة تظل) وثيقة طلاق.

ح- (إذا قال الزوج لزوجته) هذه وثيقة طلاقك إن لم أحضر من الآن

---

[1])- مدينة في شمال يهودا على حدود الجليل.

[2])- تقع جنوب الجليل على الحدود مع السامرة.

وحتى اثني عشر شهرًا، ومات خلال الاثني عشر شهرًا، فإنها لا تُعد وثيقة طلاق. (إذا قال الزوج لزوجته) هذه وثيقة طلاقك من الآن، إن لم أحضر من الآن وحتى اثني عشر شهرًا، ومات خلال الاثني عشر شهرًا، فإنها تُعد وثيقة طلاق.

ط- (إذا قال الزوج لآخرين) إن لم أحضر من الآن وحتى اثني عشر شهرًا، فاكتبوا وثيقة الطلاق وأعطوها لزوجتي، فإن كتبوا وثيقة الطلاق خلال الاثني عشر شهرًا، وأعطوها بعد الاثني عشر شهرًا، فإنها لا تُعد وثيقة طلاق. (وإذا قال الزوج) اكتبوا وثيقة الطلاق وأعطوها لزوجتي، إن لم أحضر من الآن وحتى اثني عشر شهرًا، فإن كتبوا وثيقة الطلاق خلال الاثني عشر شهرًا، وأعطوها بعد الاثني عشر شهرًا، فإنها لا تُعد وثيقة طلاق. يقول رابي يوسي: في مثل هذه الحالة تُعد وثيقة طلاق. وإذا كتبوا (الوثيقة) وأعطوها بعد الاثني عشر شهرًا، ثم مات (الزوج)، فإن كانت وثيقة الطلاق قد سبقت الموت، فإنها تُعد وثيقة طلاق، وإن سبق الموتُ وثيقةَ الطلاق، فإنها لا تُعد وثيقة طلاق. وإن لم يكن معلومًا (أيهما الأسبق)، فإن هذه هي الحالة التي قالوا عنها: مطلقة وغير مطلقة.

الفصل الثامن

أ- منْ يلقي وثيقة الطلاق لزوجته وهي بداخل بيتها، أو بداخل فنائها، فإنها تُعد مطلقة. وإذا ألقاها في بيته أو في فنائه، وحتى إن كانت (وثيقة الطلاق) معها في الفراش، فإنها لا تُعد مطلقة. (وإن ألقاها) في صدرها، أو سلتها، فإنها تُعد مطلقة.

ب- إذا قال لها: أدخلي وثيقة الدَيْن هذه (للبيت)، أو وجدتها من ورائه، فقرأتها، فإذا بها وثيقة طلاقها، فإنها لا تُعد وثيقة طلاق حتى يقول لها: ها هي وثيقة طلاقك. وإذا وضعها في يدها وهي نائمة أو يقظة، فقرأتها، فإذا بها وثيقة طلاقها، فإنها لا تُعد وثيقة طلاق حتى يقول لها: ها هي وثيقة طلاقك. وإذا كانت واقفة في ملكية عامة وألقاها إليها، فإن كانت قريبة منها فإنها تُعد مطلقة، وإن كانت قريبة منه، فإنها لا تُعد مطلقة، وإن كانت في المنتصف، فإنها تُعد مطلقة وغير مطلقة.

ج- و(ينطبق) الأمر نفسه فيما يختص بالخطبة. وفيما يختص بالدين: إذا قال له صاحب دينه: ألق إليَّ ديني، فألقاه إليه، فإن كان قريبًا من المقرض، فإن المقترض يفوز[1]، وإن كان قريبًا من المقترض، فإن المقترض يُلزم، وإن كان (الدين) في المنتصف، فكلاهما يقتسمانه. وإذا كانت

---

[1])- حيث إنه إذا فُقد الدين لا يُلزم المقترض بتعويضه.

(الزوجة) واقفة أعلى السطح وألقاها (وثيقة الطلاق) لها، فطالما أنها وصلت إلى فراغ السطح، فإنها تُعد مطلقة.

د- تقول مدرسة شماي: يخرج الزوج زوجته بوثيقة طلاق قديمة، بينما تحرِّم ذلك مدرسة هليل. وما هي وثيقة الطلاق القديمة؟ طالما انفرد بها بعد كتابته (وثيقة الطلاق) لها (فإنها تُعد وثيقة طلاق قديمة).

هـ- إذا كتب (وثيقة الطلاق) وفقًا (لتقويم) مملكة غير مألوف[1]، أو وفقًا لمملكة مداي[2]، أو وفقًا للمملكة اليونانية، أو لبناء الهيكل، أو لخراب الهيكل، أو كان في الشرق وكتب أنه: " في الغرب "، أو في الغرب وكتب أنه: " في الشرق "، فإنها تُطلق من هذا (الزوج الأول) ومن ذاك (الزوج الثاني)، وتحتاج لوثيقتي طلاق من هذا ومن ذاك، وليس لها كتوبا، ولا أرباح (لممتلكاتها)، ولا إعاشة، ولا (ثمن) الأسمال البالية (الخاصة بممتلكاتها)، لا على هذا ولا على ذاك. وإذا أخذت من هذا أو ذاك (شيئًا مما سبق) فإنها ترده. والمولود (التي تنجبه) من هذا أو ذاك يُعد غير شرعي. ولا يتنجس هذا أو ذاك بسببها[3]، ولا يستحق هذا أو ذاك لقطتها، ولا كسبِ يديها، ولا إلغاء نذورها. إذا كانت (الزوجة) إسرائيلية (عادية)، فإنها تبطُل (للزواج) من الكاهن، وإذا كانت ابنة لاوي، فإنها (تحرُم

---

[1])- حيث كانوا يؤرخون لوثيقة الطلاق بتاريخ تولي الملك الحاكم، فإن كتب الوثيقة وفقًا لتاريخ آخر غير مستخدم أو يخص مملكة أخرى فيترتب على ذلك أحكام أخرى كما ستوضحها الفقرة.

[2])- وهي التي بطل حكمها في زمن المشنا.

[3])- إذا كانا من الكهنة؛ حيث يحرُم عليهما أن يدفناها؛ لأن الكاهن لا يجوز له أن يتنجس بدفن زوجته الباطلة.

للأكل) من العشر، وإذا كانت ابنة كاهن، فإنها (تحرُم للأكل) من التقدمة. ولا يرث كتوبتها ورثة هذا أو ذاك. وإذا ماتا، فإن أخوة هذا وذاك يؤدون حكم الخلع وليس اليبوم. وإذا غير اسمه أو اسمها (عند كتابة وثيقة الطلاق)، أو اسم مدينته أو اسم مدينتها، فإنها تُطلق من هذا وذاك، وتسري عليها تلك الأحوال (السابقة).

و- جميع المحارم التي قال بها (الحاخامات): إن ضرائرهن مباحات (للزواج بلا خلع)، إذا ذهبت تلك الضرائر وتزوجت، واتضح أن هؤلاء (المحارم) كن عاقرات، فإن (الضرة) تُطلق من هذا وذاك[1]، وتسري عليها تلك الأحوال (السابقة)[2].

ز- من يتزوج بأرملة أخيه، ثم ذهبت ضرتها وتزوجت بآخر، واتضح أن هذه (الأرملة التي تزوجها أخو زوجها المتوفى) كانت عاقرًا، فإن (الضرة) تُطلق من هذا وذاك، وتسري عليها تلك الأحوال (السابقة).

ح- إذا كتب الكاتب وثيقة طلاق للرجل وإيصالاً (باستلام الكتوبا) للمرأة، وأخطأ وأعطى وثيقة الطلاق للمرأة، والإيصال للرجل، وأعطى كل

---

[1])- أي تُطلق من الزوج الذي تزوجته ومن اليبام أي من أخي زوجها المتوفى الذي كان لزامًا عليه أن يتزوجها.

[2])- أي الأحكام التي وردت في الفقرة الخامسة بدءً من أنها تُطلق من هذا (الزوج الأول) ومن ذاك (الزوج الثاني)، وتحتاج لوثيقتي طلاق من هذا ومن ذاك، وليس لها كتوبا، ولا أرباح (لممتلكاتها)، ولا إعاشة، ولا (ثمن) الأسمال البالية (الخاصة بممتلكاتها)، لا على هذا ولا على ذاك. وإذا أخذت من هذا أو ذاك (شيئًا مما سبق) فإنها ترده. والمولود (التي تنجبه) من هذا أو ذاك يُعد غير شرعي.

منهما (ما يخص) الآخر[1]، وبعد فترة من الزمن (عندما تزوجت المرأة من آخر اتضح) أن وثيقة الطلاق عند الرجل، والإيصال عند المرأة، فإنها تُطلق من هذا وذاك، وتسري عليها تلك الأحوال (السابقة). يقول رابي إليعيزر: إذا خرجت (وثيقة الطلاق من يد الزوج بعد معرفة الخطأ) على الفور، فإنها لا تُعد وثيقة طلاق، وإذا خرجت (من يد الزوج) بعد فترة من الزمن، فإنها تُعد وثيقة طلاق. لا (يُصدَّق) كل ما (يصدر عن الزوج) الأول (خشية أن) يضيع حق (الزوج) الثاني. وإذا كتب (الزوج وثيقة طلاق) ليطلق زوجته، ثم تمهل، فإن مدرسة شماي تقول: إنها تبطُل (للزواج) من الكاهن. وتقول مدرسة هليل: رغم أنه قد أعطاها (وثيقة الطلاق) على شرط ولم يُنفذ هذا الشرط، فإنها لا تبطُل (للزواج) من الكاهن.

ط- منْ يطلق زوجته، ثم باتت معه في نُزل، فإن مدرسة شماي تقول: إنها لا تحتاج منه إلى وثيقة طلاق ثانية. وتقول مدرسة هليل: إنها تحتاج منه إلى وثيقة طلاق ثانية. متى؟ عندما تُطلق من زواج. ويقرون بأنها إذا طُلقت من خِطبة لا تحتاج منه إلى وثيقة طلاق ثانية، لأنه سيتكلف معها. وإذا تزوجها (آخر) بوثيقة طلاق غير موقعة[2]، تُطلق من هذا وذاك،

---

[1])- عن طريق الخطأ فاحتفظ الزوج بوثيقة الطلاق، واحتفظت الزوجة بالإيصال.

[2])- وثيقة الطلاق غير الموقعة تعني حرفيًا الوثيقة الجرداء، وهي الوثيقة التي لا يوجد عليها عدد كاف من الشهود، مثل الوثيقة المربوطة التي يكثُر فيها عدد طياتها عن عدد الشهود الذين عليها؛ حيث كان يوقع الشهود على كل طية من طيات هذه الوثيقة، فإن لم يوقع الشهود على كل الطيات بطُلت هذه الوثيقة وعُدت كأنها غير موقعة، وأجاز الحاخامات استكمال توقيعها من قبل شهود آخرين إذا أرادوا الأخذ بها، كما ستوضح الفقرة التالية من هذا الفصل.

وتسري عليها تلك الأحوال (السابقة).

ي- يجوز أن يُكمل الجميع (توقيع) وثيقة الطلاق غير الموقعة، وفقًا لأقوال رابي ابن ننوس. يقول رابي عقيبا: لا يُكمل (توقيعها) سوى الأقارب الصالحين للشهادة في أي مكان آخر[1]. وما هي وثيقة الطلاق غير الموقعة؟ كل (وثيقة) زاد عدد طياتها عن موقعيها.

[1])- أي أنهم يصلحون للشهادة في أي موضوع ولا يندرجون تحت المطعون في شهادتهم وهم الذين لا يصلحون للشهادة وفقًا للشروط التي يحددها التشريع اليهودي.

الفصل التاسع

أ- منْ يطلق زوجته، فقال لها: إنك مباحة (للزواج) من أي رجل، إلا فلان، فإن رابي إليعيزر يجيز ذلك، بينما يحرمه الحاخامات. وماذا يفعل؟ يأخذ (وثيقة الطلاق) منها ثم يردها إليها، ويقول لها: إنك مباحة (للزواج) من أي رجل. وإذا كتب ذلك ضمن (الوثيقة)، وعلى الرغم من أنه قد أرجعها ومحاها، (فإنها تُعد وثيقة طلاق) باطلة.

ب- (إذا قال لها): إنك مباحة (للزواج) من أي رجل، فيما عدا أبي وأبيك، وأخي وأخيك، والعبد والغريب، وكل منْ لا يصلح أن يخطبها، (فإن وثيقة الطلاق تُعد) صالحة. (وإذا قال لها): إنك مباحة (للزواج) من أي رجل، فيما عدا الأرملة من الكاهن الكبير، أو المطلقة أو المخلوعة من الكاهن العادي، أو الابنة غير الشرعية أو الناتينة[1] من الإسرائيلي، أو الإسرائيلية من الناتين أو الابن غير الشرعي، وكل منْ يصلح أن يخطبها حتى ولو بالتعدي (على الأحكام)، (فإنها تُعد وثيقة طلاق) باطلة.

---

[1])- " الناتين " هو مصطلح يدل على أحد الرعايا من نسل الجبعونين وعُدَّ كأحد الأنساب العشرة في إسرائيل؛ حيث إنهم قد تهودوا في عصر يوشع بن نون وجعل مهمتهم جمع الأخشاب وملء المياه، كما ورد في يوشع ٩: ٢٧. وتقول المسورت: إن داود الملك قد قرر عليهم ألا يأتوا في جماعة إسرائيل؛ ولذلك لأنهم يُعدون كالأبناء غير الشرعيين.

ج- جوهر (نص) وثيقة الطلاق (هو): إنك مباحة (للزواج) من أي رجل. يقول رابي يهودا (يُضاف لنصها): وهذا كتاب طلاق مني ورسالة ترك ووثيقة إجازة للذهاب والزواج ممنْ ترغبين[1]. وجوهر (نص) وثيقة العتق: إنك حرة ولنفسك[2].

د- هناك ثلاث وثائق طلاق باطلة، وإذا تزوجت (المرأة عن طريق إحداها، ثم أنجبت فإن) المولود يُعد شرعيًا: (الأولى إذا) كتب (الوثيقة) بخطه وليس عليها شهود، (والثانية) عليها شهود وليست مؤرخة، (والثالثة) مؤرخة وليس عليها سوى شاهد واحد، فهذه هي الثلاث وثائق الباطلة، وإذا تزوجت (المرأة عن طريق إحداها، ثم أنجبت فإن) المولود يُعد شرعيًا. يقول رابي إلعازار: رغم أنه ليس عليها (وثيقة الطلاق) شهود؛ إلا أنه قد أعطاها لها أمام الشهود، (فإنها تُعد وثيقة طلاق) صالحة، وتحصل (على مبلغ كتوبتها) من الممتلكات المرهونة؛ حيث إن الشهود لا يوقعون على وثيقة الطلاق إلا للمحافظة على نظام الحياة.

هـ- إذا أرسل اثنان وثيقتي طلاق متشابهتين (في الأسماء) فاختلطتا، (فعلى المبعوث أن) يعطي الاثنين لكل امرأة على حدة؛ لذلك إذا فُقدت إحداهما، فإن الأخرى تُعد باطلة. إذا كتب خمسة (رجال) معًا في وثيقة طلاق (واحدة): إن الرجل الفلاني يطلق المرأة الفلانية، وفلان (يطلق) فلانة (إلخ)، وكان الشهود (موقعين) أسفلها، فإن (وثيقة طلاقهم) جميعًا تُعد صالحة، على أن تُسلم (الوثيقة) لكل امرأة على حدة. وإذا كان هناك نص مكتوب (داخل الوثيقة) لكل امرأة على حدة، وكان الشهود

---

[1])- ورد النص الذي أضافه رابي يهودا باللغة الآرامية.

[2])- التثنية ٢١: ١٤.

(موقعين) أسفلها، فإن (وثيقة الطلاق) المذكور فيها أسماء الشهود (بعد نصها) هي التي تُعد صالحة[١].

و- إذا كُتبت وثيقتا طلاق (في لفافة واحدة) هذه بجوار تلك، (وكتب) شاهدان (اسميهما) بالعبرية تحت هذه (الوثيقة) وتلك[٢]، (وكتب) شاهدان (اسميهما) باليونانية تحت هذه (الوثيقة) وتلك[٣]، فإن (وثيقة الطلاق) التي يُقرأ فيها الاسمان الأولان للشاهدين معها هي التي تُعد صالحة[٤]. (ولكن إذا كُتب على الوثيقة اسم) شاهد بالعبرية، وآخر باليونانية، (ثم كُتب مرة أخرى اسم) شاهد بالعبرية وآخر باليونانية تحت هذه (الوثيقة) وتلك، فإن الوثيقتين تُعدان باطلتين[٥].

ز- إذا تبقى جزء (من نص) وثيقة الطلاق وكُتب في الصفحة الثانية، (وكان) الشهود (قد وقعوا) أسفلها، فإنها تُعد صالحة. وإذا وقع الشهود في بداية الصفحة من الجانب، أو من خلفها في وثيقة الطلاق المستقيمة (غير

---

[1])- أي نص الطلاق الأخير لآخر زوجين.

[2])- بحيث وقع الشاهدان بكتابة الاسمين الأولين أي اسم الشاهد واسم والده فكان اسم الشاهد تحت وثيقة الطلاق الأولى المكتوبة جهة اليمين من اللفافة، واسم والده تحت الوثيقة الثانية المكتوبة جهة اليسار من اللفافة.

[3])- هما شاهدان يهوديان كذلك ولكنهما يكتبان باليونانية.

[4])- بمعنى أن الوثيقة التي كُتب عليها الاسمان الشخصيان الأولان للشاهدين واللذان يُقرأن مع نص الوثيقة أي بلغتها نفسها، هي التي تُعد صالحة؛ فإذا وقع الشاهدان بالعبرية أولاً فإن الوثيقة المكتوبة جهة اليمين هي الصالحة، وإذا وقع الشاهدان باليونانية أولاً فإن الوثيقة المكتوبة جهة اليسار هي التي تُعد صالحة.

[5])- لأنه لم يجتمع تحت أي من الوثيقتين الاسمان الأولان لشاهدين، سواء باليونانية أو بالعبرية؛ حتى يمكن أن يُقرأا مع نص الوثيقة.

المطوية)، فإنها تُعد باطلة. وإذا طُويت (وثيقة الطلاق) هذه من أعلاها بأعلى تلك (الوثيقة) ووقع الشهود في المنتصف، فإن الوثيقتين تُعدان باطلتين. (وإذا طُويت وثيقة الطلاق) هذه من أسفلها بأسفل تلك (الوثيقة ووقع) الشهود في المنتصف، فإن (وثيقة الطلاق) التي تُقرأ فيها (أسماء) الشهود معها هي التي تُعد صالحة. (وإذا طُويت وثيقة الطلاق) هذه من أعلاها بالجانب السفلي لتلك، (ووقع) الشهود في المنتصف، فإن (وثيقة الطلاق) التي تُقرأ فيها (أسماء) الشهود في نهايتها هي التي تُعد صالحة.

ح- إذا كُتبت وثيقة الطلاق بالعبرية و(كُتبت أسماء) الشهود باليونانية، (أو كُتبت) باليونانية و(كُتبت أسماء) الشهود بالعبرية، أو (كُتب اسم) شاهد بالعبرية وآخر باليونانية، أو كتب الكاتب (الوثيقة ووقع كشاهد) مع آخر، (فإن وثيقة الطلاق تُعد) صالحة. (وإذا كتب أن) الرجل الفلاني شاهد، (فإن وثيقة الطلاق تُعد) صالحة. (وإذا كتب) الرجل الفلاني بن الرجل الفلاني، ولم يكتب شاهد، (فإن وثيقة الطلاق تُعد) صالحة. وهكذا كان يفعل الحريصون في أورشليم. وإذا كتب لقبه ولقبها، (فإن وثيقة الطلاق تُعد) صالحة. تُعد وثيقة الطلاق المفروضة (من قبل المحكمة) الإسرائيلية صالحة، (وإذا فُرضت من قبل محكمة) الجوييم -الأغيار- فإنها تُعد باطلة. وإذا ضرب الجوييم-الأغيار- (الزوج) قائلين له: افعل ما يقوله لك الإسرائيليون، (فإن وثيقة الطلاق تُعد) صالحة.

ط- إذا ذاع خبر (امرأة) في المدينة: بأنها قد " خُطِبت "، فإنها تُعد مخطوبة، (وإذا ذاع بأنها قد " طُلقت "، فإنها تُعد مطلقة. شريطة ألا تكون هناك علة (للستر). وما هي علة (الستر)؟ إذا طلق رجل زوجته على شرط، أو إذا ألقى نقود خطبتها وكان هناك شك إذا ما كانت (النقود)

قريبة منها أو منه، فهذه هي علة (الستر).

ي- تقول مدرسة شماي: لا يطلق الرجل زوجته إلا إذا وجد بها عيبًا؛ حيث ورد: " لأنه وجد فيها عيبَ شيء "[1]. وتقول مدرسة هليل: (للزوج أن يطلق زوجته) حتى ولو أحرقت طبخته؛ حيث ورد: " لأنه وجد فيها عيبَ شيء ". يقول رابي عقيبا: (للزوج أن يطلق زوجته) حتى وإن (كان السبب أنه) وجد أخرى أجمل منها؛ حيث ورد: " فإن لم تجد نعمة في عينيه "[2].

---

[1])- التثنية ٢٤: ١.

[2])- المصدر السابق.

المبحث السابع

قدوشين: الخطبة

الفصل الأول

أ- تُقتنى المرأة (لزوجها) بثلاث طرق، وتقتني نفسها[1] بطريقتين. تُقتنى (لزوجها) بالنقود، أو بالوثيقة[2]، أو بالدخول (بها). فيما يختص بالنقود تقول مدرسة شماي: بالدينار، أو ما يعادل الدينار. وتقول مدرسة هليل: بالفروطا[3] أو ما يعادل الفروطا، وما هي قيمة الفروطا؟ ثُمن الإيسار الإيطالي[4]. وتقتني نفسها (من زوجها) بوثيقة الطلاق، وبموت الزوج. وتُقتنى الأرملة (لزوجها) بالجماع، وتقتني نفسها (من زوجها) بالخلع، وموت اليبام- أخي زوجها المتوفى-.

ب- يُقتنى العبد العبراني[5] بالنقود، وبوثيقة (البيع)[1]. ويقتني نفسه

---

[1])- من زوجها أي تخرج عن ولايته ويمكنها أن تتزوج بغيره بطريقتين، كما ستوضح الفقرة.

[2])- أي الوثيقة التي يكتب فيها الزوج أن قد خطبها.

[3])- هي اسم لأصغر عملة قيمة استخدمها اليهود وهي من العملات النحاسية.

[4])- الإيسار يعادل ٨ فروطا.

[5])- العبد العبراني هو الإسرائيلي الذي أصبح عبدًا لإسرائيلي آخر. ويمكن للإسرائيلي أن يصبح عبدًا إذا باع نفسه بسبب فقره أو عندما يسرق مالاً وليس في استطاعته الرد؛ حيث تبيعه المحكمة حتى يدفع ثمن السرقة. ويخدم العبد العبراني سيده لمدة ست سنوات ويُطلق سراحه في السنة السابعة. ويوصى سيده بمكافئته بهبات. ويمكن للعبد أن يخرج قبل نهاية السنوات الست إذا حقق مالاً يدفعه عن

(من سيده) (بانقضاء) السنوات (الست لبيعه)[٢]، أو في (سنة) اليوبيل[٣]،

عبوديته تلقاء السنوات المتبقية. ويخرج جميع العبيد العبرانيين في سنة اليوبيل. والعبد العبراني الذي لديه زوجة وأبناء عندما يُباع، فإن أهل بيته يُعالون من قبل السادة. ويقومون للسيد بكل الالتزامات الخاصة بالعمل الذي يجب أن يؤدونه للسيد. والعبد العبراني الذي كان متزوجًا، يمكن لسيده أن يهبه إحدى جواريه كزوجة، وتُباح له طالما ظل عبدًا، ولا يُعد الأولاد أولاده؛ وإنما ينتمون للسيد. ويحرُم استعباد العبد العبراني أكثر من اللازم، ويحرُم تكليفه بعمل دنيء؛ حتى وإن قبل الحر أن يفعل مثل هذا العمل. ويحرُم تكليفه بعمل لا ضرورة له بحجة ألا يكون عاطلاً. وإذا مرض العبد يُلزم السيد بنفقاته، ووقت مرضه، حتى ثلاث سنوات، يُعد ضمن زمن عبوديته. يُلزم السيد أن يتعامل مع العبد بنفسه، وأي فرد من عائلته (يتعامل مع العبد) وفقًا لظروف الحياة والسكن. وإذا تزوج العبد جارية يمكنه على الرغم من أن الأمر لا يُعد مناسبًا، أن يقرر أن يظل عبدًا للأبد. وعندئذ يثقب سيده أذنه بمثقاب للباب أو للمزوزا. ويخرج العبد الأبدي حرًا بموت سيده أو بحلول سنة اليوبيل. وحكم العبد في سائر أحكام الوصايا وواجباتها كحكم الحر في كل شيء.

انظر للمترجم:

- معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتينزلتس، ص١٨٣- ١٨٤.

[1])- الذي يقر فيها العبد بأنه قد بيع لسيده، أو عندما تكتب المحكمة هذه الوثيقة للسيد كتعويض عن ماله الذي سرقه هذا الرجل؛ حيث يمكن أن يستعبده صاحب المال إن لم يكن له ما يعوض به عن سرقته، كما ورد في الخروج ٢٢: ٢.

[2])- وهو حكم التوراة بإطلاق سراح العبد أو الأمة في السنة السابعة من شراء سيدهما لهما، كما ورد في التثنية ١٥: ١٢.

[3])- اليوبيل هو السنة الخمسون بعد دورة لسبعة تبويرات للأرض كل سبع سنوات- " شميطا ". وتشبه سنة اليوبيل التي تأتي بعد الشميطا السابعة بصورة عامة سنة الشميطا، ولكن في موضوعات محددة يزيد اليوبيل عن الشميطا: في سنة اليوبيل يتحرر كل العبيد العبرانيين، ويُرَد كل حقل مستولى عليه إلى صاحبه الذي باعه.

أو (بدفع) النقود المتبقية (من ثمنه)[1]. وتزيد عنه الأمة العبرانية؛ حيث إنها تقتني نفسها (من سيدها) بعلامات (البلوغ). ويُقتنى العبد المثقوب الأذن بثقب الأذن[2]. ويقتني نفسه (من سيده) في (سنة) اليوبيل، أو بموت سيده.

ج- يُقتنى العبد الكنعاني[3] بالنقود، وبوثيقة (البيع)، وبالحيازة[1].

وفي سنة اليوبيل يكون " رأس السنة " في يوم الغفران، وتوجد به صلوات خاصة كما في رأس السنة، وفي نهاية اليوم ينفخون في الشوفار- البوق- وعندئذ تبدأ كل أحكام اليوبيل بكاملها. ولقد بطُلت وصية اليوبيل منذ أن أُجلي معظم إسرائيل عن أرضهم ولم تُستأنف مرة أخرى.

انظر للمترجم: المرجع السابق ص١٠١- ١٠٢.

[1])-

[2])- وهو العبد العبراني الذي لا يريد أن يتحرر ويفضل الخدمة لدى سيده إلى الأبد، كما ورد في الخروج ٢١: ٥- ٦.

[3])- العبد الكنعاني وهو العبد الغريب الذي اقتناه الإسرائيلي. وعندما يقتنون عبدًا كنعانيًا يختنونه ويغسِّلونه لأجل العبودية، والجارية يغسِّلونها. ومن وقتئذ يُلزم العبد بالوصايا، كل وصايا لا تفعل ووصايا افعل التي لم يحن وقتها، كفرض الوصايا في المرأة، ويُعد منتميًا بصورة ما لإسرائيل. ويُعد العبد الكنعاني كملك لصاحبه في عدة موضوعات، ويُباع ويُشترى كسائر الممتلكات. وفي موضوعات محددة يعاملون العبد كما لو أنه ضمن الأراضي (أو الممتلكات غير منقولة)، بصفة خاصة فيما يتعلق بوسائل الامتلاك، والغش، الخ. ويخدم العبد الكنعاني سيده للأبد، وينتقل بالميراث إلى ورثة السيد، وتحريم " افعل" يسري على إطلاق سراحه. ولكن إذا أصاب السيد عمدًا أو سهوًا، أحد الأربعة والعشرين عضوًا الأساسية للعبد، في عينه أو في سنه، فإن العبد يخرج حرًا. وإذا ضرب عبده ضربات وحشية ومات في أيامها من جراء الضرب، وكذلك إذا قتله عمدًا، فإن هذا (السيد) يُقتل بسببه كقاتل. ويحرُم على العبد أن

ويقتني نفسه (من سيده) بالنقود عن طريق الآخرين، أو بوثيقة (عتق يأخذها) بنفسه، وفقاً لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: (يقتني نفسه بالنقود (التي يدفعه لسيده) بنفسه، أو بوثيقة (عتق يأخذها) الآخرون عنه، شريطة أن تكون النقود للآخرين[٢].

د- تُشترى البهيمة الضخمة عن طريق الإمساك (بها)، (وتُشترى البهيمة) الهزيلة[٣] عن طريق الرفع، وفقاً لأقوال رابي مئير ورابي إلعازار. ويقول الحاخامات: (تُشترى البهيمة) الهزيلة عن طريق السحب.

هـ- تُشترى الممتلكات (الثابتة) ذات الضمان بالنقود، أو بوثيقة

يدخل في جماعة إسرائيل، وإذا تزوج رغم التحريم من إسرائيلية، فإن المولود يُعد ابن أمه فحسب (ابن الجارية يُعد عبدًا). وأبناء العبيد لا ينتسبون لآبائهم حتى عندما يكون الأب معروفاً. ويحرُم بيع العبد الكنعاني للغريب. كما أن العبد الذي هرب أو تم التنازل عنه، يُعد كالمحرر، ويأكل عبيد الكهنة من التقدمة طالما أنهم يخصون الكهنة. انظر للمترجم: المرجع السابق ص١٨٣.

1)- ورد في مبحث بابا بترا (الباب الأخير) ٣: ١ وهو المبحث الثالث في قسم نزيقين (الأضرار)، أن إقرار ثبوت ملكية العبيد لدى سادتهم تتم إذا أثبت السيد أنهم كانوا بحوزته يخدمونه لمدة ثلاث سنوات.

2)- لأن العبد وما يملك يُعد ملكاً لسيده، أما نقود الآخرين فليس لسيده حق فيها، ويجوز أن يتحرر العبد بها من عبوديته.

3)- البهيمة الضخمة: هي الحيوانات الكبيرة التي يربيها الإنسان للعمل وللغذاء. ومن أمثلة البهيمة الضخمة الطاهرة: أنواع البقر، والبهيمة الضخمة النجسة: الخيول والحمير والجمال، أما البهيمة الهزيلة: فهي الحيوانات الصغيرة نسبيًا التي تُربى في ملكية الإنسان ويستخدمونها للضرورات المختلفة. ومن أمثلة البهيمة الهزيلة الطاهرة: أنواع الماعز والكباش، والبهيمة الهزيلة النجسة: هناك منْ يُعدون الكلب من بينها.

- انظر للمترجم: المرجع السابق ص٣٢- ٣٣.

(البيع)، أو بالحيازة. ولا تُشترى (الممتلكات المنقولة) غير ذات الضمان إلا عن طريق السحب. (يمكن أن) تُشترى الممتلكات (المنقولة) غير ذات الضمان مع الممتلكات (الثابتة) ذات الضمان بالنقود، أو بوثيقة (البيع)، أو بالحيازة. وتُلزم الممتلكات (المنقولة) غير ذات الضمان (المدعي)[1] بالحلف على الممتلكات (الثابتة) ذات الضمان.

و- كل ما يُقايض به، بمجرد أن يحوزه هذا (المقايضُ) يُلزم ذلك (المقايض الآخر) ببديله، كيف؟ إذا استبدل ثورًا ببقرة، أو حمارًا بثور، فبمجرد أن يحوز هذا (المقايضُ ما اتفقا عليه) يُلزم ذلك (المقايض الآخر) ببديله. (يسري) حق (ملكية) الهيكل (للأشياء بدفع) النقود، (ويسري) حق (ملكية) الرجل العادي بالحيازة. وتعادل مقولة (الواهب شيئًا) للهيكل، تسليمه للرجل العادي[2].

ز- يُلزم الرجال بكل وصية[3] للابن على الأب، وتُعفى منها النساء.

---

[1])- القاعدة التشريعية تنص على أنهم لا يُستحلفون على الأراضي كما ورد في مبحث شفوعوت- الأيمان- ٦: ٥، ولكن شراء الممتلكات المنقولة غير ذات الضمان تلزم المدعي بحقه في الممتلكات المنقولة أن يحلف كذلك فيما يتعلق بالممتلكات الثابتة.

[2])- بمعنى أن منْ يقول هذا الشيء قد جعلته وقفًا لهيكل فإنه أصبح ملكًا للهيكل على الفور ولا يمكن الرجوع فيه، ويقابل ذلك في أحكام البيع تسليم البائع للمشتري العادي الشيء الذي باعه؛ حيث لا يمكنه الرجوع في البيع بعد تسلمه، ولكن إن تم البيع شفاهة فلا يمتلك البائع الشيء المباع بصورة مطلقة ويمكن الرجوع فيه؛ حتى يتسلمه.

[3])- من أهم الوصايا الملقاة على الآباء تجاه أبنائهم الختان وفداؤه إذا كان بكرًا، وتعليمه التوراة.

والأمر على السواء بين الرجال والنساء؛ حيث يلزمون بكل وصية للأب على الابن[1]. ويُلزم الرجال (كذلك) بكل وصية افعل المرتبطة بالزمن[2]، وتُعفى منها النساء. والأمر على السواء بين الرجال والنساء؛ حيث يلزمون بكل وصية افعل غير المرتبطة بالزمن. والأمر على السواء (كذلك) بين الرجال والنساء؛ حيث يلزمون بكل وصية لا تفعل سواء أكانت مرتبطة بالزمن أم غير مرتبطة؛ فيما عدا (وصايا النهي) لا تفسد (عارضيك)[3]، ولا تقصروا رؤوسكم مستديرًا[4]، ولا تتنجس بالموتى[5].

ح- تسري (أحكام) وضع اليد (على رأس القربان)[6]، والترجيح[7]،

---

[1])- لعل أهم الوصايا المتعلقة بالآباء بل والأمهات كذلك ما ورد في الوصايا العشر، كما ورد على سبيل المثال في التثنية ٥: ١٦ " أكرم أباك وأمك كما أوصاك الرب إلهك...".

[2])- وصية افعل التي يرتبط أداؤها بزمن معين، سواء بساعة معينة في النهار أو في أيام خاصة في السنة. والقاعدة أن معظم تلك الوصايا يُعفى منها النساء والعبيد؛ بينما وصايا افعل التي لا ترتبط بالزمن، مثل الصدقة، والمزوزا، إلخ، فإن النساء يُلزمن بها كذلك. ولا تُعد هذه الوصايا مطلقة، وتُستثنى منها عدة وصايا مهمة، مثل أن النساء ملزمات بذكر يوم السبت وبأكل خبز الفطير، وبالجماعة (والصلاة)، ولكن يُعفين من دراسة التوراة.

- انظر للمترجم: المرجع السابق ص١٥١.

[3])- وهو النهي الخاص بتحريم إفساد جانبي الذقن عند الحلاقة.

[4])- ورد النهيان الأولان في اللاويين ١٩: ٢٧.

[5])- اللاويين ٢١: ١.

[6])- اللاويين ١: ٤.

[7])- يُقصد بالترجيح أو الترديد رفع التقدمات المقربة للمذبح من أسفل لأعلى مع التكرار، كما ورد في اللاويين ٧: ٣٠.

وتقريب (تقدمة الدقيق على المذبح)[١]، وحفن (تقدمات الدقيق)، وحرق (تقدمات الدقيق)، وحزّ رؤوس الطيور[٢]، ورش (الدم على المذبح)، واستقبال (الدم من رقبة القربان)، (تسري هذه الأحكام) على الرجال وتُعفى منها النساء؛ فيما عدا تقدمة السوطا- الخائنة- والناسكة؛ حيث (يجب عليهما أن) ترجحاهما[٣].

ط- لا تسري أي وصية مرتبطة بأرض (إسرائيل- فلسطين) إلا في أرض (إسرائيل- فلسطين). وتسري (الوصية) غير المرتبطة بأرض (إسرائيل- فلسطين) سواء في أرض (إسرائيل- فلسطين) أو خارجها؛ فيما عدا: الغُرلة[٤]، والخلط (الهجين)[٥]. يقول رابي إليعيزر: كذلك (فيما عدا الأكل)

---

[1])- اللاويين ٢:٢ وتتضمن الفقرة كذلك أحكام حفنها وحرقها مع الزيت واللبان.

[2])- اللاويين ١: ١٥.

[3])- حيث كانت السوطا ترجح تقدمتها كما ورد في مبحث سوطا- الخائنة- ٣: ١، استنادًا لما ورد في سفر العدد ٥: ٢٥. أما الناسكة أو النذيرة فكانت ترجح كتف الكبش بعد سلقه، وكعكة فطير واحدة من السلة، ورقاقة واحدة كما ورد في مبحث نازير- الناسك- ٦: ٩، استنادًا لما ورد في سفر العدد ٦: ١٩- ٢٠.

[4])- ورد تحريمها في اللاويين ١٩: ٢٣، وهي تتعلق بالشجرة في السنوات الأولى لغرسها؛ حيث تُسمى ثمار الثلاث سنوات الأولى لغرس الشجرة "غُرلة" وتحرُم للأكل والانتفاع. وفي السنة الرابعة تُسمى (الثمار) غرس السنة الرابعة. ولا يحرُم من جراء الغُرلة إلا الثمار وليس سائر أجزاء الشجرة. ولا يسري هذا التحريم على الشجرة التي غُرست للتسييج وليست للأكل.

- انظر للمترجم: المرجع السابق ص١٩٢.

[5])- أحكام الخلط أو الهجين تتعلق بما يلي:

أ- كاسم عام وشامل لتحريمات مختلفة مثل " هجين البهيمة " و " الملابس المصنوعة من نسيجين " و" خلط البذور " و " خلط الكرم ".

من (المحصول) الجديد[1].

ي- كل منْ يؤدي وصية واحدة، يُحسَن إليه، ويُطال عمره، ويرث الأرض. وكل منْ لا يؤدي وصية واحدة، لا يُحسَن إليه، ولا يُطال عمره، ولا يرث الأرض. كل منْ يعتاد المقرا والمشنا والسلوك القويم، لا يخطئ بسرعة؛ حيث ورد: " والخيط المثلوث لا ينقطع سريعًا "[2]. وكل منْ لا يعتاد المقرا والمشنا والسلوك القويم، فهو غير متمدن[3].

ب- ولد هجين الكبش والماعز؛ والذي يُعد حكمه كالبهيمة الطاهرة في كل شيء، ولكن لا يقربونه للمذبح.

- انظر للمترجم: المرجع السابق ص١١١- ١١٢.

[1])- أي يحرُم الأكل من المحصول الجديد كذلك خارج أرض (إسرائيل- فلسطين) في رأي رابي إليعيزر، قبل تقديم العومر وهو أول حزمة من المحصول، كما ورد في اللاويين ٢٣: ١٤.

[2])- الجامعة ٤: ١٢.

[3])- وإنما يُعد من سكان الصحراء الذين يتسمون بالغلظة والوحشية.

الفصل الثاني

أ- يخطب الرجل (المرأة) بنفسه، أو عن طريق مبعوثه. (وتأخذ) المرأة (نقود) خطبتها بنفسها، أو عن طريق مبعوثها. (ويقبل) الرجل أن تُخطب ابنته إذا كانت فتاة[1] بنفسه، أو عن طريق مبعوثه. منْ يقل لامرأة: اقبلي خطبتي بهذه التمرة، أو اقبلي خطبتي بهذه (التمرة كذلك): فإذا كانت إحداهما تعادل الفروطا، فإنها تُعد مخطوبة، وإن لم (تكن إحداهما تعادل الفروطا)، فإنها ليست مخطوبة. (وإذا قال لها اقبلي خطبتي) بهذه (التمرة)، وبهذه، وبهذه: فإذا كانت مجتمعة تعادل فروطا، فإنها تُعد مخطوبة، وإن لم (تكن مجتمعة تعادل الفروطا)، فإنها ليست مخطوبة. وإذا كانت قد أكلت (التمر) أولاً بأول (على الفور)، فإنها لا تُعد مخطوبة إلا إذا كانت إحداها تعادل فروطا.

ب- (وإذا قال لها) اقبلي خطبتي بكأس الخمر هذه، واتضح أنها (كأس) عسل، أو (قال لها اقبلي خطبتي بكأس) العسل (هذه) واتضح أنها (كأس) خمر، أو (قال لها اقبلي خطبتي) بدينار الفضة هذا، واتضح أنه ذهب، أو (قال لها اقبلي خطبتي بدينار) الذهب (هذا) واتضح أنه فضة،

---

[1])- أي قبل بلوغها وهي الفترة الممتدة من اثنتي عشرة سنة ويوم واحد إلى اثنتي عشرة سنة وستة أشهر؛ حيث تُعد الفتاة بعد هذه السن بالغة وليس لأبيها ولاية عليها.

أو (قال لها اقبلي خطبتي) شريطة أني ثري، واتضح أنه فقير، أو (قال لها اقبلي خطبتي شريطة أني) فقير، واتضح أنه ثري، فإنها لا تُعد مخطوبة. يقول رابي شمعون: إذا ضللها لصالحها[1]، فإنها تُعد مخطوبة.

ج- (وإذا قال لها اقبلي خطبتي) شريطة أني كاهن، واتضح أنه لاوي، أو (قال لها اقبلي خطبتي شريطة أني) لاوي، واتضح أنه كاهن، أو (قال لها اقبلي خطبتي شريطة أني) ناتين، واتضح أنه ابن غير شرعي، أو (قال لها اقبلي خطبتي شريطة أني) ابن غير شرعي، واتضح أنه ناتين، أو (قال لها اقبلي خطبتي شريطة أني) من مدينة (صغيرة)، واتضح أنه من مدينة (كبيرة مسورة)، أو (قال لها اقبلي خطبتي شريطة أني) من مدينة (كبيرة مسورة)، واتضح أنه من مدينة (صغيرة)، أو (قال لها اقبلي خطبتي) شريطة أن بيتي قريب من الحمام، واتضح أنه بعيد، أو (قال لها اقبلي خطبتي شريطة أن بيتي) بعيد، واتضح أنه قريب، أو (قال لها اقبلي خطبتي) شريطة أن لدي ابنة أو جارية ماشطة، ولم يكن لديه، أو (قال لها اقبلي خطبتي) شريطة أنه ليس لدي (ابنة أو جارية ماشطة) وكان لديه، أو (قال لها اقبلي خطبتي) شريطة أنه ليس لدي أبناء، وكان لديه، أو (قال لها اقبلي خطبتي) شريطة أنه لدي (أبناء)، ولم يكن لديه، فإنه في جميع (الحالات السابقة) ورغم أنها قد قالت: وددتُ لو خُطبتُ له على كل حال، فإنها لا تُعد مخطوبة. والأمر نفسه إذا (كانت) هي التي ضللته[2].

---

[1])- أي كان نتيجة الخطأ ميزة لها كأن يقول لها هذا دينار فضة ويتضح أنه ذهب، ففي هذه الحالة تصح خطبتها.

[2])- كأن تقول له أنها ابنة كاهن ويتضح أنها من أسرة لاوية إلى آخر الحالات التي ذكرتها المشنا في حالة الرجل، فحتى إن قبلها الرجل كخطيبة رغم هذا الخداع فإن الخطبة لا تصح.

د- منْ يقل لمبعوثه: اخرج واخطب لي المرأة الفلانية في المكان الفلاني، فذهب وخطبها في مكان آخر، فإنها لا تُعد مخطوبة. (ولكن إذا قال له) إنها بالمكان الفلاني، فخطبها في مكان آخر، فإنها تُعد مخطوبة.

هـ- منْ يخطب امرأة شريطة أنه ليس عليها نذور، واتضح أن عليها نذور، فإنها تُعد مخطوبة. وإذا تزوجها دون شروط، واتضح أن عليها نذور، فإنها تُطلق دون (أن تحصل على مبلغ) الكتوبا. (منْ يخطب امرأة شريطة) أنه ليس بها عيوب، واتضح أن بها عيوب، فإنها لا تُعد مخطوبة. وإذا تزوجها دون شروط، واتضح أن بها عيوب، فإنها تُطلق دون (أن تحصل على مبلغ) الكتوبا. كل العيوب التي تبطل (تعيين) الكهنة (للخدمة في الهيكل)، تبطل (زواج) النساء[1].

و- منْ يخطب امرأتين بما يعادل الفروطا، أو امرأة واحدة بأقل مما يعادل الفروطا، ورغم أنه قد أرسل هدايا (للعروس) بعد ذلك، فإنها لا تُعد مخطوبة؛ لأنه قد أرسلها من جراء الخطبة الأولى. والأمر نفسه مع الصغير إذا خطب (وأرسل للعروس هدايا بعد بلوغه).

ز- منْ يخطب امرأة وابنتها، أو امرأة وأختها في الوقت نفسه، فإنهما لا تُعدان مخطوبتين. وقد حدث مع خمس نساء، كانت بينهن أختان، أن أخذ رجل سلة التين الخاصة بهن والتي كانت بها (ثمار) السنة السابعة، وقال (لهن): لقد خطبتكن جميعًا بهذه السلة، وقبلت إحداهن نيابة عنهن، فقال

---

[1])- ورد إحصاء هذه العيوب في مبحث بكوروت- الأبكار- ، وهو المبحث الرابع من مباحث قسم المشنا الخامس المقدسات، وذلك في الفصل السابع من ذلك المبحث وعلى مدار سبع فقرات، فإذا كان أحد هذه العيوب قد حل بالزوجة فإن زواجها يُعد باطلاً وتُطلق بدون الحصول على مبلغ الكتوبا.

الحاخامات: لا تُعد الأختان مخطوبتين.

ح- منْ يخطب (امرأة) بنصيبه (من قرابين الكهنة) سواء أكانت من أكثر القرابين قداسة[١]، أم من القرابين المقدسة البسيطة[٢]، فإنها لا تُعد مخطوبة. (ومنْ يخطب امرأة) بالعشر الثاني[٣] سواء سهوًا أو عمدًا، فإنه لم

---

[1])- يتعلق الحكم هنا بخطبة الكاهن لامرأة بنصيبه من اللحم الذي يحصل عليه من القرابين المقدسة بين الكهنة. أما أكثر القرابين قداسة فهي ذبائح الخطايا والمحرقات والآثام. وتوجد بها عدة جوانب خاصة. وجميع هذه القرابين تُذبح في شمال الساحة تحديدًا، وهي تؤكل في يوم وليلة، وداخل نطاق الهيكل، وللكهنة الذكور فحسب. وفيما يتعلق بحكم تدنيس الأشياء المقدسة، فإن أكثر القرابين قداسة تسري عليها أحكام تدنيس الأشياء المقدسة من وقت تكريسها. وعندما يُلقى دمها فإن الجزء الخاص بالمذبح (الأجزاء التي تُحرق) ينطبق عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة، والباقي لا يسري عليه هذا الحكم.

- انظر للمترجم: المرجع السابق، ص ٢٢٠.

[2])- القرابين المقدسة البسيطة هي القرابين الخاصة بالسلامة بأنواعها، الشكر، وأيل النذير، والبكر، والعُشر والفصح. ويكون ذبحها على أي حال في الساحة، وتؤكل (باستثناء قربان الشكر وأيل النذير) ليومين وليلة واحدة في كل المدينة، للكهنة وذويهم، وبعضها (ذبائح السلامة) كذلك لأصحاب القربان. وفيما يتعلق بحكم تدنيس الأشياء المقدسة، فإن القرابين المقدسة البسيطة يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة بعد أن يُلقى دمها، وفي الجزء الخاص بالمذبح فقط.

- انظر للمترجم: المرجع السابق، ص ٢٢١.

[3])- وهو العُشر الذي يفرزونه بعد إفراز العُشر الأول للاويين في السنوات الأولى والثانية والرابعة والخامسة للشميطا- سنة التبوير. وبعد أن يُفرز العُشر الثاني يصعدونه إلى أورشليم وهناك يأكله أصحابه. وإذا كانت الطريق بعيدة وصعبة لإصعاد العُشر هناك، يفتدونه (ويضيفون الخمس)، ويصعدون فداء العُشر الثاني إلى أورشليم

يخطب، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: (إن خطب بالعشر الثاني) سهوًا فإنه لم يخطب، وإن كان عمدًا فإنه قد خطب. (ومنْ يخطب بوقف (الهيكل)، فإن كان عمدًا فإنه قد خطب، وإن كان سهوًا فإنه لم يخطب، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: إن كان عمدًا فإنه قد خطب، وإن كان سهوًا فإنه لم يخطب.

ط- منْ يخطب (امرأة) بغُرلة (الثمار)[١]، أو (بمحصول) الكرم المختلط[٢]، أو بالثور المرجوم[٣]، أو بالعجلة مكسورة العنق[٤]، أو بعصفوري الأبرص[٥]، أو بشعر الناسك[٦]، أو ببكر الحمار[٧]، أو بلحم

ويشترون به في الأساس مواد غذائية، وعندما كان الهيكل موجودًا عدَّل الحاخامات أنه على امتداد مسيرة يوم من أورشليم لا يفتدون العُشر الثاني؛ وإنما يصعدونه إلى المدينة حتى " تتوج أسواق أورشليم بالثمار". ولا يفتدون العُشر الثاني إلا بنقود عليها صورة منقوشة. وليس عن طريق سند أو نقود ليست بها صورة منقوشة. و يفتدون حاليًا العُشر الثاني، ولكن لا يفتدونه بقيمته؛ حيث لا يُدفع مرة أخرى لأورشليم. ولقد خُصص مبحثٌ لأحكام العُشر الثاني بهذا الاسم.
- انظر للمترجم: المرجع السابق، ص١٥٠ .

1)- كما ورد في اللاويين ١٩: ٢٣، وراجع الفقرة التاسعة من الفصل السابق.

2)- التثنية ٢٢: ٩.

3)- الخروج ٢١: ٢٨.

4)- التثنية ٢١: ٤.

5)- اللاويين ١٤: ٤.

6)- يصاحب حلاقة شعر الناسك وحرقه يوم إتمام نسكه تقديم القرابين، كما ورد في العدد ٦: ١٣- ١٨.

7)- الخروج ١٣: ١٣.

(مطبوخ) بلبن[١]، أو بذبائح دنيوية قد ذُبحت في ساحة الهيكل، فإنها لا تُعد مخطوبة. وإذا باعها وخطب بأثمانها، فإنها تُعد مخطوبة.

ي- منْ يخطب (امرأة) بالتقدمات، أو بالعشور، أو بهبات (الكهنة)[٢]، أو بمياه ذبيحة الخطيئة، أو برماد ذبيحة الخطيئة[٣]، فإنها تُعد مخطوبة، حتى وإن (كان من خطب بتلك الأشياء) إسرائيلي(عادي- غير كاهن).

---

[1])- الخروج ٢٣: ١٩، ٣٤: ٢٦، التثنية ١٤: ٢١.

[2])- وهي حقوق الكهنة من الذبائح التي يذبحها الناس وهي على وجه التحديد الساعد والفكين والكرش، كما ورد في التثنية ١٨: ٣.

[3])- العدد ١٩: ١٧.

الفصل الثالث

أ- منْ يقل لصاحبه: اخرج واخطب لي المرأة الفلانية، فذهب وخطبها لنفسه، فإنها تُعد مخطوبة. والأمر نفسه مع منْ يقل للمرأة: ستكونين مخطوبة لي بعد ثلاثين يومًا، فجاء آخر وخطبها أثناء (هذه) الثلاثين (يومًا)، فإنها تُعد مخطوبة للثاني. (فإذا كانت المخطوبة) إسرائيلية للكاهن، فلها أن تأكل من التقدمة. (وإذا قال لرجل لامرأة ستكونين مخطوبة لي) من الآن وبعد ثلاثين يومًا، ، ثم جاء آخر وخطبها أثناء الثلاثين يومًا، فإنها تُعد مخطوبة وغير مخطوبة[1]: (فإذا كانت المخطوبة) إسرائيلية للكاهن، أو ابنة كاهن للإسرائيلي، فإنها لا تأكل من التقدمة.

ب- منْ يقل لامرأة: إنك ستصبحين مخطوبة لي شريطة أن أعطيك مائتي زوز، فإنها تُعد مخطوبة (له) وعليه أن يعطيها (المال الذي حدده). (وإذا قال لها إنك ستصبحين مخطوبة لي) شريطة أن أعطيك (مائتي زوز) من الآن وحتى ثلاثين يومًا، فإن أعطاها أثناء الثلاثين (يومًا)، فإنها تُعد

---

[1])- تُعد مخطوبة للأول إذا كانت الخطبة تسري من أول الوقت الذي حدده وليس بعد ثلاثين يومًا وبالتالي لا تُعد مخطوبة للثاني، والعكس صحيح إذا كانت الخطبة الأولى ستسري بعد ثلاثين يومًا فإن خطبة الثانية صحيحة، وبناءً على ذلك في مخطوبة للاثنين وغير مخطوبة في الوقت ذاته، وتحتاج إلى وثيقتي طلاق من الاثنين كما ورد في مبحث جطين- وثائق الطلاق- ٧: ٣.

مخطوبة (له)، وإن لم (يفعل) فإنها لا تُعد مخطوبة (له). (وإذا قال لها إنك ستصبحين مخطوبة لي) شريطة أني أملك مائتي زوز، فإنها تُعد مخطوبة له إن كان يملك (المائتي زوز). (وإذا قال لها إنك ستصبحين مخطوبة لي) شريطة أن أريك مائتي زوز، فإنها تُعد مخطوبة له (ويجب عليه) إن يُريها (المائتي زوز). وإذا أراها (مائتي زوز) على المائدة[1]، فإنها لا تُعد مخطوبة له. (وإذا قال لها إنك ستصبحين مخطوبة لي) شريطة أني أملك مساحة كور[2] من الأرض، فإنها تُعد مخطوبة له إن كان يملك (مساحة الكور من الأرض). (وإذا قال لها إنك ستصبحين مخطوبة لي) شريطة أني أملك (مساحة كور من الأرض) في المكان الفلاني، فإن كان يملك في ذلك المكان فإنها تُعد مخطوبة (له)، وإن لم (يملك) فإنها لا تُعد مخطوبة (له). (وإذا قال لها إنك ستصبحين مخطوبة لي) شريطة أن أريك مساحة كور من الأرض، فإنها تُعد مخطوبة له (ويجب عليه) إن يُريها (مساحة الكور من الأرض). وإن أراها (مساحة الكور من الأرض) في الوادي[3]، فإنها لا تُعد مخطوبة له.

د- يقول رابي مئير: كل شرط لا يماثل شرط بني جاد وبني رأوبين لا يُعد شرطًا (صحيحًا)؛ حيث ورد: " وقال لهم موسى إن عبر (الأردن) بنو جاد وبنو رأوبين (كل متجرد للحرب أمام الرب فمتى أخضعت الأرض

---

[1])- وكان هذا المال أي المائتي زوز غير مملوكة له حتى وإن كانت على مائدته فإن الخطبة تُعد باطلة.

[2])- مساحة الكور عبارة عن مساحة من الأرض تتسع لزراعة ثلاثين سأة، أي ما يعادل خمسًا وسبعين ذراعًا مربعة.

[3])- وكانت هذه الأرض غير مملوكة له، وحتى إن كان مستأجرها فإن الخطبة لا تصلح.

أمامكم تعطونهم أرض جلعاد ملكًا "[١]، وورد كذلك " ولكن إن لم يعبروا متجردين (معكم يتملكوا في وسطكم في أرض كنعان) "[٢]. يقول رابي حنانيا بن جمليئل: كان من الضروري أن يُقال الأمر (على ذلك النحو)، فإن لم (يعبر بنو جاد ورأوبين)؛ لئلا يُفهم أنهم لن يرثوا حتى في أرض كنعان.

هـ- منْ يخطب امرأة فقال: لقد ظننتُ أنها ابنة كاهن فاتضح أنها لاوية، (أو قال ظننت أنها) لاوية فاتضح أنها ابنة كاهن، (أو قال ظننت أنها) فقيرة فاتضح أنها غنية، (أو قال ظننت أنها) غنية فاتضح أنها فقيرة، فإنها تُعد مخطوبة له لأنها لم تضلله. منْ يقل لامرأة: إنك ستصبحين مخطوبة لي بعد أن أتهود، أو بعد أن تتهودي، أو بعد أن أتحرر أو بعد أن تتحرري، أو بعد أن يموت زوجك، أو بعد أن تموت أختك[٣]، أو بعد أن يخلعك أخو زوجك (المتوفى)، فإنها لا تُعد مخطوبة. والأمر نفسه مع منْ يقل لصاحبه: إن ولدت زوجتك أنثى فإنها مخطوبة لي، فإنها لا تُعد مخطوبة. وإذا كانت زوجة صاحبه حاملاً وعُرف حملُها، فإن أقواله تُعد سارية، وإن ولدت أنثى فإنها تُعد مخطوبة.

و- منْ يقل لامرأة: إنك ستصبحين مخطوبة لي شريطة أن أتكلم عنك لدى الحاكم[٤]، أو أعمل عندك كالأجير، فإن تكلم عنها لدى الحاكم، أو

---

[1])- العدد ٣٢: ٢٩.

[2])- العدد ٣٢: ٣٠.

[3])- لأنها كانت متزوجة منه.

[4])- هو تعبير اقتبسه الحاخامات في المشنا على غرار توسط بتشبع أم سليمان لأدونيا أخي سليمان الأكبر حتى يتزوج أبيشج الشونمية، كما ورد في سفر الملوك

عمل عندها كالأجير، فإنها تُعد مخطوبة، وإن لم (يفعل) فإنها لا تُعد مخطوبة. (أو قال لها إنك ستصبحين مخطوبة لي) شريطة أن يوافق أبي، فإن وافق الأب فإنها تُعد مخطوبة، وإن لم (يوافق) فإنها لا تُعد مخطوبة. وإن مات الأب فإنها تُعد مخطوبة[١]. وإن مات الابن (الذي خطبها)، فإنهم يرشدون الأب للقول بأنه غير موافق[٢].

ز- (إذا قال أب) لقد عقدت خطبة ابنتي ولا أعرف لمنْ عقدتها، ثم جاء رجل وقال: لقد خطبتُها، فإنه يُصدَّق. (فإذا جاء اثنان) وقال أحدهما: لقد خطبتُها، وقال الآخر: لقد خطبتُها، فكلاهما يجب أن يعطياها وثيقتي طلاق. فإذا اتفقا فإن أحدهما يعطيها وثيقة طلاق، والأخر يدخل بها.

ح- (إذا قال أب) لقد عقدت خطبة ابنتي، أو عقدتُ خطبتها و(تسلمت وثيقة) طلاقها وهي صغيرة، وهي لا زالت (حتى الآن) صغيرة، فإنه يُصدَّق[٣]. (وإذا قال الأب) عقدتُ خطبتها و(تسلمت وثيقة) طلاقها وهي صغيرة، وهي الآن كبيرة، فإنه لا يُصدَّق. (وإذا قال الأب) لقد سُبيت وفديتُها، وسواء أكانت صغيرة أم كبيرة فإنه لا يُصدَّق. منْ يقل عند موته:

الأول الإصحاح الثاني. والمعنى هنا أن هذا الرجل سيذكرها بخير أمام الحاكم على أن يكون ذكره هذا شرطاً لعقد الخطبة.

1)- لأنه بعد موت الأب لم يعد الابن في حاجة إلى موافقته وتُعد خطبته صالحة.

2)- حتى لا تدخل هذه المرأة تحت حكم اليبوم، فتُلزم بالزواج من أخي خطيبها المتوفى رغم أنه لم يدخل بها.

3)- يُصدَّق في الحالة الأولى التي قال فيها أنه قد عقد خطبتها لأحد الرجال؛ حيث لا يمنعها من الزواج من رجل آخر، ويُصدَّق كذلك في الحالة الثانية إذا قال أنه قد تسلم وثيقة طلاقها وهي صغيرة؛ حيث يمنعها من الزواج من الكاهن الذي يحظر عليه الزواج من مطلقة.

لدي أبناء فإنه يُصدَّق[1]. (وإذا قال عند موته): لدي أخوة فإنه لا يُصدَّق. منْ يعقد خطبة ابنة له دون تحديد (منْ هي من بناته)، فإن البالغات لا يدخلن (في الحسبان)[2].

ط- منْ كانت لديه مجموعتان من البنات من امرأتين، وقال: لقد عقدت خطبة ابنتي الكبيرة ولا أعرف إذا كانت الكبيرة في (المجموعة الأولى) الأكبر، أو الكبيرة في (المجموعة الثانية) الأصغر، أو الصغيرة في (المجموعة الأولى) الأكبر؛ حيث إنها أكبر من الكبيرة في (المجموعة الثانية) الأصغر، فإنهن جميعًا يحرمن (للزواج من آخرين بدون وثيقة طلاق)؛ فيما عدا الصغيرة في (المجموعة الثانية) الأصغر، وفقاً لأقوال رابي مئير. يقول رابي يوسي: جميعهن مباحات (للزواج) فيما عدا الكبيرة في (المجموعة الأولى) الأكبر. (وإذا قال الأب) لقد عقدتُ خطبة ابنتي الصغيرة ولا أعرف إذا كانت الصغيرة في (المجموعة الثانية) الأصغر، أو الصغيرة في (المجموعة الأولى) الأكبر، أو الكبيرة في (المجموعة الثانية) الأصغر؛ حيث إنها أصغر من الصغيرات في (المجموعة الأولى) الأكبر، فإنهن جميعًا يحرمن (للزواج من آخرين بدون وثيقة طلاق)؛ فيما عدا الكبيرة في (المجموعة الأولى) الأكبر، وفقاً لأقوال رابي مئير. يقول رابي يوسي: جميعهن مباحات (للزواج) فيما عدا الصغيرة في (المجموعة الثانية) الأصغر.

---

[1])- وبناء على أقواله فإن زوجته تُعفى من حكم اليبوم؛ أي من زواجها من أخي زوجها وذلك لانتفاء السبب الذي أقره التشريع اليهودي وهو بقاء عقب للزوج المتوفى وهو ما تحقق بالفعل بوجود أبناء له كما قال.

[2])- أي لا ينطبق عليهن حكم الشك في أن إحداهن قد تم خطبتها؛ لأنهن بالغات وليس لأبيهن ولاية عليهن ليعقد خطبتهن، في حين ينطبق حكم الشك على أخواتهن الصغيرات لأنه لم يحدد اسم الابنة التي عقد خطبتها.

ي- منْ يقل لامرأة: لقد خطبتُك، فقالت له: لم تخطبني، فإنه يحرم (للزواج) من قريباتها، بينما تُعد هي مباحة (للزواج) من أقاربه. وإذا قالت (المرأة للرجل): لقد خطبتني فقال: لم أخطبك، فإنه يُباح (للزواج) من قريباتها، بينما تعد هي محرمة على أقاربه. (وإذا قال لها) لقد خطبتك فقالت: لم تخطب إلا ابنتي، فإنه يحرم (للزواج) من قريبات الكبيرة (الأم)، وتباح الكبيرة (الأم للزواج) من أقاربه، ويُباح هو (للزواج) من قريبات الصغيرة (الابنة)، كما أنها تُباح (للزواج) من أقاربه.

ك- (إذا قال رجل لامرأة): لقد خطبتُ ابنتك، فقالت: لم تخطب سواي، فإنه يحرم (للزواج) من قريبات الصغيرة، وتباح الصغيرة (للزواج) من أقاربه، ويُباح هو (للزواج) من قريبات الكبيرة، وتحرم الكبيرة (للزواج) من أقاربه.

ل- طالما أن هناك خطبة بلا تعد (على أحكام الزواج)، فإن المولود يُنسب للذكر (للأب). وكيف (ينطبق) هذا (الحكم)؟ إذا تزوجت ابنة الكاهن أو اللاوية أو الإسرائيلية (العادية) من الكاهن أو اللاوي أو الإسرائيلي (العادي). وطالما أن هناك خطبة مع تعد (على أحكام الزواج)، فإن المولود يُنسب للمعيب (منهما). وكيف (ينطبق) هذا (الحكم)؟ إذا تزوجت الأرملة من الكاهن الكبير، أو المطلقة أو المخلوعة من الكاهن العادي، أو الابنة غير الشرعية أو الناتينة من الإسرائيلي العادي، أو الإسرائيلية من الابن غير الشرعي أو الناتين. وكل منْ لا تصح خطبتها له (شرعًا)، ولكنها تصح لخطبة آخرين، فإن المولود (الناتج عن زواجه) يُعد غير شرعي. وكيف (ينطبق) هذا (الحكم)؟ إذا دخل رجل بإحدى المحارم

الواردة في التوراة[١]. وكل منْ لا تصح خطبتها له (شرعًا)، ولا تصح كذلك لخطبة آخرين، فإن المولود (الناتج عن زواجه يُعامل) مثلها. وكيف (ينطبق) هذا (الحكم)؟ (ينطبق) هذا (الحكم) مع ابن الجارية والأجنبية[٢].

م- يقول رابي طرفون: يمكن للأبناء غير الشرعيين أن يتطهروا[٣]. كيف؟ إذا تزوج الابن غير الشرعي من جارية فإن المولود يُعد عبدًا، فإن أُعتق، فإنه سيصبح حرًا. يقول رابي إليعيزر: إنه يُعد عبدًا غير شرعي.

---

1)- ورد ذكر المحارم في سفر اللاويين في الإصحاح ١٨.

2)- حيث يُعامل ابن الجارية كعبد كنعاني أي غير إسرائيلي، ويُعامل ابن الأجنبية كالجوي أي الأجنبي غير اليهودي.

3)- بمعنى أنهم يخرجون عن حكم الابن غير الشرعي الذي ورثوه عن آبائهم وبالتالي يخلصون أبناءهم من هذا الحكم كذلك كما توضح الفقرة كيفية ذلك عن طريق زواج هذا الابن غير الشرعي من جارية تنجب له ابنًا يُعد عبدًا كأمه ثم يحرره فيخرج بذلك من حكم الأب ويُعد شخصًا حرًا.

الفصل الرابع

أ- عشرة أنساب هاجروا من بابل: الكهنة، واللاويون، والإسرائيليون، والحالاليون[1]، والمتهودون، و(العبيد) المحررون، والأبناء غير الشرعيين ، والناتينيون، ومجهولو النسب، واللقطاء. يجوز للكهنة واللاويين والإسرائيليين - أن يتزوج بعضهم من بعض. ويجوز للاويين والإسرائيليين والحالاليين والمتهودين والمحررين- أن يتزوج بعضهم من بعض. ويجوز للمتهودين والمحررين والأبناء غير الشرعيين والناتينيين ومجهولي النسب واللقطاء- (جميعهم) أن يتزوج بعضهم من بعض.

ب- ومنْ هم مجهولو النسب؟ كل منْ يعرف أمه ولا يعرف أباه. (ومن

---

[1])- الحالال" مصطلح يعني في التشريع اليهودي الطفل الذي وُلد لكاهن من امرأة مُحرّمة على الكاهن سواء أكان الكاهن الكبير أم الكاهن العادي ؛ حيث تحرُم المطلقة، والزانية وابنة الكاهن من امرأة مُحرّمة على الكاهن العادي ، وتحرُم الأرملة على الكاهن الكبير. و" الحالال " ابن الكاهن من زوجة مُحرّمة على الكاهن، على الرغم من أنه يُعد ابنٌ لأبيه في كل شيء، فإنه يتجرد من حكم الكهانة ولا يمكن أن يكون كاهنًا مرة أخرى وحكمه كالإسرائيلي. وتُسمى البنت في هذه الحالة "حالاله"- ابنة كاهن من امرأة مُحرّمة للكاهن- وتُعد كذلك مُحرَّمة للكهانه وكذلك ابنة "الحالال". تُعد مُحرَّمة للكهانة.

انظر للمترجم:

- معجم المصطلحات التلمودية للحاخام عادين شتينزلتس، ص ٨٦.

هم) اللقطاء؟ كل منْ اُلتقط من الشارع ولا يَعرِف له أمًا أو أبًا. كان أبا شاؤل يدعو مجهول النسب: " بدوقي "[١].

ج- كل منْ يحرُم دخولهم في جماعة الرب[٢] يجوز لهم أن يتزوج بعضهم من بعض؛ بينما يحرم ذلك رابي يهودا. يقول رابي إليعيزر: يُباح للمؤكد (خروجه من جماعة الرب)[٣] أن (يتزوج) من نظيره، بينما يحرم (أن يتزوج) المؤكد (خروجه من جماعة الرب) والمشكوك[٤] (في خروجه من جماعة الرب) بعضهم من بعض، (كما يحرم كذلك أن يتزوج) المشكوك (في خروجه من جماعة الرب) من نظيره. ومن هم المشكوك (في خروجهم من جماعة الرب)؟ هم مجهولو النسب، واللقطاء والسامريون.

د- منْ يتزوج امرأة (من طبقة) الكهنة يجب أن يبحث لها عن أربع أمهات[٥]، هن (في حقيقتهن) ثمانية[٦]: (حيث يبحث عن) أمها، وأم أمها،

---

[1])- البدوقي من الفعل العبري بدق بمعنى بحث عن أو سأل والمقصود هنا أن مجهولي النسب هم الذين يجب البحث عن أنسابهم، كما ورد في مبحث كتوفوت- عقود الزواج- ١: ٩.

[2])- التثنية ٢٣: ١-٣.

[3])- المؤكد خروجه عن جماعة الرب مثل الابن غير الشرعي والناتين؛ حيث يجوز أن يتزوج رجال هذه الطبقة من نساء تلك الطبقة.

[4])- المشكوك في خروجهم من جماعة الرب هم اللقطاء. ومجهولو النسب والسامريون- كما سيرد في نهاية الفقرة؛ حيث لا يجوز لهم أن يتزوجوا من طبقة الأبناء غير الشرعيين أو من طبقة الناتين.

[5])- اثنتان من جانب الأم واثنتان من جانب الأب، وهن أمها وأم أبي أمها ، وأم أبيها وأم أبي أبيها.

[6])- لأن كل واحدة من الأمهات الأربعة يُبحث معها عن أمها.

وأم أبي أمها وأمها، وأم أبيها وأمها، وأم أبي أبيها وأمها. (وإذا تزوج من) لاوية أو إسرائيلية، فإنهم يضيفون إليهن واحدة[١].

هـ- لا يبحثون عن (أم منْ كان كاهنًا يخدم) في المذبح فصاعدًا[٢]، ولا عن (أم منْ كان لاويًا يترنم) على المنصة فصاعدًا، ولا (عن أم منْ أحد أعضاء) السنهدرين فصاعدًا. وكل منْ شغل من آبائهم منصبًا لحكم العامة أو في جباية الصدقات، فإنه يجوز أن يزوجوا (بناتهم) من (طبقة) الكهنة ولا يبحثون خلفهم. يقول رابي يوسي: كذلك (لا يبحثون خلف) منْ كان مسجلاً كشاهد في الوثائق القديمة لصفورية. يقول رابي حنانيا بن أنطيجنوس: كذلك (لا يبحثون خلف) منْ كان مكتوبًا في كتيبة جنود الملك.

و- تبطل ابنة الحالال الذكر[٣] للزواج من (طبقة) الكهنة للأبد. وإذا تزوج الإسرائيلي من الحالاله، فإن ابنته تصلح للزواج من (طبقة) الكهنة. وإذا تزوج الحالال من الإسرائيلية، فإن ابنته تبطل للزواج من (طبقة) الكهنة. يقول رابي يهودا: تُعد ابنة المتهود الذكر كابنة الحالال الذكر.

---

[1])- أي يضيفون أمًا في كل جانب أي أمًا ناحية الأم وأمًا ناحية الأب، علاوة على الأمهات السابقات فيصبح عددهن عشر أمهات.

[2])- أي لا يبحثون كذلك عن بقية سلسلة الأمهات الخاصة به؛ لأنه قد تم ذلك بالفعل قبل أن يخدم في الهيكل.

[3])- استخدمت المشنا هنا كلمة الذكر صفة لكلمة الحالال؛ وذلك فيما يبدو للدلالة على أن الحالال وهو الطفل الذي أنجبه الكاهن من امرأة لا تحل له، قد كبر وأصبح رجلا وتزوج كذلك على صفته تلك، وأن ابنته لا تتزوج أيضًا من طبقة الكهنة.

ز- يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: إذا تزوج الإسرائيلي من متهودة، فإن ابنته تصلح للزواج من (طبقة) الكهنة. وإذا تزوج متهود من الإسرائيلية، فإن ابنته تصلح للزواج من (طبقة) الكهنة. ولكن إذا تزوج المتهود من متهودة، فإن ابنته تبطل للزواج من (طبقة) الكهنة. والأمر على السواء بين المتهود والعبيد المحررين؛ حتى عشرة أجيال (تبطل بناتهم للزواج من الكهنة)، إلى أن تصبح أمه (المتهود أو العبد المحرر) من إسرائيل. يقول رابي يوسي: كذلك إذا تزوج المتهود من متهودة، فإن ابنته تصلح للزواج من (طبقة) الكهنة.

ح- منْ يقل: إن ابني هذا غير شرعي، فإنه لا يُصدَّق. حتى وإن قال الاثنان[1] عن الجنين في أحشائها: إنه ابن غير شرعي، فإنهما لا يُصدقان. يقول رابي يهودا: إنهما يُصدقان.

ط- منْ أعطى الولاية لمبعوثه ليعقد خطبة ابنته، وذهب هو (الأب بنفسه) وعقد خطبتها: فإن سبق (الأب)، فإن خطبته هي التي تُعد صالحة، وإن سبقه مبعوثه، فإن خطبته هي التي تُعد صالحة، وإن لم يكن معروفًا (أيهما أسبق)، فكلاهما[2] يجب أن يعطياها وثيقتي طلاق. فإذا اتفقا فإن أحدهما يعطيها وثيقة طلاق، والأخر يدخل بها. والأمر نفسه إذا أعطت المرأة الولاية لمبعوثها لعقد خطبتها، ثم ذهبت وعقدت خطبتها بنفسها، فإن سبقت، فإن خطبتها هي التي تُعد صالحة، وإن سبقها مبعوثها، فإن خطبته هي التي تُعد صالحة، وإن لم يكن معروفًا (أيهما أسبق)، فكلاهما يجب أن يعطياها وثيقتي طلاق. فإذا اتفقا فإن أحدهما يعطيها وثيقة طلاق، والأخر

---

[1])- الرجل والمرأة.

[2])- يقصد بهما الرجلان اللذان عقدا عليها الخطبة عن طريق الأب ومبعوثه.

يدخل بها.

ي- منْ خرج وزوجته إلى بلاد ما وراء البحر، ثم جاء وزوجته وأبناؤه، فقال: إن المرأة التي خرجت معه (معي) إلى بلاد ما وراء البحر، إنها هي هذه المرأة وهؤلاء هم أبناؤها، فإنه لا يحتاج إلى برهان[1] لا على المرأة ولا على الأبناء. (ولكن إذا جاء الرجل وقال) لقد ماتت وهؤلاء هم أبناؤها، فيجب عليه أن يبرهن (على نسب) الأبناء، ولا يبرهن على (نسب) المرأة.

ك- (إذا جاء الرجل وقال) لقد تزوجت امرأة في بلاد ما وراء البحر، ها هي هذه المرأة وهؤلاء هم أبناؤها، فيجب عليه أن يبرهن على (نسب) المرأة، وليس في حاجة أن يبرهن على (نسب) الأبناء. (ولكن إذا جاء الرجل وقال) لقد ماتت وهؤلاء هم أبناؤها، فيجب عليه أن يبرهن (ولكن إذا جاء الرجل وقال) لقد ماتت وهؤلاء هم أبناؤها، فيجب عليه أن يبرهن على (نسب) المرأة والأبناء.

م- لا يجوز أن ينفرد رجل بامرأتين، ولكن يجوز أن تنفرد امرأة برجلين. يقول رابي شمعون: كذلك يجوز أن ينفرد رجل بامرأتين عندما تكون زوجته معه، (ويجوز له) أن ينام معهما في النُزل؛ لأن زوجته ستحفظه (من الخطيئة). للرجل أن ينفرد بأمه وابنته وينام معهما ملامسًا للجسد. فإن بلغا (الابن والبنت) فهذه (البنت) تنام بملابسها (مع أبيها)، وذاك (الابن) ينام بملابسه (مع أمه).

---

[1])- لإثبات أن هذه المرأة هي نفسها التي خرجت معه أو أن هؤلاء الأبناء هم أبناؤها وبناء عليه فإن نسبهم يُعد صحيحًا.

ن- لا يتعلم (الرجل) العزب ولا المرأة (مهنة) الكتبة[1]. يقول رابي إليعيزر: كذلك من ليس لديه زوجة (مرافقة له) لا يتعلم (مهنة) الكتبة.

س- يقول رابي يهودا: لا يرعى العزب بهيمة، ولا يلتحف عزبان شالاً واحدًا، بينما يجيز ذلك الحاخامات. لا ينفرد بالنساء كل منْ يعمل (أعمالاً) تخصهن. ولا يعلم رجل ابنه حرفة (تستلزم الجلوس) بين النساء. يقول رابي مئير: يجب أن يعلم الرجل دائمًا ابنه حرفة نافعة وبسيطة ويصلي لمن بيده الغنى والأملاك[2] (أن يوفق ابنه)؛ حيث إنه لا توجد حرفة بلا فقر أو غنى، وليس الفقر أو الغنى من الحرفة، وإنما الكل تبعًا لجزائه. يقول رابي شمعون بن إلعازار: هل رأيت طيلة حياتك لحيوان أو لطائر حرفة (يزاولانها)؟ فإنهما يعيشان بلا هَمٍ، أولم يُخلقا إلا لخدمتي، وأنا قد خُلقت لأعبد خالقي، أليس الحكم أن أعيش بلا هَمٍ؟ إلا أنني قد أساءت أعمالي فأهدرت (حق) إعاشتي (بلا هَمٍ). يقول " أبا جوريان " رجل صيدا عن " أبا جوريا ": لا يعلم الرجل ابنه (مهنة) الحمار، أو الجمال، أو الحلاق، أو البحار، أو الراعي، أو البقال؛ لأن حرفتهم هي حرفة اللصوص. يقول رابي يهودا عنه (أبا جوريا): إن معظم الحمارين أشرار، ومعظم الجمالاين أخيار، ومعظم البحارين أتقياء، أفضل الأطباء إلى جهنم

---

1)- المقصود بمهنة الكتبة هو تعليم الأطفال المقر والأحكام التشريعية، والهدف من هذا النهي بالنسبة للعزب هو خشية إثارة شهوته وغريزته على أمهات الأطفال أو أخواتهم عندما يحضرونهم للمدرسة، وبالنسبة للمرأة خشية إثارة شهوتها وغريزتها على آباء الأطفال وأخوتهم.

2)- أي يدعو الله الذي بيده كل شيء أن ينجح ابنه في عمله، وذلك استنادًا لما ورد في سفر حجي ٢: ٨.

(نهايته إن أخطأ)، وأصلح الجزارين شريك للعماليق[1] (في القسوة). يقول رابي نهوراي: إنني أترك كل الحرف في هذا العالم، ولن أعلم ابني سوى التوراة؛ لأن الإنسان يأكل من أجرها في الدنيا، ويبقى رأس المال في الآخرة، وهذا ما لا يوجد في سائر الحرف. عندما يمرض الإنسان أو تحل به الشيخوخة، أو تكتنفه الصعاب، ولا يمكنه العمل بحرفته، فإنه يموت من الجوع، والأمر ليس كذلك مع التوراة؛ حيث إنها تحفظه من السوء في شبابه، وتهبه العاقبة والأمل في شيخوخته. ماذا يرد (في التوراة عن دارسها) في شبابه؟ " وأما منتظرو الرب فيجددون قوة (يرفعون أجنحة كالنسور، يركضون ولا يتعبون يمشون ولا يعيون)"[2]. وماذا يرد (في التوراة عن دارسها) في شيخوخته؟ " أيضًا يثمرون في الشيبة (يكونون دسامًا وخضرًا) "[3]. وكذلك يرد عن أبينا إبراهيم عليه السلام: " وشاخ إبراهيم ... وبارك الرب إبراهيم في كل شيء "[4]. لقد وجدنا أن أبانا إبراهيم قد عمل بكل ما ورد في التوراة قبل أن تُنزَّل؛ حيث ورد: " من أجل أن إبراهيم سمع لقولي وحفظ ما يحفظ لي أوامري وفرائضي وشرائعي "[5].

---

1)- ورد ذكر العماليق في سفر الخروج ١٧: ٨- ١٣ وهم من أوائل الجماعات التي حاربت بني إسرائيل بقيادة سيدنا موسى عليه السلام أثناء التيه، ويستخدم المصلح عماليق بشكل عام للدلالة على أعداء إسرائيل.

2)- إشعياء ٤٠: ٣١.

3)- المزامير ٩٢: ١٥.

4)- التكوين ٢٤: ١.

5)- التكوين ٢٦: ٥.

المحتويات

المبحث الثاني

المبحث الثالث

